جامعة المجمعة
Majmaah University

حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكّمة تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

العدد : (٦) جمادى الأول ١٤٤٣ هـ - ديسمبر ٢٠٢١م ردمد: ١٦٥٨-٧٣١٦

الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون.
دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة

د. عبدالله بن عايض بن عبدالهادي آل عبدالهادي

نصوص أصولية من كتب أبي حيان علي بن محمد بن العباس (التوحيدي) جمعا ودراسة

د فهد بن عبد الله المنيع

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center
مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

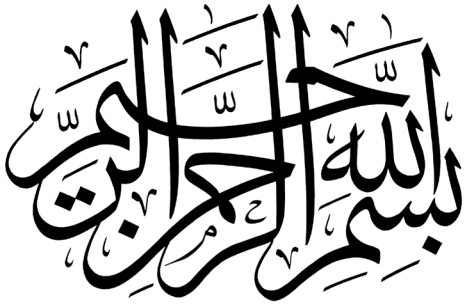
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة المجمعة

جامعة المجمعة
Majmaah University

حوليات
جامعة المجمعة للبحوث و الدراسات

مجلة علمية دورية محكَّمة تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون
دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة

د. عبدالله بن عايض بن عبدالهادي آل عبدالهادي

نصوص أصولية من كتب أبي حيان علي بن محمد بن العباس (التوحيدي) جمعا ودراسة

د فهد بن عبد الله المنيع

العدد (٦) جمادى الأول ١٤٤٣ هـ - ديسمبر ٢٠٢١ ردمد: ١٦٥٨-٧٣١٦

مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center

حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة، وتعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة التي تحتوي على إضافة للمعرفة. وتصدر في شكل رسائل منفصلة تشتمل كل رسالة على بحث واحد. ويشترط أن يزيد البحث عن (٧٠) صفحة.

الرؤية:

أن تكون مجلة رائدة ومصنفة تحت قواعد البيانات العالمية في نشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة.

الرسالة:

تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي محليا وإقليميا من خلال تشجيع الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لنشر بحوثهم مع مراعاة قواعد النشر العالمية.

الأهداف:

١- إتاحة الفرصة للباحثين نشر البحوث والدراسات التي يتوافر فيها الأصالة والابتكار والجدة .

٢- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة ونشر المعرفة على نطاق واسع سواء داخل المملكة أو خارجها.

٣- توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين وتبادل المعرفة العلمية.

للمراسلة والاشتراك

المملكة العربية السعودية - حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات
ص.ب: ٦٦ المجمعة ١١٩٥٢
هاتف: ٠١٦٤٠٤٣٦٠٩/ ٠١٦٤٠٤١١١٥ - فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax: 016 4323156

E.Mail: amurs@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© ٢٠٢١ م (١٤٤٣ هـ) جامعة المجمعة.

رقم الإيداع: ١٤٣٧/ ٦٤٥٧

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من الحوليات أو نسخها بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير الحوليات.

جميع الأفكار الواردة في هذه الحوليات تعبر عن آراء أصحابها ولاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر الحوليات

حوليات جامعة المجمعة للبحوث و الدراسات

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د.أحمد بن علي الرميح

مدير التحرير

د.هدى بنت أحمد البراك

أعضاء هيئة التحرير

أ.د.عبدالرحمن بن أحمد السبت

أ.د.راشد بن حمود الثنيان

أ.د.عبدالله بن عواد الحربي

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة:

١. تنشر حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات الأبحاث والدراسات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية، وتقارير المؤتمرات والمنتديات العلمية، والنشاطات ذات العلاقة.

٢. تنشر الحوليات البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي والمنهجية العلمية، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستلاً من أي دراسة أخرى أو رسالة علمية أو كتاب.

٣. يراعى ألا يقل عدد صفحات البحث عن (٧٠) صفحة من القطع (٢١-٢٨) سم، ويستخدم للمتن العربي الخط (Lotus Linotype) مقاس (١٤)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٥) عريض، والهامش مقاس (١٢)، وللمتن الإنجليزي يستخدم الخط (Times New Roman) مقاس (١٢)، والعنوان الرئيسي مقاس(١٣) عريض، والهامش مقاس (١٠)، مع تقديم ملخص باللغتين العربية والإنجليزية ولا تزيد كلمات الملخص عن (٢٥٠) كلمة.

٤. يحتوي كل بحث على الكلمات الدالة المفتاحية (Key-words) وتوضع أسفل الملخصين العربي والإنجليزي على ألا تزيد عن (٧) كلمات.

٥. ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٦-٢٣سم).

٦. هوامش الصفحة تكون (٥ ,٢سم) من (أعلى وأسفل ويمين ويسار) ويكون تباعد الأسطر مفرداً.

٧. يرسل الباحث بحثه بصيغتين (وورد wodrs و بي دي اف pdf) مع طلب نشر البحث متضمناً عدم نشره سابقاً، والسيرة الذاتية على البريد الالكتروني التالي:
amurs@mu.edu.sa

٨. ترسل هيئة التحرير البحوث للتحكيم من قبل محكمين مختصين.

٩. يرسل للباحث خطاب (قبول البحث للنشر) في حالة قبول البحث للنشر، وعند رفض البحث للنشر يتم ارسال رسالة (اعتذار).

ثانياً: قواعد التوثيق العلمي بالحوليات:

١. يتم التوثيق في البحوث الإنسانية وفق نظام جمعية النفسية الأمريكية APA الإصدار السادس.

٢. التوثيق في المتن:

- يشار إلى المرجع بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل: (العساف،٢٠٠٣) أو ويرى العساف(٢٠٠٣) أن.....، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (العساف، ٢٠٠٣:ص٧٩).
- في حالة مؤلفان: (الشمري والغامدي، ٢٠١٥) (Wyn & White,٢٠٠٩)
- في حالة المؤلفين من (٣-٦) يتم كتابة جميع المؤلفين في المرة الأولى، وعند تكرار نفس المرجع يتم كتابة اسم المؤلف الأول (الرئيسي) وآخرون وباللغة الإنجليزية et al وفي حالة أكثر من (٧) تكتب الاسم الأول وآخرون.

٣. قائمة المراجع:

- ترتب قائمة المراجع References في نهاية البحث ترتيباً هجائياً حسب الاسم الأخير.
- يبدأ المرجع في بداية السطر على أن يكون السطر التالي أو السطور التالية للداخل بمقدار خمس مسافات، ولا نترك فراغاً بين المراجع.
- إذا كان المرجع كتاباً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان الكتاب بخط مائل. الطبعة بعد الأولى بين قوسين، مكان النشر: دار النشر، مثل: العساف، صالح. (٢٠٠٣). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية.(ط٢)، الرياض: دار الزهراء.
- إذا كان المرجع بحثاً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان البحث. اسم المجلة بخط مائل. المجلد ثم العدد بين قوسين، صفحات النشر. مثل: الغامدي، فريد. (٢٠٠٩). مدى دراسة معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنمية التفكير الابتكاري. مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ١ (١)، ٣٠٩-٣٨٨.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فيسر هيئة تحرير حولية جامعة المجمعة للبحوث والدراسات أن تقدم العدد السادس لها. وفي هذا العدد تستمر سياستنا نحو اختيار مجموعة من البحوث ، تمتاز بالأصالة والجدة ، مع الالتزام بتجويد المحتوى العلمي و الارتقاء بها من حيث عملية التحرير والتحكيم والتوثيق والإخراج .

ونأمل أن تلبي هذه المجلة طموحات الباحثين والمهتمين وتتيح لهم الفرصة لنشر البحوث والدراسات التي يتوفر فيها الجدة وفق أخلاقيات ومناهج البحث العلمي ونسعى – بعون الله – للنهوض بهذا الوعاء نحو الأفضل إقليمياً وعالمياً .

ويتضمن هذا العدد دراسة بعنوان : "الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون . دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة" . كما يتضمن دراسة أخرى بعنوان : " نصوص أصولية من كتب أبي حيان علي بن محمد بن العباس (التوحيدي) جمعاً ودراسة.

وأختتم هذه الافتتاحية بتوجيه الشكر إلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على جهودهم الموفقة ، وإني لأرجو أن تكون الجهود المبذولة والأعداد القادمة في مستوى تطلع القراء، حتى تحقق هذه الحولية الأهداف المرجوة، وتواكب المستوى والأهداف النبيلة التي تسعى إليها الجامعة.

كما أقدم الشكر للباحثين الذين اختاروا الحولية وعاء لنشر بحوثهم ولكافة قرائها الذين يتابعونها .
وفقنا الله جميعاً لما فيه خدمة العلم والانتفاع به .

رئيس التحرير

أ.د.أحمد بن علي الرميح

محتويات العدد

افتتاحية العدد .....

الأبحاث

- الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون. دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة

د. عبدالله بن عايض بن عبدالهادي آل عبدالهادي ١

- نصوص أصولية من كتب أبي حيان علي بن محمد بن العباس (التوحيدي) جمعا ودراسة

د فهد بن عبد الله المنيع ٧١

الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون
دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة

د. عبدالله بن عايض بن عبدالهادي آل عبدالهادي
الأستاذ المشارك بجامعة الباحة:
قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالمخواة

ملخص البحث

هذا البحث يتحدث عن الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون، دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة.

وقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد ويشتمل على المقدمة وأهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث والفرضيات وجعل الباحثُ الخطةَ ثلاثة فصول، يحتوى كل فصل على مباحث. ثم جعل الباحث الفصل الأول: للتعريف بالبيئة والحياة الفطرية، وجعله في ثلاثة مباحث. ثم جعل الفصل الثاني: في النظام الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية. وفيه أربعة مباحث، ثم جعل الفصل الثالث: في إجراءات الدراسة الميدانية. وفيه ستة مباحث، ثم اختتم الباحث بحثه بأهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وقد بين الباحث من خلال هذا البحث وجوب الحفاظ على البيئة وأنه مطلب شرعي، قد حث الإسلام عليه، وأن العالم أجمع ينادي ويحث على ضرورة الالتفات للبيئة وحمايتها من الأخطار التي تحدق بها.

ثم بين الباحث ما وهب الله منطقة الباحة من هبات إلاهية اختصها الله بها دون سائر المناطق الأخرى مما يجعلها وجهة للسياح وللمتأملين في بديع صنع الله.

وقد تبين من خلال البحث الحاجة الملحة لإظهار وبيان الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية، وما نصت عليه القوانين والأنظمة التي تختص بحماية البيئة لصيانة لتلك الهبات والعطايا الإلهية، مواكباً للرؤية الطموحة للمملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ .

وقد قام الباحث بدراسة تطبيقية تهدف من خلالها مدى معرفة المجتمع بمنهج الإسلام في حماية البيئة، ومن خلال ما تم إقراره من أنظمة تختص بحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية عموماً، وأثر تطبيقاتها في واقع الحياة

Abstract

This research deals with the preservation of the environment in Islamic jurisprudence and legal texts. An applied study on the fact of protecting wildlife in the Al-Baha region.

The researcher has divided his research into a preface including the introduction، the importance of the research، the reasons for choosing it، the research methodology and hypotheses. The researcher made the plan into three chapters، each chapter containing two topics. Then the researcher made the first chapter to deal with: Introducing the environment and wildlife، and made it in three topics. Then he made the second chapter to deal with: The Islamic system in protecting the environment and wildlife. It includes four topics. Then he made the third chapter to deal with: The procedures of the field study. It includes six topics. Then the researcher concluded his research with the most important results then an index of resources and references.

The researcher showed through this research the necessity of preserving the environment and that it is a sharia requirement that Islam has urged، and that the whole world calls and urges the need to pay attention to the environment and protect it from the dangers surrounding it.

Then the researcher showed the divine gifts that Allah has given to Al-Baha region that He has assigned them to it except all other regions، making it a destination for tourists and thinkers about the greatness of Allah's creation.

Through the research it was shown the urgent need to show and clarify the provisions estab-

الفطرية بمنطقة الباحة من أجل تكوين تصور واضح يعزز حماية البيئة والحياة الفطرية بها. والحمد لله رب العالمين.

الكلمات الدالة المفتاحية:
البيئة - الحياة الفطرية - منطقة الباحة - الفقه - القانون

lished by Islamic Sharia and the stipulations of the laws and regulations that are concerned with protecting the environment in order to preserve those divine gifts، matching with the ambitious vision 2030 in the Kingdom of Saudi Arabia.

The researcher has done an applied study aiming to know how far the society knows about Islam's approach to protecting the environment، and through the approved regulations for the protection of wildlife in the Kingdom of Saudi Arabia in general، and the effect of their applications on the wildlife in Al-Baha region in order to create a clear vision that promotes the preservation of the environment and its wildlife. Praise to Allah، lord of the worlds.

Keywords:
Environment – Wildlife – Al-Baha Region – Jurisprudence – Law

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد:

فبالرغم من أهمية الحفاظ على الحياة الفطرية بمنطقة الباحة، وما توليه المؤسسات الحكومية من اهتمام بذلك الموضوع، وتحديد أماكن مخصصة للمحميات الطبيعية، في عدد من المواقع الجغرافية في أرض الوطن، إلا أن هذا الموضوع لم يحظ بأبحاث مباشرة متصلة به، وإنما هي أبحاث تتناوله ضمن موضوعات عامة، وبعضها لم تنطلق من رؤية شريعة، وبعضها لم تتحدث عن أهمية حماية الحياة الفطرية، ورفع درجة الوعي المجتمعي بها.

ولعل الكثير من هذه الأبحاث العلمية التي تناولت موضوع البيئة، قد تناولتها من جوانب متعددة، لكنها لم تشتمل على الجوانب التي تبناها الباحث، كما أنها بحوث عامة لا تنصب على الحياة الفطرية بمنطقة الباحة، والتي تختص بميزات عن غيرها من مدن المملكة العربية السعودية، حيث إنها تعد من أهم المعالم السياحية بالمملكة العربية السعودية.

وفي ظل رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، والتي تشتمل على عدة محاور من بينها المحور الاقتصادي، والذي تُعد السياحة من أهمها، ولأجل ذلك يسعى الباحث على بيان أهمية تقديم الدراسات العلمية المنهجة، والتي تهدف لرفع الوعي المجتمعي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، وما يترتب عليها من المحافظة على الغطاء النباتي، والثروة الحيوانية التي تميزت بها منطقة الباحة، مع ضرورة الالتفات للثروة الطبيعية التي تزخر بها منطقة الباحة، وأهمية المحافظة عليها، وذلك من خلال بيان الرابط بين حماية هذه الثروة، وحب

وحماية الوطن ومكتسباته، بما يحقق إسهاماً علمياً ومنهجياً في تطبيق متطلبات الرؤية الاستراتيجية للمملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م.

أهداف البحث:

١. بيان سعة الشريعة الإسلامية، وشمولها لكل شؤون الحياة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
٢. ذكر أمثلة على حرص فقهاء المسلمين على أهمية الحفاظ على البيئة، ووجوب الاهتمام بالحيوان، والنهي عن قتله بلا سبب.
٣. الإسهام في زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع، على وجوب الحفاظ على البيئة، وحماية الحياة الفطرية في منطقة الباحة.
٤. الحاجة لوجود دراسة تطبيقية تبين مدى معرفة المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة، ومدى معرفتهم بالحياة الفطرية بمنطقة الباحة

أسباب اختيار الموضوع:

بالرغم من أهمية المحافظة على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، ولأهمية حماية البيئة في المنهج الإسلامي، وتطبيقاته المختلفة عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، منذ نشأتها وحتى العصر الحديث، وبرغم كثرة النصوص الخاصة بذلك ، إلا أنه لاتكاد توجد بحوث متخصصة في هذا الجانب، يمكن الإستفادة منها، في صياغة تطبيقات عصرية، تسهم في حماية الحياة الفطرية في منطقة الباحة، ولما لأهمية البيئة من الناحية الاقتصادية، وأثرها على حياة الإنسان بمنطقة الباحة على وجه أخص، الأمر الذي دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

وهب الله منطقة الباحة جمالاً ربانياً، ومناخاً معتدلاً، ومتنوعاً في تضاريسها وجغرافيتها، وقد حث الإسلام على وجوب شكر الله لما وهب.

وهناك حاجة ملحة لتوعية المجتمع على أهمية الحفاظ على البيئة، ووجوب حماية الحياة الفطرية، وأنه مطلب شرعي، قد حث الإسلام عليه، وقررته الشريعة الإسلامية، وأفرد له كثير من فقهاء المسلمين بعض الأبواب الفقهية التي تبين ضرورة الالتفات للبيئة، ووجوب حمايتها من الأخطار التي تحدق بها.

كما نصت على وجوب الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية، القوانين والأنظمة في المملكة العربية السعودية.

إلا أنه لا توجد دراسة تطبيقية، تبين مدى معرفة الناس لأهمية حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة.

ويحاول هذا البحث أن يجيب على السؤال الرئيس التالي:

ما مدى معرفة المجتمع في منطقة الباحة على أهمية حماية الحياة الفطرية في منطقة الباحة، وما مدى معرفتهم ببعض الأحكام الفقهية، ونصوص القانون المتعلقة بذلك؟

فرضيات البحث:

- لحماية حياة المخلوقات غير الآدمية نصوص في الشريعة الإسلامية تحتاج إعادة تقديمها بأسلوب يناسب العصر.
- المخلوقات غير الآدمية ، مخلوقات تؤدي وظيفتها في الكون وفق نظام محكم وقد كفل الإسلام حمايتها.
- القتل غير المشروع للمخلوقات غير الآدمية، هدر للحياة الفطرية، وهو ممنوع في الشرع الإسلامي، قبل أن يكون ممنوعاً في نصوص القوانين.
- حماية المخلوقات غير الآدمية، حماية للاقتصاد، ومنع من إفساد الكون.

- إظهار عناية الشريعة الإسلامية بمنع القتل ظلماً، وحرمة النفس ولو كانت لغير الآدمي.
- إتلاف الحياة الفطرية تدمير للطبيعة، وإتلاف للاقتصاد، وهو جريمة تستوجب العقاب.

الدراسات السابقة:

عثر الباحث فيما اطلع عليه، على عدد من البحوث تتكلم عن قضايا البئية بشكل عام، إلا أنه لم يجد الباحث من عمل دراسة تطبيقية على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، أو تكلم عنها. لكن يحسن هنا ذكر بعض البحوث التي تكلمت عن البيئة، ومنها:

- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي. للأستاذ الدكتور: محمد بن يحيى بن حسن النجيمي.
- والبيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي للأستاذ الدكتور عبدالقادر محمد أبو العلا.
- والبيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي للدكتور: عبد الستار أبو غدة.

وهذه البحوث تمت المشاركة بها في الدورة التاسعة عشرة، الواقعة في إمارة الشارقة، عام ١٤٣٠هـ، في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت في رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، وغالبها موجزة عن ثقافية البيئة، وهي أبحاث عامة تتحدث عن البيئة من منظور الدين الإسلامي، وليس لها علاقة بهذا البحث، فهذا البحث: عبارة عن دراسة تطبيقية على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، بما يتفق مع الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون في المملكة العربية السعودية.

- **ومن البحوث كذلك**: الحفاظ على البيئة بين هدى الإسلام، ووثائق حقوق الإنسان. للدكتور: عبد السلام عبد الجليل سالم، وهو بحث قرابة (١١) صفحة، يتكلم في الغالب عن آيات استدل بها الباحث على الحث على الحفاظ على البيئة بما يتفق مع حقوق الانسان.

وهو كذلك بحث عام، تحدث باختصار عن الحفاظ على البيئة بين هدى الإسلام ووثائق حقوق الإنسان، وليس له علاقة بهذا البحث، فهذا البحث: عبارة عن دراسة تطبيقية على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، بما يتفق مع الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون في المملكة العربية السعودية.

- **ومن البحوث كذلك**: التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، للدكتور عبدالله قاسم الوشلي.

وهو كذلك بحث عام في البيئة، والتوجيهات الإسلامية التي تحث على نظافة البيئة. وليس له علاقة بهذا البحث، فإن هذا البحث: عبارة عن دراسة تطبيقية على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، كما ذكر الباحث سابقا.

- **ومن البحوث كذلك**: البيئة الطبيعية لمنطقة مكة المكرمة، دراسة في الجغرافيا الطبيعية لمنطقة الحرم الشريف وهو بحث ماجستير مقدم من الطالبة رقية حسين سعد نجيم.

وهو بحث يتكلم عن جغرافية منطقة مكة المكرمة، وليس له علاقة بهذا البحث، فإن هذا البحث: عبارة عن دراسة تطبيقية على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، كما ذكر الباحث سابقا.

- **ومن البحوث كذلك**: أطلس أشجار منطقة الباحة، والمواقع المجاورة لها، وهو من تأليف الدكتور عبدالولي أحمد الخليدي، وآخرون.

وهو بحث عُني بالأشجار فقط. وليس له علاقة بهذا البحث، فهذا البحث: عبارة عن دراسة تطبيقية على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، بما يتفق مع الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي

ونصوص القانون في المملكة العربية السعودية. وبهذا يتضح أن هذه البحوث السابقة تتحدث عن البيئة بوجه عام، أو تتحدث عن مناطق، أو موضوعات، لا تختص بدراسة تطبيقية على الحياة الفطرية في منطقة الباحة، بما يتفق مع الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي، وذلك لتحقيق هدف تسليط الضوء على ما قرره الإسلام من نصوص فقهية، أو قانونية، تعالج حماية الحياة الفطرية في منطقة الباحة، كما اعتمد أيضا المنهج التطبيقي، من خلال توزيع الاستبانات والاستهداء بما فيها، وإعداد الإحصاءات من أجل تقديم رؤية متكاملة لموضوع البحث.

خطة البحث:

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول، يحتوي كل فصل على مباحث كما يلي:

التمهيد: وتشتمل على المقدمة، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختياره، ومشكلات البحث، وفرضيات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. وخطة البحث، وهي:

الفصل الأول:

التعريف بالبيئة، والحياة الفطرية، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:

التعريف بالبيئة ومكانتها.

المبحث الثاني:

التعريف بالحياة الفطرية ومكانتها.

المبحث الثالث:

التعريف بمنطقة الباحة، والحياة الفطرية فيها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

التعريف بمنطقة الباحة.

المطلب الثاني :

التعريف بالحياة الفطرية بمنطقة الباحة.

الفصل الثاني:

حماية البيئة والحياة الفطرية في الشريعة الإسلامية، والقانون، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

حماية البيئة والحياة الفطرية في القرآن الكريم.

المبحث الثاني :

حماية البيئة والحياة الفطرية في السنة النبوية.

المبحث الثالث:

حماية البيئة والحياة الفطرية في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :

الحفاظ على المياه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني :

الاهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:

الهواء والتلوث البيئي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع:

القواعد الفقهية في حماية البيئة والحياة الفطرية.

المطلب الخامس:

المؤتمرات الإسلامية في الحفاظ على البيئة.

المبحث الرابع:

حماية البيئة والحياة الفطرية في الأنظمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حماية البيئة والحياة الفطرية في الأنظمة الدولية.

المطلب الثاني:

حماية البيئة والحياة الفطرية في أنظمة المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث:
إجراءات الدراسة الميدانية، وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول:
مجتمع وعينة الدراسة.
المبحث الثاني :
تصميم أداة الدراسة:
المبحث الثالث:
مقياس الدراسة.
المبحث الرابع :
تقييم أدوات القياس
المبحث الخامس:
أسلوب التحليل الإحصائي المستخدم في الدراسة.
المبحث السادس:
تحليل البيانات واختبار الفرضيات.
الخاتمة :
أهم النتائج.
فهارس المراجع .

الفصل الأول: التعريف بالبيئة، والحياة الفطرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبيئة ومكوناتها

تعريف البيئة في اللغة:

البيئة في اللغة العربية: من تبوأ المكان أي حَلَّهُ وبه نزله وأقام به، والبيئة والباءة والمباءة أي المنزل، ومباءة الإبل أي معطنها، وأبأت الإبل أي أنخت بعضها إلى بعض، ومباءة النحل أي بيتها في الجبل، والمباءة من الرحم حيث يتبوأ الولد[١] .

والبيئة مشتقة من (البوء) وهو القرار أو اللزوم[٢]، ومنه الآية في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ﴾[٣]، والتبوء اتّخاذ المسكن وإلفه والتزامه.

والبيئة في الاصطلاح: هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء، مؤلفاً من الأرض وغلافها الجوي، وما عليها وما في باطنها[٤] .

وتعرف البيئة اصطلاحاً كذلك: على أنها المكان وما يُحيط به من ظروف طبيعية، وذلك على سبيل المجاز[٥].

وكذلك يصح أن يطلق مصطلح البيئة ويراد بها: المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية .

مكونات البيئة:

تتكون البيئة من الآتي:

١- البيئة الطبيعية: وهي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية، حية وغير حية من خلق الله تعالى، ممثلة في مكونات سطح الأرض: من جبال وسهول ووديان وصخور وتربة، وعناصر المناخ المختلفة، من حرارة وضغط ورياح وتساقط أمطار، وأحياء برية النشأة نباتية أو حيوانية، برية كانت أو مائية، إضافة إلى موارد المياه العذبة والمالحة[٦].

٢- البيئة الاصطناعية: وهي التي شيدها الإنسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية كالمصانع، والسيارات، وما شيد من منشآت.[٧]

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٣٩، والمحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٥٦١، القاموس المحيط (ص: ٣٤)، تاج العروس ١/ ١٥٥.
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) الحشر: آية ٦.
(٤) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) للباحث عدنان بن صادق ضاهر (ص ٤)
(٥) انظر: معجم الصواب اللغوي ١/ ١٣٧.
(٦) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص ٤)
(٧) انظر: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص ٤)

المبحث الثاني: التعريف بالحياة الفطرية ومكانتها.

الحياة: في اللغه: ما كان ذا نماء، يقال حي يحيا فهو حي، ويراد بالحياة كذلك النمو والبقاء والمنفعة[١].

والفطرة في اللغة: الخلقة الَّتِي يكون عَلَيْهَا كل مَوْجُود أول خلقه والطبيعة السليمة لم تشب بِعَيْب وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ فطْرَة الله الَّتِي فطر النَّاس عَلَيْهَا لَا تَبْدِيل لخلق الله﴾[٣]

وأما الحياة الفطرية في الاصطلاح: فهو مصطلح مستحدث قد يستخدم مرادفاً للمعنى الاصطلاحي للبيئة، إلا أنه يدل على مسمى نظام يتعلق بالبيئة، فيطلق على النظم البيئية المتجددة بما تحتويه من كائنات نباتية وحيوانات فطرية، تتأثر بعوامل طبيعية، كتوفر الماء والغذاء وأماكن التكاثر.

مكونات الحياة الفطرية:

بحسب ما نصت عليه أنظمة حماية الحياة البرية بالمملكة العربية السعودية، فإن مكونات الحياة الفطرية، هي أولاً: الأرض والتربة .

- ثانياً: النباتات والأشجار بمختلف أنواعها.
- ثالثاً: الحيوانات والطيور.

مفهوم حماية الحياة الفطرية :

المراد بحماية الحياة الفطرية هنا: هو تطوير وتنفيذ خطط ومشروعات تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية، وإنمائها في مواطنها الطبيعية، عن طريق إقامة مناطق محمية للحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية، واستصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق والعمل على تطبيقها.[٤]

(١) انظر: لسان العرب ١٤/ ٢١١، و المعجم الوسيط ١/ ٢١٣.
(٢) انظر: لسان العرب ٥/ ٥٨،والمعجم الوسيط ٢/ ٦٩٤.
(٣) الروم: آية ٣٠
(٤) انظر موقع الهيئة السعودية للحياة الفطرية.

وهذا المفهوم هو المراد في هذا البحث.

فمشروع البحث عبارة عن: دراسة تطبيقية على الحياة الفطرية" المحميات" في منطقة الباحة، بما يتفق مع الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي، ونصوص القانون في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: التعريف بمنطقة الباحة، والحياة الفطرية فيها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول :التعريف بمنطقة الباحة.

تقع منطقة الباحة في الجنوب الغربي من المملكة العربية السعودية[٥]، وتقع بين خطي طول ٤١و٤٢ شرق خط غرينتش، وما بين دائرتي عرض ١٩ و٢٠ جنوب خط الاستواء[٦].

ويحدها من الشمال والغرب منطقة مكة المكرمة، ومن الجنوب والشرق منطقة عسير، وتعتبر الباحة أصغر مناطق المملكة العربية السعودية مساحةً، وتقدر مساحتها ب ١٠،٣٦٣ كم ٢، ومن أهم مدنها الباحة، وهي عاصمة المنطقة، وبلجرشي، وقلوة، والعقيق، والمندق، والمخواة[٧].

- وأما تضاريس منطقة الباحة، فإنها تنقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

١. سهل تهامة: وهو جزء من سهول تهامة الكرى، الممتدة على طول الجزء الجنوبي الغربي من المملكة العربية السعودية، وهو عبارة عن سهول رملية مستوية إلى متموجة ، يراوح ارتفاعه من ٥٠ إلى ٢٠٠ م، ويضيق باتجاه الشمال الغربي ليلامس المنحدرات على ارتفاع ٣٥٠ م، تقطعه وديان عديدة، من أهمها: وادي ناوان، ووادي الأحسبة، ووادي

(٥) انظر: أطلس أشجار منطقة الباحة والمواقع المجاورة لها. إعداد كل من الدكتور عبد الولي أحمد الخليدي، والدكتور نجيب علي الصغيرالدكتور المصطفى ضرفاوي،والمهندس صالح بن محمد العامري.
(٦) انظر: المصدر السابق
(٧) انظر: المصدر السابق .

ملل، ووادي نمرة، ووادي عليب. [١]

٢. سفوح الجبال المطلة على تهامة: وهي عبارة عن منحدرات متوسطة إلى شديدة الانحدار، تقطعها وديان وأخاديد عديدة، وتنحدر انحداراً شديداً، لكن تدريجياً نحو الغرب، ويقع جبل شدا على هذه السفوح، و يصل ارتفاعه إلى ٢٠٥٠ م.

٣. الجبال عالية الارتفاع"الهضبة الوسطى": وهي جبال وهضاب شبه مستوية ومتموجة، تقطعها وديان عديدة، وتتخللها مدرجات زراعية.

٤. الجبال والهضاب الشرقية: وتنحدر تدريجياً نحو الشرق والشمال الشرقي، وتقطعها بعض الأودية مثل وادي جرب ووادي عينة، وغيرها.

- وأما الغطاء النباتى فى منطقة الباحة[٢]:

فنجد لموقع الباحة الذي حباها الله من جمال، والذي انعكس على التنوع البيئي بالمنطقة، حيث قد سجلت بعض الدراسات أن فيها أكثر من ٣٢٥ نباتاً برياً تمثل ١٢٪ (من نباتات المملكة) ، منها ٧٧ شجرة (تمثل ٧٦ ٪ من أشجار المملكة) و ٣٢ شجيرة و٢١٦ نوع من النباتات العشبية والحشائش.

- وأما أشجار منطقة الباحة[٣]:

فقد سجلت في المنطقة ٧٦ شجرة، تتبع ٥١ جنساً و٣٤ فصيلة، ومن أكثر الفصائل تمثيلاً للنباتات البقولية، والنبعية،والتينية، والكبرية.

كما بينت بعض الدراسات أن الأشجار منها ما هي واسعة الانتشار في منطقة الباحة، ومنها ما يلي: العشر، والطلح، والشت، والثوم، والعرعر، والعتم، والأثرار والضهيان، والكنهلب، والسلم، والسمر، والقرض، والسدر، وغيرها الكثير

وهنالك أشجار نادرة الانتشار ومنها: الحومل، والخرم، والحناء، والنبخ، والتمر الهندي، وشجرة البن وغيرها الكثير.

فمما سبق يتضح جليا أهمية منطقة الباحة وموقعها الجغرافي المتميز، وما تزخر به مقومات الحياة البيئية، وتنوعها.

المطلب الثاني :التعريف بالحياة الفطرية بمنطقة الباحة

من أهم محميات الحياة الفطرية بمنطقة الباحة محمية جبل شدا، وهي محمية طبيعية في المملكة العربية السعودية، تحت إشراف الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وتقع أعلى الجنوب الغربي من منطقة الباحة، شمال غرب محافظة المخواة على مسافة ٢٠ كيلومتر، وتبلغ مساحتها ٦٧ كيلومتر مربع[٤].

وقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بهذا الجبل، فقد تم تحويله عام ١٤٢٢هـ إلى محمية طبيعية تتبع للهيئة السعودية للحياة الفطرية، نظراً للطبيعة التي يحتضنها، والكائنات الحية النادرة التي تعيش فيه[٥].

ويعتبر جبل شدا الأعلى امتداداً لجبال الحجاز إلى الغرب، موازيا لها تقريبا، وقد تكون نتيجة لحركة الدرع العربي قبل آلاف السنين، ويرتفع الجبل عن سطح البحر بحوالي ٢٢٠٠ متر، وتتكون المرتفعات من صخور بازلتية تنحدر منها أودية، وهي منطقه جميلة، ويوجد بها معالم أثرية قديمة،

(١) انظر: المصدر السابق .
(٢) انظر المصدر السابق .
(٣) انظر المصدر السابق .
(٤) انظر: للموقع التالي:
http://www.aleqt.com/2014/06/21/article_859661.html
(٥) انظر: نظام المناطِق المحمية للحياة الفطرية، برقم: م/ ١٢، وتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ

ومنازل منحوته في الصخور، ومنطقة رائعة لجذب السياح [١].

ويتربع هذا الجبل الشاهق الذي يقع في الجنوب الغربي من منطقة الباحة على مساحة تزيد على ٦٨ كيلو متراً، فقد اكتسب أهمية بالغة في القدم، لما ذكر فيه من القصص التي جسدت محاولة الإنسان في ذلك الزمان، من التكيف مع ظروف الطبيعة القاسية، فنحت من صخورها سكناً له، واستصلح أرضها ليأكل من خيراتها التي تحولت فيما بعد - بقدرة الله ـ إلى واحات خضراء، تنبض بالحياة والحركة.

ويظهر على بعض صخور المحمية النقوش والرسومات لبعض الحيوانات، كالوعل والمها[٢].

وتعتبر محمية منطقة جبل شدا الأعلى، من أهم المحميات للحيوانات وللحياة الفطرية بمنطقة الباحة، ففيها يوجد كثير من النمور العربية، والذئاب والضباع والوشق والنمس والثعالب والنيص وقرد البابون والوبر والغربان والصقور والنسور، والعديد من أنواع الطيور.

وأما الغطاء النباتي فإنه يتشكل من الكثير من الأشجار المتنوعة، والشجيرات والأعشاب المعمرة والحولية، والبن الشدوي، والعرعر والعتم أو الزيتون البري، بالإضافة إلى العديد من الشجيرات والأعشاب والحشائش، والعديد من النباتات الزهرية النادرة، والطيور المتنوعة[٣].

وأما الأمطار في تلك المحمية فإن أمطارها كثيرة تصل إلى ٣١٩,٢ مليمتر سنوياً، فضلاً عن استفادة تلك النباتات من موقع الجبل غرب جبال السروات، مما جعله يستفيد كثيراً من الضباب والسحب القادمة من البحر الأحمر.

وفي هذه المحمية قرية الجوة، التي ينتشر على طريقها العديد من الحيوانات البرية، كالوبر وطيور الحجل، فيما يتواجد بها بعض الحيوانات الأخرى، كالضبع والوشق التي سكنت أجزاء من القرية بعد أن هجرها أهلها في العقود الماضية.

وما زال جبل شدا الأعلى يكتسب الكثير من الاهتمام، سواء فيما يتعلق بالدراسات البحثية لبيئة الجبل، أو بالدراسات السياحية التي تعكف عليها إمارة منطقة الباحة، بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، بهدف تطوير بعض المواقع داخل المحمية، لجعلها أحدى المقاصد السياحية في منطقة الباحة[٤].

الفصل الثاني: حماية البيئة والحياة الفطرية في الشريعة الإسلامية، والقانون، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حماية البيئة والحياة الفطرية في القرآن الكريم.

من يتدبر القرآن يجد عنايته بالبيئة والحياة الفطرية، وذلك لأهميتها البالغة للإنسان، والتي يجب على الإنسان حمايتها والمحافظة عليها، وعدم الإساءة إليها أو إفسادها[٥].

فإننا نجد أن القرآن الكريم قد نهى عن الفساد في الأرض، ومنه قوله تعالى﴿ قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾[٦] .

(١) انظر: للموقع التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/محمية_جبل_شدا_الأعلى

(٢) انظر: للموقع التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/محمية_جبل_شدا_الأعلى

(٣) انظر للموقع التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/محمية_جبل_شدا_الأعلى

(٤) انظر للموقع التالي:
http://www.aleqt.com/2014/06/21/article_859661.html

(٥) ينظر : البحوث في مجمع الفقه الاسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ومنها: :الإسلام وحماية البيئة للدكتور: شوقي أحمد دنيا، والبيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، إعداد الأستاذ الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا ،البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، إعداد الشيخ محمد أحمد حسين،البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي إعداد الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي ، وغيرهم

(٦) سورة يوسف: آية ٧٣ .

وقوله: ﴿ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين﴾[١] ، ففيه دليل على حث القرآن على المحافظة على البيئة، والنهي عن إفسادها.

كما يلاحظ أن القرآن الكريم ذكر أكثر من آية تدل على البيئة، وأهمية المحافظة عليها كما خلقها الله، فإن كل شيء في الأرض موزون ومقدر، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[٢] .

يقول الزمخشري(٣) في تفسيره لهذه الآيات: (وزن بميزان الحكمة وقدر بمقدار تقتضيه، لا يصح فيه زيادة ولا نقصان)[٤]، فهذا يدل على حرص الإسلام على الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية .

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾[٥] .

فيه دليل على أن الله خلق الأرض بكل ما فيها، وجعلها مباحة ومهيئة للخلق ولمصالح الناس، ونهى عن الإفساد في الأرض، وإفساد البيئة الطبيعية لهذه الأرض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُون ﴾(٦).

وقوله تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ (٧).

ففي الآيتين دليل عن أن الله قد سخر لنا هذه البيئة الطبيعية، وجعلها صالحة للعيش فيها، فكيف لا نحافظ عليها، وخصوصا عندما نجد كثيراً من النباتات والحياة الفطرية قد انقرضت، أو قاربت على الانقراض.

والعمل الناجح للمحافظة على البيئة والحياة الفطرية؛ هو جعل بعض المناطق محمية من عبث العابثين، وأن يجعل لها مناخاً مناسباً للتكاثر والنمو، وهذا قد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِين﴾[٨].

فلابد من إصلاح هذه الأرض وبيئتها، ومعاقبة من يفسد فيها، بل إن فساد أي جزء أو عنصر فيها هو فساد لبقية الأجزاء والعناصر؛ لما هنالك من الترابط والتوازن، وقد توصل العلماء أخيراً إلى أن المشكلات البيئية لا تعرف الحدود والحواجز، فهي تؤثر على البشرية عامة، وتؤثر على مقر الإنسان ومعاشه وموطن حياته[٩].

وقد قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون﴾ [١٠].

فإن قوله: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ ﴾ عام في فساد البر و البحر، وما نرى ما يحدثه هذا الفساد من التدهور في البيئة، وما يسببه من آثار خطيرة، ليدرك حق الإدراك كيف أنها تدمر الصحة والحياة، وتتسبب في إزهاق أرواح الملايين، وبالتالي فإن الإفساد في الأرض يشمل كل من اعتدى على الطبيعة .

بل نجد أنه قد وردت مادة (فسد) في القرآن الكريم، أكثر من خمسين مرة، وهذا التكرار الكبير في العديد من السور، إن دل على شيء فإنما

(١) سورة الشعراء: آية ١٨٣ .
(٢) سورة الحجر:آية ١٩ .
(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، من تصانيفه: " الكشاف "، في تفسير القرآن، و " الفائق في غريب الحديث "، و " ربيع الأبرار ونصوص الأخبار "، و " المفصل ". ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٤ / ١١٨، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦.
(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ٢/ ٥٧٤ .
(٥) سورة الأعراف: ٥٦[.
(٦) سورة الأعراف: آية ١٠
(٧) سورة طه: آية ١٢٣.
(٨) سورة الأعراف: آية ١٤٢
(٩) ينظر : للبحث :الإسلام وحماية البيئة للدكتور: شوقي أحمد دنيا، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .
(١٠) سورة الروم: آية٤١.

يدل على خطورة وبشاعة هذا السلوك، وجسامة ما يترتب عليه، وينجم عنه من آثار سلبية، ويكفي أنه يدمر عناصر البيئة والحياة الفطرية.[١] ونجد أن كلمة فساد قد جاءت في مقابلة الإيمان والعمل الصالح، كما في قوله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [٢].

قال الإمام الطبري[٣] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[٤]، قال: (والمراد بها كلُّ من سلك سبيله في قتل كل ما قَتل من الحيوان الذي لا يحلّ قتله بحال، والذي يحلّ قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصُص من ذلك شيئًا دون شيء بل عمَّه)[٥] .

فكل ما سبق من الآيات تدل دلالة واضحة على أهمية المحافظة على البيئة، ووجوب الاهتمام بالحياة الفطرية، ومعاقبة ومحاسبة من يعبث بها.

المبحث الثاني :حماية البيئة والحياة الفطرية في السنة النبوية .

لقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بحماية البيئة والحياة الفطرية ومكوناتها، حيث وردت في هذا المبحث أحاديث كثيرة، فمنها:

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ"[٦]

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن قَامَت السَّاعَة وبيد أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ "[٧]

وعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ" سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ "[٨]

فمن هذه الاحاديث وغيرها نستفيد شيئاً من الأساليب والإجراءات التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته في رعاية البيئة النباتيّة إنما هي توجيهات عامة ، وإرشادات مهمة، نستفيد منها في معالجة كثير من المشكلات في مجال حماية البيئة ، والمحافظة عليها، بل نجد فيها معالجة مباشرة لمشكلة التَّصَحُّر، وهي مشكلة أصبحت من القضايا البيئية الملحة في عالمنا المعاصر، ويكاد

(١) ينظر: للبحث :الإسلام وحماية البيئة للدكتور: شوقي أحمد دنيا، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

(٢) سورة ص: آية ٢٨

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، من أكابر العلماء. كان حافظا لكتاب الله، فقيها في الأحكام، عالما بالسنن وطرقها، وله اختيار من أقاويل الفقهاء، توفي رحمه الله: (٣١٠ هـ) من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء "؛ و " كتاب البسيط في الفقه "؛ و " جامع البيان في تفسير القرآن "؛ و " التبصير في الأصول ". ينظر لترجمته: تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥١؛ والبداية والنهاية ١١ / ١٤٥؛ وميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٨؛ وهدية العارفية ٦ / ٢٦.

(٤) البقرة: آية ٢٠٥

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ٢٤١.

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١١٨٨ رقم الحديث (١٥٥٢)

(٧) أخرجه ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة ٧/ ٢٦٢، وقال (إسناده صحيح)، وأبو بكر بن الخلال في الحث على التجارة والصناعة (ص: ١١٦)، وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥٥) إسناده حسن، والهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٨١، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٦٣ ، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣/ ٣٨٤ وصححه الالباني في صحيح الأدب المفرد (ص ١٨١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٦١، برقم (٥٢٣٩)، وصححه

يتفق علماء البيئة على أن أهم أسباب التَّصَحُّر هو عدم الاهتمام بالمساحات الزراعية[١].

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على حث الناس على ضرورة الاهتمام بمقومات الحياة على سطح هذا الكوكب، فغرس الأشجار والنبات عامل من عوامل التوازن البيئي، الذي يحقق مصلحة الإنسان على الأرض، ولطالما تحدث العلم عن ذلك بحقائق ثابتة لا تقبل العكس قطعاً، وعندما عمل بالعكس ظهرت المشكلات البيئية بدءاً من ثقب الأوزون، ومرورا بالتغيرات[٢]

كما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد اهتم بالحيوان، وبين أن من يتعدَّى عليه بالتعذيب أوالحبس يكون عرضة لدخول النار ، ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ يقتل عصفورا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ الله عَنْهَا" قيل وَمَا حَقِّهَا قَالَ "يذبحها ويأكلها وَلَا يقطع رَأسهَا ويطرحها"[٣]

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[٤].

قَالَ ابنُ المُنَيِّرِ[٥] : (دلَّ الحديث على تحريم قتل من لم يُؤْمر بقتله عَطَشا، ولو كان هِرَّةً)[٦]

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل من يهتم بالحيوان، وأن له الفضل العظيم ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ"[٧]

وقد خلق الله هذه الحيوانات، وجعل لها وظيفة معينة تقوم بها، فلو لم نحترم هذه الحيونات، وقمنا بالاعتداء عليها وقتلها، لاختل توازن البيئة الذي خلقه الله تعالى، فوجب المحافظة عليها، ونجد بفضل الله أنه قد جعل لها محميات للتكاثر؛ لتعود البيئة كما كانت .

كما وردت أحاديث تحث على الاهتمام بالبيئة وحرمت إفسادها، كحديث معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ"[٨]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"[٩]

الشيخ الألباني رحمه الله .

(١) ينظر للبحث البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، إعداد د. فريد بن يعقوب المفتاح (ص: ١٨)

(٢) ينظر بحث: التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق . إعداد الأستاذ الدكتور: محمد علي الزغول (ص ١٢)

(٣) أخرجه: النسائي في سننه ٧/ ٢٠٦ برقم (٤٣٤٩) والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٣٠، وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٥٠٩، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٦٣١. [حسن لغيره].

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٣٠ ، برقم (٣٣١٨)، و مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٣، برقم (٢٦١٩).

(٥) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، من تصانيفه: " البحر المحيط "، و " الإنصاف من صاحب الكشاف "، علق به على تفسير الزمخشري، توفي رحمه الله سنة (٦٨٣ هـ) وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.ينظر لترجمته : الديباج المذهب (ص ٧١)، وشذرات الذهب ٥ / ٣٨١، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٦١.

(٦) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤٢ .

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه١/ ٤٥، برقم (١٧٣) و مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦١، برقم (٢٢٤٥).

(٨) أخرجه: أحمد في مسنده ٤/ ٤٤٨، برقم (٢٧١٥)، وابن ماجه ١/ ١١٩، برقم (٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٢٣ ، برقم (٢٤٧). والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣، برقم (٥٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٨ برقم (٤٦٩) وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٠٠.

(٩) أخرجه : البخاري في صحيحه ١/ ٥٧، برقم (٢٣٩)، و مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥، برقم (٢٨٢).

فهذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وقانون من قوانين الأمن البيئي، ووجوب المحافظة عليها، حيث يعتبر المورد البيئي اليوم من الموارد المهمة التي تعرضت للتلوث والاستنزاف وما نتج عنه من نقل مخلفات الإنسان إلى الموارد البيئية فانتشرت الأوبئة والأمراض[١] .

فخلاصة ما سبق ذكره: أن السنة النبوية كان لها أبلغ الأثر في تكريس جملة من المبادئ الإسلامية، باعتبار أن الإسلام هو دين ودنيا، وسلوك وعمل، وأداء للتواصل والتقدم المنشود، وكانت جملة هذه المبادئ تتجه حول وعي الفرد، وتحديد دوره في صنع المستقبل ، وتطوير وسائل الإنتاج والحث عليها، وتطوير الفكر الاقتصادي، والحث على تنمية الثروة النباتية، والدعوة إلى تنمية الثروة المائية والحيوانية [٢]

فإن السنة النبوية قد ذهبت إلى تأكيد الدعوة على الاهتمام بالبيئة، بسائر عناصرها المادية من ماء وهواء ونبات وغيرها، بل جعلت الإثم على من يخالف الثوابت المستقرة في هذا الكون، وتوعدته بالعقاب الشديد[٣].

المبحث الثالث:حماية البيئة والحياة الفطرية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لقد اهتم فقهاء المسلمين بالبيئة، وبالحياة الفطرية وسلامتها؛ فالعبادة ليست مقصورة على أداء الشعائر الدينية فقط، بل تضم العمل بكافة مبادئ الإسلام وتعاليمه، وتشريعاته في شتى شؤون الحياة، فإماطة الأذى عن الطريق صدقة وعبادة، وعدم تلويث الهواء والتربة عبادة كذلك، وعدم البول في الماء الراكد الذي يحتاجه الناس عبادة، والاهتمام بالحيوان عبادة.

ولا نكاد نجد كتابا من كتب الفقه الإسلامي قديما أو حديثا إلا وقد تحدثت عن البيئة وعن الحيوان ووجوب الحفاظ عليها، بل لا نكاد نجد كتابا من كتبهم إلا وقد جعلوا لها كتاباً أو باباً مستقلاً، فنجد في كتبهم: كتاب الطهارة، وباب المياه، وباب إحياء الموت، وباب الأطعمة والأشربة، وباب الصيد، والنفقة على الحيوان، وغيرها كثير، ولسنا بصدد تتبع كلام الفقهاء عن البيئة في الفقه الإسلامي، فإن ذلك يحتاج إلى مجلدات، كما أنه ليس من شرط هذا البحث تتبعها أو جمعها من كتب الفقهاء.

وإنما هي إشارات لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيئة، وبالحياة الفطرية ، وحرص العلماء على ذلك.

المطلب الأول : الحفاظ على المياه في الفقه الإسلامي

لا نكاد نجد كتابا من كتب الفقه الإسلامي إلا وقد تحدث عن كتاب الطهارة، وباب المياه، ووجوب الحفاظ عليها، وتحريم تنجيسها، وهذه إشارات فقط لجهود الفقهاء في الحفاظ على المياه، واهتمامهم بها، ومن ذلك ما يلي:

١. ذكر الفقهاء طهورية الماء وأحكام تطهيره، وبينوا أن الأصل في الماء الطهورية سواء أكان الماء عذباً أو مالحاً، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[٤].

قال ابن نجيم الحنفي(٥): (وقد أجمعوا على

(١) ينظر لبحث: البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، إعداد: الشيخ خليل الميس .

(٢) ينظر لبحث :التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق. إعداد : الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول (ص ١٣)

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/ ١٠٧.

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ؛ والفوائد الزينية في فقه الحنفية ؛ والأشباه والنظائر؛ وشرح المنار في الأصول، توفي رحمه الله سنة (٩٧٠ هـ) ينظر: شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨؛ ومعجم المؤلفين ٤/ ١٩٢.

جواز الطهارة بماء السماء واستدلوا به بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[١] ، وبالحديث الصحيح: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[٢])[٣] .

وقال ابن قدامة الحنبلي[٤]: (وقد دلت هذه المسألة على أحكام منها: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أي صفة كان من أصل الخلقة، من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير، أو غير ذلك..... .وهذا قول عامة أهل العلم)[٥]

٢. كما اتفق الفقهاء أيضا على أن الماء الكثير لا تضره النجاسة مالم تتغير أحد أوصافه، وهي اللون أو الطعم أو الرائحة[٦] .

٣. كما اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه، فإنه يخرج من طهوريته ويحكم بنجاسته، ولا يجوز استعماله في الطهارة مطلقاً سواء أكان الماء قليلاً أم كثيرا[٧].

٤. كما ذكر الفقهاء تحريم قضاء الحاجة في الماء، وما يترتب عليه من مفاسد تؤدي لإفساد الماء و البيئة، ومن ذلك ما يلي:

قال الكاساني الحنفي[٨]: (وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ولا يَغتسلنَّ فِيهِ مِن جَنَابةٍ"[٩] من غير فصل بين دائم ودائم وهذا نهي عن تنجيس الماء)[١٠]

قال ابن عابدين الحنفي[١١]: (والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله قبيح مذموم منهي عنه)[١٢]

قال الخرشي المالكي[١٣]: (في حديث مسلم " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ " قال القاضي

(١) الأنفال: آية ١١

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ ٢/ ٣٠ برقم الحديث (٢١)، وأحمد في مسنده ٨/ ٤٠٣ برقم (٨٧٢٠)، والترمذي في سننه ١/ ١٢٥ برقم (٦٩) ، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٦ برقم (٣٨٦)، و الدرارمي في سننه ١/ ٥٦٧ برقم (٧٥٦) ، قال عنه الشيخ الألباني صحيح ينظر: مشكاة المصابيح ١/ ١٤٩.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٧٠.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. قال ابن غنيمة: ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق وقال عز الدين بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم . من تصانيفه المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي؛ و الكافي ؛ و المقنع؛ و العمدة ؛ وله في الأصول روضة الناظر . توفي رحمه الله (٦٢٠ هـ). ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ص ١٣٣)؛ وتاريخ بغداد ١٥/ ٢١٢؛ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٩.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٩.

(٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٦١

(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥).

(٨) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان أو قاشان، أو كاشان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى ملك العلماء، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. من تصانيفه: البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء، توفي رحمه الله(٥٨٧ هـ) ينظر لترجمته: بغية الطلب فى تاريخ حلب ١٠/ ٤٣٤٧؛ و الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٤٤.

(٩) أخرجه: البخاري في صحيحه ١/ ٥٧ برقم (٢٣٩)، و مسلم ١/ ٢٣٥ برقم (٢٨٢)

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٧٢.

(١١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من تصانيفه: قرة عيون الاخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، وشرح تنوير الابصار، ومعراج النجاح، وشرح نور الايضاح، توفي رحمه الله سنة (١٢٥٢ هـ) . ينظر لترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٢٣٠)؛ ومعجم المؤلفين ١١/ ١٩٣.

(١٢) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/ ٣٤٢.

(١٣) هو محمد بن عبد الله الخرشي، ويقال الخراشي المالكي، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، و كان فقيها فاضلا. من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل ؛ والشرح الصغير على متن خليل أيضا في فقه المالكية ؛ و الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. توفي رحمه الله سنة (١١٠١هـ). ينظر لترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٤٥٩، و معجم المؤلفين ١٠/ ٢١٠.

عياض[١]: هو نهي كراهة وإرشاد وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده وقيل النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة) [٢]

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، على توقي الملاعن الثلاث، وهي البول والبراز في طريق الناس أو مورد ماء أو ظل ينتفع به، لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ "[٧] ، وفي رواية "اتقوا المَلاعِنَ الثلاث"، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟، قال: "أن يقعد أحدكم في ظل يُسْتَظَلُّ فيه، أو في طريق، أو في نقعِ ماءٍ"[٨].

فتبين لنا مما سبق حرص فقهاء الشريعة الإسلامية، على الحفاض على البيئة، والاهتمام بالمياه، وذلك أن نقص الماء وتلوثه فيه تعطيل لمنافع الماء التي لا يستغنى عنها في الشرب، أو الطهارة، أو الطبخ، ونحو ذلك من الاستعمالات.

المطلب الثاني :الاهتمام بالحيوان في الفقه الإسلامي

حث الإسلام على الاهتمام بالحيوان وحرم تعذيبه، أو قتله بدون فائدة، وقد اهتم الفقهاء بهذا الجانب في كتبهم، وسوف ننقل باختصار بعض أقوال الفقهاء في وجوب الاهتمام بالحيوان، والنهي عن إيذائه أو تعذيبه ومن ذلك ما يلي: قال ابن أبي العز الحنفي(٩) (وورد النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك لعدم شرها وعدم جواز أكلها، ونهى عن أن تصبر البهائم أي تقتل صبرًا، وأن يتخذ ما فيه الروح غرضًا[١٠]؛ لأنه لا يحل أكله بذلك فيكون مقتولاً لغير أكله)[١١]

وقال الخرشي المالكي: (وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة ، يعني أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة، أي ولا نية تعليم بل بلا نية أصلاً، أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه، لأنه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان، أما لو اصطاده بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم)[١٢]

وقال الماوردي الشافعي[١٣]: (ودليلنا ما روي

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أحد عظماء المالكية. كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا.من تصانيفه: "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" في فروع الفقه المالكي، و "الشفا في حقوق المصطفى" ؛ و "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" ؛ و "كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام" . توفي رحمه الله سنة (٥٤٤ هـ) ينظر لترجمته: شجرة النور الزكية (ص)١٤٠؛ والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٨٥؛ ومعجم المؤلفين ٨ /

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٤٤.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٣)

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٠١، و فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٥٠)، وأسهل المدارك ١/ ٦٩.

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٩٣، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٧ و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٢٢ الممتع في شرح المقنع ١/ ١٢٤، وكشاف القناع ١/ ٦٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٧١.

(٧) أخرجه: أبو داود في سننه ١/ ٧ برقم (٢٦)، وابن ماجه في سنن ١/ ١١٩ برقم (٣٢٨)، و ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٠٦ برقم (٢٦٣٥١)، وقد حسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٠٠.

(٨) أخرجه: أحمد في مسنده ٣/ ٢١٣ برقم (٢٧١٥)

(٩) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، علاء الدين، الدمشقي، الحنفي، الفقيه، من تصانيفه: " التنبيه على مشكلات الهداية " في فروع الفقه الحنفي، و " النور اللامع فيما يعمل به في الجامع " أي جامع بني أمية. توفي رحمه الله سنة(٧٩٢ هـ). ينظر لترجمته: الدرر الكامنة ٣ / ٨٧، وهدية العارفين ١ / ٧٢٦، ومعجم المؤلفين ٧ / ١٥٦ .

(١٠) الغَرَض: بالغين المعجمة، والراء المهملة المفتوحتين، وآخره ضادٌ معجمة: هو الهدف الذي يرمي إليه. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣٠)، والمصباح المنير (٢/ ٤٤٥).

(١١) التنبيه على مشكلات الهداية ٥/ ٧٥٠.

(١٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٧

(١٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله[١]، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن تصبر البهائم أو تتخذ غرضا[٢])[٣].

وقال النووي من الشافعية[٤]: (الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة حرام، لدخوله في عموم تغيير خلق الله، وفي تعذيب الحيوان، وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي، أو غيره، وإن دعت إليه حاجة، وقال أهل الخبرة إنه موضع حاجة جاز في نفسه، وفي سائر الحيوان)[٥]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: (وأصل الصبر الحبس. والأصل في تحريمه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صبر البهائم[٦]، وقال: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"[٧])[٨]

وقال أبو البركات ابن المُنَجَّى الحنبلي[٩]: (أما كونه يمنع الولي الاستيفاء بآلةٍ كالّةٍ؛ فلئلا يعذب المقتول، وقد روى شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّنَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ" (١٠))[١١]

(ومعنى صبر البهائم كما قال العلماء: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا، أي لا تتخذوا الحيوان غرضا ترمون إليه كالغرض (أي الهدف) من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر: لعن الله من فعل هذا؛ ولأنه تعذيب للحيوان، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى)[١٢] .

وقد اتفق الفقهاء[١٣] على وجوب الإنفاق على الحيوانات المملوكة ديانة لله، ولزومها عليه وأن تركه منكر، وأن من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى وترد الماء، إن كانت مما يرعى، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرعي، لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها، ويطرد هذا في كل حيوان محترم ، وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها.[١٤]

الخلفاء وملوك بغداد. من تصانيفه: الحاوي في الفقه ، و الأحكام السلطانية؛ و أدب الدنيا والدين ؛ و قانون الوزارة. ينظر لترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٨، وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٨.

(١) معالم السنن الخطابي ٤/ ١٥٨.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ٧/ ٩٤ برقم (٥٥١٣)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٩، (١٩٥٦).

(٣) الحاوي الكبير ١٤/ ١٩٠.

(٤) هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو النواوي أبو زكريا، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من تصانيفه المجموع شرح المهذب لم يكمله؛ و روضة الطالبين ؛ و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. توفي رحمه الله سنة(٦٧٦ هـ) ينظر لترجمته: تاريخ الإسلام ١٥/ ٣٢٤، وفوات الوفيات ٤/ ٢٦٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥؛ ١٨٥؛ والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٧٧.

(٦) تقدم تخريجه قريبا

(٧) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٩ برقم (٥٨)

(٨) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٩٨.

(٩) هو القاضي زين الدّين المنجى بن عُثْمَان بن أسعد بن المنجى التنوخي، شيخ الحنابلة وعالمهم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف في الأصول وشرح المقنع، وله تعاليق في التفسير، توفى رحمه الله سنة (٦٩٥ هـ) ينظر لترجمته: البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٥، و عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ص ٢٩٩) ، و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٢٥٧.

(١٠) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٨ برقم (١٩٥٥).

(١١) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٦)

(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٩٥

(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ٥٣٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣/ ٨٠١.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٣٧، و البيان والتحصيل ١٢/ ٢٣٣، و الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، و البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٧٢، والمجموع شرح المهذب ١٨/ ٣١٨.

وقد ذكر الفقهاء أيضا: أنه يحرم على مالك الدابة أن يحملها ما لا تطيق حمله؛ لأن الشارع منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق؛ ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارا به، ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها.[١]

وقد حذّر الإسلام من تعذيب الحيوانات وتجويعها ففي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ " [٢].

بل قد رهب النبي صلى الله عليه وسلم من قطع الأشجار البرية النافعة للحيوان والإنسان، ونهى عن العبث وتوعد الفاعلين بالنار فقال: "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ" [٣]، قال أبوداود: "يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار[٤].

فاتضح مما سبق عرض فقهاء الشريعة الإسلامية على الحفاض على الثروة الحيوانية، ووجوب الاهتمام بها وتحريم قتلها والإسراف في ذلك إلا لغرض صحيح أباحه الشرع .

المطلب الثالث:الهواء والتلوث البيئي في الفقه الإسلامي

واجه الفقهاء منذ القدم مخاطر تلوث البيئة، فقد شاعت في كتب الفقه - من مختلف المذاهب- أحكاماً تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث الهواء وضرورة إيقافه، درءاً لخطره على الأفراد أو المجتمع، وسوف نعرض بعض الأقوال من مختلف المذاهب، ومن ذلك ما يلي:

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي[٥]: (عن أبي يوسف - رحمه الله - أن الجيران إذا ما تأذوا من دخانه، فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم)[٦].

وفي مجلة الأحكام العدلية: (كذلك لو أحدث أحد مطبخا في سوق البزازين وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة ويضرها فيدفع الضرر)[٧].

وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي[٨]: (وقال ابن القاسم-المالكي: فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمَّام، أو فرن الخبز، أو لتسييل الذهب والفضة، أو كِيرٍ لعمل الحديد أو رحى، أو رحبة تضر بالجدار فلهم منعه) [٩].

وقال الشيخ الدردير المالكي[١٠]: (وقُضِيَ بمنع دخان كحمام وفرن ومطبخ وقمين وبمنع رائحة

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠١)، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٥٨، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٣٠ برقم (٣٣١٨)، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٣ برقم (٢٦١٩)

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه ٤/ ٣٦١ برقم (٥٢٣٩)، و الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٥٠ برقم (٢٤٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٠ برقم (١١٧٥٨)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٧٣.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٣٦١

(٥) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال. فقيه حنفي. كان مشهورا بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية ، من تصانيفه: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه؛ و الشرح على الجامع الكبير توفي رحمه الله سنة (٧٤٣ هـ). ينظر لترجمته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص)١١٥؛ والدرر الكامنة ٢ / ٤٤٦.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٩٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧.

(٧) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٣٢)

(٨) عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد: الفقيه، كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات ؛ و مختصر المدونة ؛ و كتاب الرسالة . توفي رحمه الله سنة: (٣٨٦ هـ) ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٣ / ١٣١، ومعجم المؤلفين ٦ / ٧٣.

(٩) ينظر: النوادر والزيادات ١١/ ٣٧.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير. أبو البركات. من فقهاء المالكية. من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ؛ و منح القدير شرح مختصر خليل، في الفقه. توفي رحمه الله سنة: (١٢٠١ هـ) ينظر لترجمته: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٨٥)، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٧.

كريهة؛ كدبغ ورائحة مذبح ومسمط. .....ومنع إحداث إصطبل لما فيه من ضرر رائحة الزبل بالجدار وصوت الدواب)[١].

وقال الدسوقي المالكي[٢]: (ويمنع الشخص من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره، إذا أضر الغبار بالمارة، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره) [٣].

وقال الخرشي المالكي: (وبمنع دخان كحمام، ورائحة كدباغ، يعني أن الحمامات والأفران وما أشبه ذلك إذا كانت حادثة، فإنه يقضى بمنع دخانها، لأنه يؤذي الناس برائحته، وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه إذا كانت، فإنه يقضى بمنعها، ومثل الدباغ المذبح والمسمط والمصلق، لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم، وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان، وقال البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم، قلت الفرق على الوجه المذكور أنه عنى بالدخان المحسوس بالبصر، وبالرائحة ضده، وإن كان الكل دخانا خفيفا، وعلى الوجه الثاني أن الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك)[٤].

وقال ابن قدامة الحنبلي: (وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين [٥].

وقال أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي[٦]: (ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره من تنور أو كنيف أو حمام أو رحى ونحوها فله منعه)[٧].

وقال شمس الدين ابن مفلح الحنبلي[٨]: (ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور فله منعه، كابتداء إحيائه، بإجماعنا[٨].

وقال المرداوي الحنبلي[٩]: (الصحيح من المذهب: أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره، كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك)[١٠].

فيتضح مما سبق حرص فقهاء الشريعة الإسلامية على الحفاض على الهواء النقي، وعدم تلوث البيئة بالروائح الكريهة، فإن تلوث الهواء يضر بالإنسان والحيوان والمجتمع.

المطلب الرابع :القواعد الفقهية في حماية البيئة والحياة الفطرية

استنبط فقهاء الإسلام مجموعة من القواعد من النصوص الشرعية العامة، ومبادئ علم أصول

(١) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٣/ ٤٨٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين في العقائد توفي رحمه الله سنة (١٢٣٠ هـ). ينظر لترجمته: معجم المؤلفين ٨/ ٢٩٢، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ٥٢٠ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٦٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٦٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٨.

(٦) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين الحراني الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية. من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم ، و المنتقى في أحاديث الأحكام ، و المحرر في الفقه؛ ومنتهى الغاية في شرح الهداية، وأرجوزة في القراءات. توفي رحمه الله: (٦٥٣هـ). ينظر لترجمته: شذرات الذهب ٧/ ٤٤٣، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٨٣٤، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٢٧ .

(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٤٣.

(٨) الفروع وتصحيح الفروع ٦/ ٤٤٩ .

(٩) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبتة إلى مردا إحدى قرى نابلس بفلسطين . وهو شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب ، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة [٨٨٥هـ]. ينظر لترجمته: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥ ؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/ ٢٩٠، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٩.

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/ ٢٦٠.

الفقه، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة، والذي يستطيع طالب العلم بعد ذلك أن يستخرج منها المسائل المستجدة أو النازلة منها بما فيها مسائل البيئة والحياة الفطرية، ونقتصر هنا على عدة قواعد فقهية فقط، ومنها:

- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**[١]:

وهذه من أهم القواعد الفقهية، التي يمكن أن يستفاد منها في حماية البيئة والحياة الفطرية، فهي تهدف إلى تحصيل المقاصد وتقريرها، ودفع المفاسد أو تخفيفها .

ومقتضى هذه القاعدة، أنه لا ينبغي إتيان السلوك الذي يسبب الأذى والضرر في المال أو النفس أو الحياة العامة، ومنه البيئة والحياة الفطرية.

والضرر المقصود هو الضرر الذي يتحقق بالمباشر وغير المباشر، من خلال إفساد العناصر البيئية التي تلزم لوجود وبقاء المصلحة المصونة، كإفساد أو تلويث الهواء، أو الماء، أو التربة الذي ينشأ عنه هلاك المزروعات أو الحيوانات أو الإنسان[٢].

- **قاعدة الضرر يزال**[٣]:

وهذه القاعدة وإن كانت مندرجه تحت القاعدة السابقة إلا أن لها أهمية عظيمة، وذلك أن أي ضرر يجب منعه وإزالته، عملاً بهذه قاعدة، حتى لو كان من أتى بالفعل من حقه ممارسة أي نشاط مشروع، كصاحب المصنع، أو صيد أو احتطاب أو غيرذلك، حتى لو كان هذا الفعل المباح يحقق مصلحة أومنفعة للشخص، طالما يصحب ذلك ضرر بالبيئة أو بالحياة الفطرية[٤].

- **قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح**[٥]:

وهذه القاعدة التي قررها الإسلام أعطت تشريعا يوجب منع أي عمل ينتج عنه ضرراً، مهما كان حجمه وأثره.

وبهذا يكون الإسلام قد شرع التدبير الشامل لرعاية البيئة والمحافظة عليها، حيث حرم كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة، لأن في الإضرار بها إضرار بكل الناس، وإهلاك للحرث والنسل.

بل يجب على المسلم أن يتسم بالوسطية في كل أمور حياته، ومنها علاقته بالبيئة، فلا يكن مائلاً إلى الإفراط أو التفريط، وهذا هو العدل.

فإن موارد البيئة حق مشترك شائع للجميع يحق لهم الانتفاع بها، ويد الإنسان على هذه الموارد هي يد أمانة وحفظ، فكان له حق الانتفاع بها بقدر حاجته، فلا يجوز له الاعتداء أو التجاوز بما يلحق الأذى أو الضرر بتلك الموارد، أو يفوت حق الآخرين بالانتفاع بها، بما يقوم به من نشاط قد يلحق الضرر بالبيئة والحياة الفطرية[٦].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٤٦، و الموافقات للشاطبي ٣/ ٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢) .

(٢) ينظر لبحث: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية إعداد الباحث سري زيد الكيلاني في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١، العدد٢، لعام ٢٠١٤م . (ص ١٢٢١)

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)

(٤) ينظر لبحث: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية إعداد الباحث سري زيد الكيلاني في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١، العدد٢، لعام ٢٠١٤م . (ص ١٢٢١).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٢١٢، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، و الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).

(٦) ينظر لبحث: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية إعداد الباحث سري زيد الكيلاني في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١، العدد٢، لعام ٢٠١٤م (ص ١٢٢١)

وخلاصة القول: فهذه بعض القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الإسلام، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال البيئة والحياة الفطرية، وهي ليست كل القواعد، بل بعضها.

ويستفاد منها كذلك أن الشريعة الإسلامية قد جعلت للدولة الحق في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر، حتى لو وصل هذا الإجراء إلى إيقاف بعض المشروعات التي يمكن أن يترتب على قيامها ووجودها ضرر حقيقي بالبيئة يفوق بكثير ما تقدمه هذه المشروعات من مصالح.[1]

بل جعلت لها الحق في أن تقوم الدولة بإلزام الأفراد أو الشركات بتحمل تكاليف إزالة الضرر الناجم عن الاستعمال غير المشروع لبعض عناصر البيئة، أو بعض المشروعات فيها.

وعليه فإن الإسلام قد سبق غيره من النظم والتشريعات لحماية البيئة، والحياة الفطرية.

المطلب الخامس: المؤتمرات الإسلامية في الحفاظ على البيئة

لاشك أنه قد تم عقد عدة مؤتمرات إسلامية حول البيئة، ووجوب الحفاظ عليها، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر قرارات المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. قرار رقم ١٨٥ (١٩/١١)

بشأن: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١. تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم ، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها، وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

٢. تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد، أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

٣. وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

١. تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

(١) البحث السابق .

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣هـ -١٤٣٠هـ/ ١٩٨٨م-٢٠٠٩م) صفحة (٤٣٤) .

٢. إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

٣. التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية، التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

٤. حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

٥. الإكثار من الصناعات "صديقة البيئة"، ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

٦. حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

٧. مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

٨. نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

- البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.
- التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.
- الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم

المطلب الأول: حماية البيئة والحياة الفطرية في الأنظمة الدولية

القانون: هو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الفرد في المجتمع يختلف عن بقية النظم المجتمعية الأخرى، باشتماله على عنصر الجزاء المادي الذي توقعه السلطة على المخالف لقواعده[1].

وفي إطار القواعد القانونية المنظمة لقضية حماية البيئة، فإن طبيعة قضية البيئة تكتسب بعداً عالمياً وبعداً وطنياً داخلياً، والبعد العالمي لقضية البيئة بدأ ظهوره في ستينيات القرن الماضي، بعد أن تبين لجميع شعوب العالم أن قضية حماية البيئة قضية تتجاوز الدول والاعتبارات الجغرافية[2].

وإقرار الحماية القانونية للبيئة ينطلق من السلوك الإنساني المهدد لسلامة البيئة من وجهة نظر المجتمع، وتحقيق الحماية يكون بإيجاد القواعد القانونية التي تمنع السلوك المهدد لسلامة البيئة ، والسلوك المهدد لسلامة البيئة هو التلوث .

وقد تبارى فقهاء القانون في تعريف التلوث فذهب فريق منهم إلى أن التلوث هو :

(التلوث الذي يتحقق بفعل الإنسان، نتيجة لتعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته، وبين المحافظة

(١) ينظر: المدخل إلى القانون، تأليف: د. رمضان أبو السعود، د. همام محمد زهران. (ص ٧)

(٢) ينظر: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع (ص ١١)

على سلامة البيئة وخلوها من التلوث)[١].

ويرى فريق آخر أن التلوث هو: (تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان ، أو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي)[٢].

ويرى فريق ثالث أن التلوث يعرف بأنه : (إضافة الإنسان لمواد أو طاقات ضارة، ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي، أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي أو المناطق الجليدية)[٣].

فأنماط وأشكال التلوث تتعدد بحسب الزاوية التي ينظر منها، فمن حيث عناصر البيئة التي يلحقها ضرر التلوث فهي تتمثل في : التلوث الأرضي ، والهوائي ، والمائي.

ومن حيث اتساع بؤرة التلوث فإن اتساعه قد يكون في الإطار الوطني داخل الدولة، وقد يكون التلوث دولياً.

أما من حيث مدى توفر قصد التلويث فيمكن أن يكون التلوث عمداً، وقد يكون التلوث غير مقصود[٤].

ومن خلال ماتم عرضه يظهر للباحث أن تقسيم أنماط التلوث البيئي والمشتمل على نمط بؤرة التلوث يقسم تلوث البيئة إلى مستويين:

المستوى الوطني، والمستوى الدولي، وهذا التقسيم يعتمده البحث في منهجه بهذا المبحث كمايلي:

أ- حماية البيئة في التقنين الدولي :

إن الضرورة الملحة لحماية البيئة شكلت تحدياً للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، حيث بات جلياً أن المشكلات الهائلة والمعقدة التي تعوق قضية حماية البيئة من خطر التلوث لابد أن تحل بالوسائل القانونية، كما أصبح التوجه نحو إيجاد السبل والوسائل لمواجهة تحديات التلوث البيئي، وتصاعد الاهتمام بالدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، والذي تمثل في قيام المجتمع الدولي بالعديد من الاتفاقيات الدولية، والإعلانات والمبادئ، والتي انصبت جميعها في إيجاد الحماية القانونية الدولية للبيئة، إلا أن إدراك الفكر القانوني لمدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة لم يأت إلا في وقت متأخر[٥].

وبما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل حكومات الدول وشعوبها تعقد المؤتمرات الدولية منذ العام ١٩٧٢م حيث عقد مؤتمر ريودوجانيرو، وآخرها مؤتمر دوربان وكل ذلك من أجل السيطرة على خطر التلوث، والذي هيمن على المحيط الطبيعي، والذي يؤثر بدوره على نظام الحياة بكل مكوناتها الحية وغير الحية[٦].

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من خطر التلوث ، وكان الدافع من وراء تتابع تلك الاتفاقيات الدولية، الخطر الذي يهدد الغلاف الجوي وبخاصة طبقة الأوزون[٧]، والتي بدأت في التآكل بسبب التلوث الناتج عن انبعاث الغازات السامة.

---

(١) ينظر: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، (ص ٣٢)

(٢) ينظر: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، (ص٥٣)

(٣) المرجع السابق (ص ٥٤)

(٤) ينظر: الحماية القانونية للبيئة ، د. سمير حامد الجمال ، (ص ٣٨)

(٥) ينظر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، سلسلة دراسة قانون البيئة، (ص ١٣)

(٦) ينظر: الحماية المدنية الدولية للبيئة، لسلامة طارق عبد الكريم الشعلان، (ص ١٠)

(٧) طبقة الأوزون : هي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي وتحتوي على أهم الغازات الجوية وهو غازالأوزون والذي يوجد على مسافة٢٠-٢٥ كيلو متر من سطح الأرض وتعمل طبقة الأوزون

لـذا أُبرمـت اتفاقيـات دوليـة لتأمـين وحمايـة البيئـة الجويـة، بعـد أن أدرك المجتمـع الـدولي أهميـة التحـرك لوضـع قواعـد قانونيـة عـبر تلـك الاتفاقيـات لمكافحة مصـادر التلـوث المهـدد لطبقـة الأوزون.

وقـد تـم إعـداد اتفاقيـة دوليـة لحمايـة طبقـة الأوزون في مدينـة فينـا في العـام ١٩٨٥م، وتـم إقـرار الاتفاقيـة وفتـح بـاب التوقيـع عليهـا في مـارس١٩٨٥م [١].

تـلا تلـك الاتفاقيـة الإعـداد للإعـلان العالمـي لحمايـة البيئـة، والـذي تـم بموجـب مؤتمـر عقـد في مدينـة لاهـاي بهولانـدا، بحضـور ٢٤ رئيـس دولـة وحكومـة، تـم التوقيـع عليهـا وكانـت بمثابـة إعـلان عالمـي لحمايـة البيئـة في مـارس ١٩٨٩م [٢].

وتشـير معظـم الدراسـات إلى أن الثلويـث البحـري كان الأسـبق بـين أنـواع التلويـث التـي حظيـت بالاهتـمام الـدولي ، ولأجـل حماية البيئـة البحريـة مـن التلـوث انعقـد مؤتمـر واشـنطن ١٩٢٦م، الـذي أقـر اتفاقيـة لم تحـظ بالموافقـة عليهـا.

ثـم تـم إبـرام اتفاقيـة جنيـف لأعـالي البحـار ١٩٥٨م ، ثـم اتفاقيـة بـون لعـام ١٩٦٩م، ثـم اتفاقيـة رامسـار لعـام ١٩٧١م، لحمايـة الأراضي الرطبـة ذات الأهميـة الدوليـة وموطـن الطيـور المائيـة[٣].

ويعتـبر مؤتمـر اسـتوكهولم ١٩٧٢م، أهـم مؤتمـر هـدف إلى تقليـل الأخطـار التـي يتعـرض لهـا الوسـط الإنسـاني ويعـد أول تاريـخ للقانـون الـدولي للبيئـة نظـراً لكونـه متعـدد الأطـراف[٤].

وكان مـن أسـباب دعـوة الجميعـة العامـة للأمـم المتحـدة لعقـد مؤتمـر عالمـي عـن البيئـة في اسـتوكهولم ١٩٧٢م، هـو المبـدأ الـذي تم إقـراره بـين دول أطراف المجتمـع الـدولي، وهـو مبـدأ التعـاون أو التضامـن الـدولي، والـذي يقـوم عـلى أسـاس أن التداخـل بـين حـدود الـدول وتعـذر السـيطرة عـلى مخاطـر التلـوث البيئـي بكافـة صـوره وأشـكاله وضرورة تحديـد المسـؤولية القانونيـة الناتجـة عـن التسـبب في التلـوث البيئـي(٥).

وقـد أحـصى بعـض المهتمـين عـدد الاتفاقيـات الدوليـة بأكثـر مـن ٥٢ اتفاقيـة دوليـة خاصـة بمنـع التلـوث في ظـل القانـون الـدولي التقليـدي فيـما بـين الأعـوام ١٩٥٠- ١٩٩٠م.

ويذهـب البعـض إلى أنهـا أكثـر مـن ٣٠٠ اتفاقيـة متعـددة الأطـراف تهـدف إلى حمايـة البيئـة ومعالجـة أنـواع التلـوث الـذي تتعـرض لـه عـلى مسـتوى المجتمـع الـدولي، مما يكشـف حجـم التعـاون الـدولي في حمايـة البيئـة[٦] .

لقـد أصبـح مـن المسـلمات في عـالم اليـوم ضرورة حماية البيئـة، بـل أصبحـت مسـؤولية حمايـة البيئـة مسـؤولية جميـع البـشر، وأصبـح مـن غـير الممكـن قيـام دولـة واحـدة بحمايـة البيئـة مهـما بلغـت إمكانياتهـا، ولذلـك كانـت ضرورة أن تتعـاون جميـع دول العـالم في القيـام بهـذه المسـؤولية، إذ أن ذلـك هـو الوسـيلة الوحيـدة التـي بمقدورهـا إيجـاد الحلـول لهـذه المشـكلات، وظهـر هـذا التعـاون الـدولي في حمايـة البيئـة في شـكل

على حماية الأرض من الأشعة فوق البنفسجية ، وقد بدأ هذا الغاز بالانحلال وضعف تركيزه بفعل الملوثات الناتجة من الغازات المنبعثة من احتراق البترول في المركبات والطائرات والتفجيرات النووية. ينظر: لبحث: دراسة علاقة تغيير الأشعة فوق البنفسجية الساطعة على منى، مع غاز الأوزون السطحي، للباحث: د. عبدالعزيز بن رشاد سرجي ، والمهندس: هشام بن محمد الحاج. (ص: ١١).

(١) ينظر: قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية. تأليف د. أحمدعبد الكريم سلامة ص(١٨١)

(٢) المرجع السابق (ص ١٨٣)

(٣) ينظر: مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، تأليف: عبد الرازق مقري (ص٢٥٦)

(٤) ينظر: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، تأليف: صالح محمد بدر الدين (ص٣٩)

(٥) ينظر: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، تأليف: ياسر نحمد فاروق المناوي (ص١٤)

(٦) ينظر: حقوق الإنسان والبيئة والسكان، تأليف: رجب عبد الحميد، (ص ٨١)

مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تجتمع في هدف تحقيق الحماية القانونية للبيئة[١].

ب- حماية الحياة الفطرية في القوانين الدولية:

حماية الحياة الفطرية أو حماية التنوع الإحيائي[٢]، أو المجال الحيوي، مصطلحات متطابقة من حيث المفهوم، وتجتمع تلك المصطلحات في ارتباطها الوثيق بالبيئة ، حيث يعتبر مصطلح البيئة هو المصطلح الأشمل الذي يشتمل على تلك المصطلحات، إذ إن التنوع الإحيائي والحياة الفطرية والمجال الحيوي يقصد به البيئة الطبيعية للمخلوقات الحية، كالنباتات بأنواعها المختلفة والكائنات الحية باختلاف أنواعها .

ونظراً للتداخل بين جميع مكونات البيئة، حيث تزود النباتات والكائنات الحية مثل الطيور والحشرات وغيرها بالمسكن والغذاء.

فإن الحشرات والطيور والخفافيش وغيرها من الحيوانات تساعد في تلقيح الأزهار، كما تعمل الطفيليات والمفترسات كضوابط طبيعية لحجم مجتمعات الكائنات الحية الأخرى، وجميع تلك المخلوقات تؤدي مهمتها في صيانة البيئة بما يحقق للإنسان جميع ماتعتمد عليه حياته [٣].

وقد بدأ العالم يبدي اهتماماً متزايداً بالتنوع الحيوي والحياة الفطرية، والذي أصبح مهدداً بسبب تدخل الإنسان، فظهرت الاتفاقيات الدولية التي تختص بحماية التنوع الحيوي من حيوانات ونباتات، وانصرف الجهد الدولي نحو المجموعات المهددة بخطر الانقراض، ومن تلك الاتفاقيات:

١. اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض ومنتجاتها من مجموعات الحيوانات والنباتات:

وتهدف الاتفاقية إلى تنظيم أنشطة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات الفطرية، من خلال حماية هذه الموارد من الاستغلال المفرط.[٤]

٢. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع الإحيائي:

وتهدف الاتفاقية إلى المحافظة على التنوع الإحيائي، واتخاذ التدابير الكافية لحمايته باعتباره مصدراً دائماً للغذاء والدواء والكساء، إلى جانب أهميته البيئية والترفيهية للبشرية.[٥]

٣. معاهدة المحافظة على الأنواع الفطرية المهاجرة:

وتهدف الاتفاقية بشكل رئيس إلى المحافظة على الأنواع الفطرية المهاجرة، واتخاذ التدابير لحمايتها من الأخطار التي تحدق بها، وإجراء البحوث العلمية، والتقييم والمتابعة لحالة تلك الأنواع، ونشر الوعي البيئي بأهمية المحافظة عليها.[٦]

ولقد واكبت المملكة العربية السعودية هذا الحراك الدولي من خلال المسارعة إلى الانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية، ومنها ما يلي:

(١) ينظر: مقال بعنوان التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، للاستاذ مفتاح عبد الجليل، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

(٢) يقصد بالتنوع الحيوي جميع أشكال الحياة الموجودة على الكرة الأرضية من نباتات وحيوانات وفطريات وكائنات دقيقة أخرى، ويشير المصطلح أيضاً إلى الجماعات التي تشكلها والمواطن التي تعيش فيها ، ويعرفها ميثاق التنوع الحيوي بأنه التباين المستمد من جميع المصادر كالبيئة البرية والبحرية وغيرها من النظم المائية والتكوينات البيئية التي تشكل هذه النظم جزءاً منها ، ويتضمن هذا التباين التنوع الحيوي داخل الأنواع وكذلك بين النظم البيئية المختلفة ... ينظر: التنوع الحيوي أهميته وطرق المحافظة عليه ، لمحمد سليم أشتيه ، (ص ٣)

(٣) ينظر: التنوع الحيوي أهميته وطرق المحافظة عليه، لمحمد سليم اشتيه ، (ص ٧).

(٤) ينظر: مقال بعنوان تشريعات وأنظمة وطنية ودولية للمحافظة على التنوع الإحيائي ، لمحمد سلمان الطريف ، منشور بمجلة العلوم والتقنية المجلة العلمية التي تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية العدد رقم ١١٣ السنة ٢٩ بتاريخ محرم ١٤٣٦هـ (ص ٢،٣)

(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٩)

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص١١)

أولاً: اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض ومنتجاتها، من مجموعات الحيوانات والنباتات وانضمت المملكة إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٩ بتاريخ ٨/ ٥/ ١٤١٦هـ، وبلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ١٧٨ دولة[١].

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع الإحيائي: وانضمت المملكة إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٧ بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ، وبلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ١٩٣ دولة[٢].

ثالثاً: معاهدة المحافظة على الأنواع الفطرية المهاجرة: وانضمت المملكة إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٧بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤١٠هـ وبلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ١١٩ دولة[٣].

المطلب الثاني حماية البيئة والحياة الفطرية في أنظمة المملكة العربية السعودية

أولاً: نشاة وتطور أنظمة حماية البيئة في المملكة العربية السعودية:

تعد البيئة وقضاياها وكيفية حمايتها من المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبياً في المجتمعات البشرية، نتيجة للقفزة الحضارية الهائلة والسريعة في كافة المجالات، تبعاً لما توصل إليه الإنسان من اكتشافات واختراعات واستغلال للموارد الطبيعية.

ولقد شهدت المملكة العربية السعودية خلال الثلاثة عقود الأخيرة، تنمية اجتماعية واقتصادية هائلة تم خلالها إنجاز البنية الأساسية بمعدلات كبيرة، وكان هناك زيادة ملحوظة في النمو السكاني، مما أدى وبشكل ملموس إلى ارتفاع معدل استنزاف الموارد الطبيعية خصوصاً المياه، وكذلك الصيد والرعي الجائر لبعض الحيوانات والطيور والنباتات، بالإضافة إلى تراكم النفايات الصناعية، وظهور نسب متزايدة من التلوث في الهواء والماء والتربة[٤].

وانطلاقاً من المبدأ القانوني بأنه لايحق لإنسان أن يقوم بقتل الآخرين ببطء، لأن الماء والهواء والفضاء والخضرة عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية، فإن الاعتداء عليها اعتداء على حق كل إنسان[٥].

ولأن البيئة محدودة الإطار والمحتوى، فوجب أن يكون هنالك التزاماً إيجابياً على عاتق كل إنسان بحماية البيئة، وأن يمتنع من إتيان كل فعل يكون من شأنه تلويث البيئة بصورة أو بأخرى[٦].

ونظراً لفكرة حماية البيئة رغم حداثتها، غدت من الحقوق الأساسية للإنسان، وأصبحت من القضايا المعترف بها على الصعيد الدولي والصعيد الداخلي.

ولكون قضايا البيئة ومشكلات حمايتها قد تعاظم خطرها، وأصبحت من القضايا التي تنذر بحدوث كوارث كبرى تهدد سلامة الإنسان وحياته، وبالرغم من الجهد الدولي المتمثل في

(١) ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
https://boe.gov.sa/MainDefault.aspx?lang=ar
وموقع الهيئة العامة للحياة الفطرية:
https://www.swa.gov.sa/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA

(٢) ينظر: المواقع السابقة.

(٣) ينظر: المواقع السابقة.

(٤) ينظر: أمن وحماية البيئة، د. ابراهيم بن سليمان الاحيدب ، (ص ١٦)،

(٥) ينظر: التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة ، د. محمد نعيم فرحات ، (ص ٨٠)

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص ٨٦)

العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم تفلح عملياً في تقديم الحلول الشافية لهذه القضايا.

فقد قامت دول الخليج بإصدار تشريعات متفرقة، غايتها المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث الذي أصابها، والذي أدى إلى حالة تعرف (بالتمزق البيئي) .

وكان من بين دول الخليج وكان لها النصيب الأوفر المملكة العربية السعودية، حيث نص نظامها الأساسي في المادة (٣٢) الصادر في العام ١٩٩٢م على أنه:(تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها)[١].

وقد بدأ الاهتمام البالغ بقضايا حماية البيئة في المملكة العربية السعودية منذ قيامها على يد المؤسس الملك عبدالعزيز يرحمه الله.

وتواصلت تلك المجهودات بصدور قانون الغابات والمراعي[٢]، ثم أعقب ذلك نظام مكافحة التلوث وحماية البيئة[٣].

وكان من أحدث تلك المجهودات، مشروع التوعية بالبيئة السعودي، حيث قررت تشريعات خاصة بحماية البيئة.

وكان من أبرز سمات تلك التجربة الحضارية والتنموية السعودية، الحرص على التوازن بين متطلبات التطور والبناء، وبخاصة المتطلبات الصناعية منها والعمرانية، وبين اعتبارات البيئة وتلبية متطلباتها وصيانتها من الآثار السلبية للصناعة، واستخدام التنميات الحديثة، والتي ثبتت آثارها السلبية على البيئة، ومن ثم على صحة وسلامة الإنسان ذاته[٤].

وقد أسندت مهمة تنفيذ هذا القانون لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

ثم صدر نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها[٥].

والغرض الأساسي من هذه الهيئة، هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية بالمملكة العربية السعودية، والمحافظة عليها وحمايتها وإنمائها، بجانب تشجيع إجراء البحوث العلمية في مختلف حقول الحياة، وبخاصة مايتعلق منها بالقضايا البيئية وبالحياة الفطرية بالمملكة العربية السعودية[٦].

وقد نص نظام الغابات والمراعي على أنه في حال وقوع مخالفات للنظام، يجري ضبط المخالفة من قبل حارس الغابة أو المرعى أو من قبل أحد موظفي وزارة الزراعة والمياه مع شخص ثان، أو من قبل أحد رجال الأمن من خلال قيامه بواجباته الرسمية، على أن يتم ذلك بموجب محضر تدون فيه المخالفات واسم المسؤول عن ارتكابها إذا تم القبض عليه، ثم يقدم إلى إمارة أو مركز شرطة لإجراء التحقيق معه، فإذا ثبتت إدانته يحال إلى الإمارة لتوقيع العقوبة المقررة بحقه وفقاً للنظام[٧].

---

(١) ينظر: النظام الأساسي للملكة العربية السعودية الصادر في العام ١٩٩٢م المادة (٢٣)، والتشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة ، د. محمد نعيم فرحات ، (ص ١١٤)

(٢) الصادربالمرسوم الملكي رقم م / ٢٢بتاريخ ٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ والذي نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٢٧٤٣ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٣٩٨هـ.

(٣) الصاد بالأمر السامي رقم ٧/ م/ ٨٩٠٣١ بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٠١هـ بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٠١هـ.

(٤) ينظر: البحث العلمى حول تقويم واقع التوعية البيئية في الصحافة السعودية د. إسماعيل محمد المدني وآخران دراسة تحليلية لعينة من الصحف والمجلات السعودية ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد(٦٦) (ص ٩١)، وينظر كذلك: التقرير الذي أعدته اللجنة الإعلامية لمشروع التوعية بالبيئةالسعودية، جريدة الجزيرة، ،٩ذو القعدة ١٤١٤هـ ، ٢٠ ابريل ١٩٩٤م (ص٢٥)

(٥) الصادربالمرسوم الملكي رقم م / ٢٢بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٦هـ والذي نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٢١١٦ بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٠٦هـ.

(٦) ينظر المرسوم الملكي رقم م ١٢ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم ٣٥٤٨ بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤١٥هـ.

(٧) راجع المادة الثانية من محضر الاجتماع الملحق باللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي الصادرة بقرار وزير الزراعة والمياه بالرقم ٤٣٩٣١ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.

ويلاحظ أن النظام قد اتجه إلى تطبيق عقوبة السجن ثلاثة أشهر، وتشديد العقوبة في حالة العود[١].

ويجوز إبدال العقوبة بالغرامة ومقدارها ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة، وعن كل شجرة ألف ريال، ويجوز أيضاً الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية، ويجوز للمحكوم عليه التظلم فقط لدى ديوان المظالم خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغه بالقرار[٢].

وفي سبيل تحقيق ذلك أصدرت الدولة عدداً من الأنظمة التي أناطت مسؤولية تنفيذها بعدد من الوزارات والأجهزة الحكومية المختصة، كما اتبعت المملكة سياسات متوازنة ومتكاملة، من خلال تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية، لضمان عدم تأثيرها السلبي على البيئة، ووجهت المملكة جهودها لحماية وإنماء التراث الطبيعي للبلاد، ولاسيما الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات والطيور البرية والبحرية، ففي عام ١٩٨٦م أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - مرسوماً يقضي بإنشاء "الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها"، وتشكيل مجلس إدارتها برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله -، ومنذ إنشائها تواصل الهيئة جهودها لتطبيق أفضل النظم وأكثرها فاعلية لمعالجة تدهور النظام البيئي الطبيعي، وتأكيد حماية التنوع الإحيائي على المستوى الوطني والدولي[٣].

كما صدر في المملكة العربية السعودية في العام ١٤٠٦هـ، اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية لعام ١٤٣٧هـ، ونص الباب الرابع في المادة الثالثة عشرة من النظام، على دور الهيئة السعودية المنشأة في العام ١٤٠٦هـ في التوعية والتعريف بأهمية الحياة الفطرية، ووضع الموانع والحدود التي تمنع تعرض الحياة البرية لأي نوع من أنواع الخطر عليها[٤].

كما قررت المادة: تصنيفاً محدداً لأنواع المحميات ودرجاتها، بحسب أهمية ما تحويه من كائنات حية حيوانية أو نباتية، وحددت المادة الهدف من إقامة المحميات وتصنيفها، وهو تنمية بيئات تلك الكائنات المعنية بالحماية، والعمل على حمايتها من الانقراض، من خلال إصلاح البيئة الطبيعة التي توجد فيها.

- **مهام الهيئة السعودية للحياة الفطرية[٥]:**

ونصت المادة السادسة عشر: على وظيفة الهيئة في العمل على توفير الحماية لجميع المخلوقات والكائنات الحية، في أماكنها الطبيعية، والقيام بكل ما من شأنه تحقيق تلك الحماية، والعمل على إعادة توطين الكائنات الحية المهددة بالانقراض في بيئتها الأصلية.

ونصت اللائحة التنفيذية في الباب السابع المادة (٢٧): على ما يعتبر مخالفة لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، ونصت في ذلك على عشرة أنواع، أجملت الأفعال التي تعد مخالفات، وشملت صيد وقتل الحيوانات بأي وسيلة دون وجه حق، وتلويث التربة والمياه والهواء بأي شكل وبأي وسيلة، وإحداث أي فعل له أثر غير حميد على

(١) ينظر: المادة ١٤ من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٢٢ بتاريخ ٣/ ٥/ ١٣٩٨هـ .

(٢) المادة ٢١ من النظام السابق

(٣) ينظر المرسوم الملكي رقم م ١٢ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ المنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم ٣٥٤٨ بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤١٥هـ.

(٤) ينظر: أمن وحماية البيئة، د. ابراهيم بن سليمان الأحيدب ، (ص٦٤)، وينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية لعام ١٤٣٧هـ ينظر مجموعة الأنظمة السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(٥) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٨ وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٧هـ .

الحياة الفطرية والممتلكات العامة، ونصت اللائحة على اعتبار الاحتطاب غير المشروع، أو الرعي أو الزراعة ونحوها بصورة مخالفة لما نص عليه القانون[١].

ونصت اللائحة على اعتبار إتلاف النبات أو تشويهه، أو استئصاله بأي طريقة كانت، أو إدخال أي جنس غريب، سواء كان حيوانا أو نباتاً بأي شكل من الأشكال ، ونصت اللائحة على ترك النفايات أو المخلفات أو رميها أو حرقها عملاً مضراً بالبيئة ومخالفة لما نص عليه النظام.

ونصت اللائحة على جملة من العقوبات للمخالفات الواردة بالمادة(٢٧) في المادة التي تلتها وهي المادة (٢٨) والتي جاءت كما يلي[٢] :

- **الصيد والقتل غير المشروع:**

وتتراوح العقوبة بين الغرامة المالية التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) ألف ريال، للحيوانات المهددة بالانقراض.

وتشمل العقوبة أيضا الغرامة المالية بما لا يقل عن (١٠٠٠٠)، ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) ريال؛ لقتل وصيد الحيوانات غير المهددة بالانقراض.

وتشمل العقوبات الأفعال المتعلقة بإتلاف النباتات والتربة والمياه والهواء، سواء كان ذلك بالحصد غير المشروع، أو الاحتطاب غير المشروع، أو القطع أو التشويه، وتشمل العقوبات ترك النفايات أو المخلفات أو رميها أو حرقها، وتصل الغرامة لمثل هذه المخالفات إلى ما لا يقل عن (٥٠٠٠) ريال، ولا يزيد عن (٥٠٠٠٠) ريال [٣].

- **عقوبة مقاومة رجال الحماية:**

ونصت اللائحة على عقوبة مخالفة مقاومة رجال قوة الحماية المعنيين بموجب النظام بتنفيذ النظام ولائحته بالغرامة بأشد العقوبات المالية الواردة بالنظام، إضافة إلى السجن كعقوبة بديلة، بمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً، ومصادرة المركبة والوسائل المستخدمة في المخالفة، ونصت اللائحة على مضاعفة العقوبة في حالة العود وتكرار المخالفة[٤].

الفصل الثالث:

إجراءات الدراسة الميدانية

تمهيد:

يشتمل هذا المبحث على الخطوات والإجراءات التى تم اتباعها في تنفيذ الدراسة الميدانية، ويشمل ذلك تحديد مجتمع وعينة الدراسة، وتصميم أداة الدراسة، وإجراء اختبارات الثبات، والصدق لهذه الأداة للتأكد من صلاحيتها والأساليب الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات، واستخراج النتائج، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مجتمع وعينة الدراسة.

يقصد بمجتمع الدراسة: المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث، أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ويتكون المجتمع الأساسي للدراسة من: سكان مدينة الباحة، قام الباحث باستطلاع مجموعة من السكان بمنطقة الباحة، بمختلف أعمارهم

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٧هـ

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذيةلنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٧هـ

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٧هـ المادة ٢٧

(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ،٢٠٨ بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٧هـ المادة ٢٧

ومستوياتهم التعليمية وجهات عملهم.

تمَّ اختيار مفردات عينة البحث بطريقة العينة (العشوائية) وهى إحدى العينات الاحتمالية التي يختارها الباحث للحصول على آراء أو معلومات محددة من أفرد مجتمع الدراسة ، وقد تم توزيع عدد (١١٠) استبانة، وتم استرجاع (١٠٥) استبانة سليمة تم استخدامها في التحليل بنسبة استرجاع بلغت (٩٥)٪ وهى تعتبر نسبة عالية جداً تمثل عينة البحث، ومعقولة لتعميم نتائج الدراسة بيانها كالآتي:

الجدول (١) الاستبانات الموزعة والمعادة

البيان	العدد	النسبة
استبانات تمت إعادتها بعد تعبئتها كاملة	١٠٥	٩٥٪
استبانات لم يتم إعادتها	٠	٠٪
الاستبانات التالفة	٥	٥٪
إجمالي الاستبانات الموزعة	١١٠	١٠٠,٠٪

المصدر : إعداد الباحث ، ٢٠١٨ م.

المبحث الثاني :تصميم أداة الدراسة

أداة الدراسة عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة، وهنالك العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات، وقد اعتمدت هذه الدراسة على وسيلة الاستبانة، كأداة رئيسية للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة، وتعرف الاستبانة بأنها (أداة من أدوات البحث تتألف من مجموعة من المفردات مصحوبة بجميع الإجابات الممكنة عنها، أو بفراغ للإجابة عندما تتطلب إجابة مكتوبة، وعلى الفرد أن يحدد ما يراه أو ينطبق عليه فيها، أو يعتقد أنها الإجابة الصحيحة على كل مفردة من المفردات، أو أن يكتب في الفراغ المحدد ما يعتقده أو يراه أو يشعر به تجاه ما تقيسه هذه المفردات)[١].

هذا وجاء اعتماد الدراسة على الاستبانة لمزاياها المتعددة المتمثلة في الآتي[٢]:

١. إمكانية تطبيقها للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.
٢. قلة تكلفتها وسهولة تطبيقها.
٣. سهولة وضع الأسئلة وتركيب ألفاظها وعباراتها.
٤. توفّر وقت المستجيب وتعطيه فرصة التفكير.
٥. يشعر المجيبون عنها بالحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

تحقيقا" لهذا الهدف تم تصميم استمارة تهدف إلى معرفة رأي أفراد العينة حول موضوع البحث (الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون). وتتكون الاستمارة من قسمين:

القسم الأول:

ويشتمل على البيانات الخاصة بأفراد عينة الدراسة: وهى البيانات الشخصية المتعلقة بوصف عينة الدراسة وهى:

١. النوع.
٢. العمر
٣. المستوى التعليمي.
٤. جهة العمل.

القسم الثاني:

ويشمل عبارات الدراسة الأساسية: وهى المحاور التي من خلالها يتم التعرف على فروض الدراسة، ويشتمل هذا القسم على عدد (٥٧) عبارة تمثل

(١) ينظر: القياس والتقويم في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، تأليف: علي ماهر خطاب (ص ٣٩٩)

(٢) ينظر: مناهج البحث العلمي، تأليف: أحمد حسين الرافعي ، (ص ١٩٢) .

محاور الدراسة وفقاً لما يلي:

المحور الأول: يقيس فرضية الدراسة الأولى: (تتسم المعرفة بالبيئة ومكوناتها لدى سكان منطقة الباحة بالارتفاع) (ويتكون من ١١ عبارة).

المحور الثاني: يقيس فرضية الدراسة الثانية: (تتسم المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها لدى سكان منطقة الباحة بالارتفاع)، (ويتكون من ١١ عبارة).

المحور الثالث: يقيس فرضية الدراسة الثالثة : (هنالك دور لوسائل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية وفق نظام محكم) (ويتكون من ١١عبارة).

المحور الرابع: يقيس فرضية الدراسة الرابعة : (حماية المخلوقات الآدمية حماية للاقتصاد، ومنع من إفساد الكون) (ويتكون من ١٢عبارة).

المحور الخامس: يقيس فرضية الدراسة الخامسة : (إتلاف الحياة الفطرية تدمير للطبيعة، وإتلاف للاقتصاد، وهو جريمة تستوجب العقاب) (ويتكون من ١٢عبارة).

المبحث الثالث: مقياس الدراسة.

تم قياس درجة الاستجابات المحتملة على الفقرات إلى تدرج رباعي حسب مقياس ليكرت الرباعي (Likart Scale)، فى توزيع أوزان إجابات أفراد العينة، والذى يتوزع من أعلى وزن له وقد أعطيت له (٤) درجات، ممثلة فى حقل الإجابة (كبيرة) إلى أدنى وزن له، والذي أعطى له (١) درجة واحدة، وتمثل فى حقل الإجابة (لا تؤثر) وبينهما وزنان، وقد كان الغرض من ذلك هو إتاحة المجال أمام أفراد العينة لاختيار الإجابة الدقيقة حسب تقدير أفراد العينة. كما هو موضح في جدول رقم (٢).

الجدول (٢) مقياس درجة الموافقة

درجة المعرفة	الوزن النسبي	المتوسط المرجح	النسبة المئوية	الدلالة الإحصائية
كبيرة	٤	٣,٢٥ إلى ٤	أكبر من ٨٠٪	درجة معرفة عالية
متوسطة	٣	٢,٥٠ إلى ٣,٢٤	٦٤-٨٠٪	درجة معرفة متوسطة
ضعيفة	٢	١,٧٥ إلى ٢,٤٩	٤٤-٦٣٪	درجة معرفة ضعيفة
لا تؤثر	١	من ١ إلى ١,٧٤	أقل من ٤٤٪	لا توجد معرفة

المصدر: إعداد الباحث، ٢٠١٨م.

عليه فإن الوسط الفرضي للدراسة يصبح على النحو التالي:

الدرجة الكلية للمقياس هي مجموع درجات المفردة على العبارات (٤+٣+٢+١)/ ٤ =(١٠/ ٤) =(٢,٥) وهو يمثل الوسط الفرضي للدراسة، وعليه إذا زاد متوسط العبارة عن الوسط الفرضي (٢,٥) دلّ ذلك على معرفة أفراد العينة بالعبارة.

المبحث الرابع :تقييم أدوات القياس.

يقصد بصدق أو صلاحية أداة القياس قدرة الأداة على قياس ماصممت من أجله، وبناء على نظرية القياس الصحيح تعني خلو الأداة من أخطاء القياس، سواء كانت عشوائية أو منتظمة، ويتم ذلك من خلال اختبار كل من الصدق الظاهري لاختبار صدق المحتوى، والاتساق الداخلي باستخدام اختبار (ألفا كرنباخ).

وفيما يلي نتائج التحليل للمقاييس المستخدمة في الدراسة:

أولاً : اختبار صدق محتوى المقياس

تم إجراء اختبار صدق المحتوى لعبارات محاور الدراسة من خلال تقييم صلاحية المفهوم التي

قد ترجع، إما إلى اختلاف المعاني وفقاً لثقافة المجتمع، أو نتيجة لترجمة المقاييس من لغة إلى أخرى، وبداية تم عرض عبارات المقاييس على عدد من المحكمين المختصين في موضوع الدراسة، وهم في الأصل (٣) "انظر ملحق رقم (٣)"، وقد تم تحليل مضامين عبارات المقاييس، وتحديد مدى التوافق بين عبارات كل مقياس والهدف منه، ووفقاً " لرأيهم تم قبول وتعديل بعض عبارات المقاييس. واستمرت عملية اختبار الصدق الظاهري بعد ذلك، حيث تم اختبار المقاييس باستخدام عينة استطلاعية بسيطة، وتم اختبار مدى فهمهم لأسئلة المقاييس، وقد أكدوا في ضوء فهمهم ضرورة استبعاد بعض العبارات التي سبق أن حددها الخبراء لصعوبة فهمهم لها، وبعد استعادة الاستبيان من المحكّمين تم إجراء التعديلات التي اقترحت على (الباحث)، وبذلك تمَّ تصميم الاستبانة في صورتها النهائية.

ثانياً: اختبار الثبات والصدق الداخلي:

(أ)- اختبار الثبات:

يقصد بالثبات (استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أن المقياس يعطي نفس النتائج باحتمال مساوٍ لقيمة المعامل إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة)[1]. ويستخدم لقياس الثبات " معامل ألفا كرونباخ" (Cronbach،s Alpha)، وذلك وفقا" للمعادلة التالية:

$$\alpha = \frac{k}{k-1}\left[1 - \frac{\sum s^2{}_i}{s_i^2}\right]$$

حيث يرمز (k) على أنه عدد مفردات الاختبار

(k-1) عدد مفردات الاختبار – ١

($\sum s^2{}_i$) تباين درجات كل مفردة من مفردات الاختبار

(s_i^2) التباين الكلي لمجموع مفردات الاختبار

وتتراوح قيمة معامل ألفا كرونباخ" (Cronbach،s Alpha)، بين الصفر والواحد صحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات، فإن قيمة المعامل تكون مساويةً للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات، فإن قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح، أي أن زيادة معامل ألفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات من عكس نتائج العينة على مجتمع الدراسة.

وقد أخذ (الباحث) في الاعتبار التأكد من ثبات المقياس الذي قام ببنائه قبل استخدامه في الدراسة، بإعادة اختباره على ثلاثين فرداً وحساب " معامل ألفا كرونباخ" (Cronbach،s Alpha)، عن عبارات الدراسة، وقد بلغت قيمته (٠,٨٧) وهي قيمة مرتفعة جداً، كما قامت بإجراء الاختبار على جميع عبارات الدراسة وحساب معامل الثبات، كما يبين الجدول (٣) التالي:

الجدول (٢) مقياس درجة الموافقة

محاور الدراسة	عدد العبارات	معامل الثبات
المحور الأول	١١	٠,٦٩
المحور الثاني	١١	٠,٧٩
المحور الثالث	١١	٠,٨٥
المحور الرابع	١٢	٠,٧٥
المحور الخامس	١٢	٠,٨٣
إجمالي العبارات	٥٧	٠,٨٧

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل، ٢٠١٨م

(١) ينظر: مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS، تأليف: عز حسن عبد الفتاح، (ص: ٥٦٠)

من الجدول (٤/ ٣) نتائج اختبار الثبات يتضح أن قيم الفا كرنباخ لجميع محاور الدراسة أكبر من (٦٠٪)، وتعني هذه القيم توافر درجة عالية " من الثبات الداخلي لجميع محاور الاستبانة، حيث بلغت قيمة الفا كرنباخ للمقياس الكلي (٠,٨٧) وهو ثبات مرتفع، ومن ثم يمكن القول بأن المقاييس التي اعتمدت عليها الدراسة تتمتع بالثبات الداخلي لعباراتها مما يمكن من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

(ب)- اختبار الصدق:

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة منها الجذر التربيعي لمعامل الثبات، وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح، والصدق الذاتي للاستبانة هو قياس الأداة لما وضعت، وقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له قام (الباحث) بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

$$\text{الصدق} = \sqrt{\text{الثبات}}$$

وفيما يلي جدول يوضح نتائج اختبار الصدق لجميع محاور الدراسة.

الجدول (٤) نتائج اختبار الثبات والصدق لعبارات فروض الدراسة

محاور الدراسة	عدد العبارات	اختبار الثبات	اختبار الصدق
المحور الأول	١١	٠,٦٩	٠,٨٣
المحور الثاني	١١	٠,٧٩	٠,٨٨
المحور الثالث	١١	٠,٨٥	٠,٩٢
المحور الرابع	١٢	٠,٧٥	٠,٨٦
المحور الخامس	١٢	٠,٨٣	٠,٩١
إجمالي العبارات	٥٧	٠,٨٧	٠,٩٣

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

من الجدول (٤) أعلاه يتضح أن صدق عبارات الدراسة بلغ (٠,٩٣) وهذه النتيجة تشير إلى كفاءة الاستبانة وقدرتها بما هو مطلوب من نتائج صادقة وثابتة.

المبحث الخامس:أسلوب التحليل الإحصائي المستخدم في الدراسة.

تم ترميز أسئلة الاستبانة، ومن ثمَّ تفريغ البيانات التي تمَّ جمعها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) "Statistical Package for Social Sciences "، ومن ثمَّ تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة، لتحقيق أهداف البحث واختبار فروض الدراسة، ولقد تمَّ استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

أولاً: إجراء اختبار الثبات (Reliability Test) لأسئلة الاستبانة المكونة من جميع البيانات باستخدام كل من:

أ/ اختبار الصدق الظاهري.

للتحقق من أن العبارات التي استخدمت لقياس

مفهوم معين تقيس بالفعل هذا المفهوم ولا تقيس أبعادا أخرى، ويتميز هذا التحليل بقدرته على توفير مجموعة من المقاييس التي تحدد مدى انطباق البيانات للنموذج الذي تم الكشف عنه، واستبعاد أي نماذج أخرى بديلة يمكن أن تفسر العلاقة بين عبارات المقياس بناءً على استجابة مفردات عينة الدراسة.

ب/ معامل ألفا كرونباخ" (Cronbach،s Alpha).

وتم استخدامه لقياس الاتساق الداخلي لعبارات الدراسة للتحقق من صدق الأداء.

ثانياً: أساليب الإحصاء الوصفي: وذلك لوصف خصائص مفردات عينة الدراسة من خلال:

أ/ التوزيع التكراري لعبارات فقرات الاستبانة.

وذلك للتعرف على الاتجاه العام لمفردات العينة بالنسبة لكل متغير على حدة.

ب/ الانحراف المعياري

لتحديد مقدار التشتت في إجابات المبحوثين لكل عبارة عن المتوسط الحسابي.

ثالثاً: اختبار (t)

تم استخدام هذا الاختبار لاختبار الدلالة الإحصائية لفروض الدراسة عند مستوى معنوية ٥٪ ، ويعني ذلك أنه إذا كانت قيمة (t) المحسوبة عند مستوى معنوية أقل من ٥٪ يرفض فرض العدم، وهذا يعني (وجود فروق ذات دلالة معنوية)، أما إذا كانت قيمة (t) عند مستوى معنوية أكبر من ٥٪ فهذا يعني قبول فرض العدم، وبالتالي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

المبحث السادس: تحليل البيانات واختبار الفرضيات .

يشتمل هذا المبحث على تحليل بيانات الدراسة الأولية والأساسية واختبار الفرضيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحليل بيانات الدراسة الأولية:

تشتمل بيانات الدراسة الأولية على الخصائص التالية:

١. توزيع أفراد العينة حسب النوع:

الجدول(٥) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير النوع:

النوع	العدد	النسبة٪
ذكر	٥٢	٤٩,٥
أنثى	٥٣	٥٠,٥
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان، ٢٠١٨م.

الشكل رقم (١) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير النوع

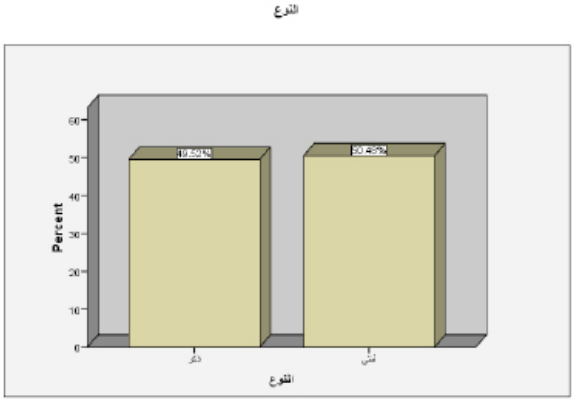

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الجدول (٥).

يتضح من الجدول(٥) والشكل (١) أن أفراد العينة الذكور بلغت نسبتهم (٤٩,٥)٪ ، بينما بلغت نسبة الإناث في العينة (٥٠,٥)٪ من إجمالي العينة المبحوثة .

٢. توزيع أفراد العينة حسب العمر:

الجدول(٦) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير العمر:

العمر	العدد	النسبة٪
أقل من ٢٠ عاما	١٦	١٥,٢
من ٢٠ عاما إلى ٤٠	٨١	٧٧,١
أكثر من ذلك	٨	٧,٦
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان، ٢٠١٨م.

الشكل (٢) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير العمر

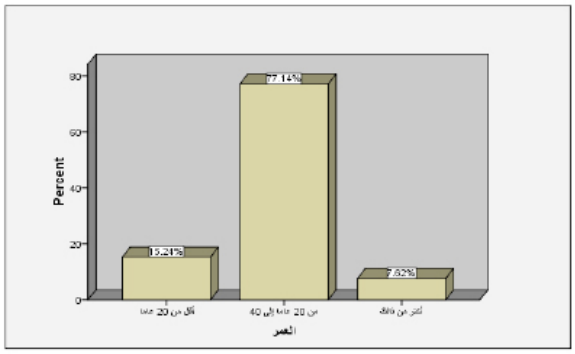

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الجدول (٦).

يتضح من الجدول(٦) والشكل (٢) أن غالبية أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين ٢٠ إلى ٤٠ عاماً، حيث بلغت نسبتهم (٧٧,١) ٪، بينما بلغت نسبة الذين أعمارهم أقل من ٢٠ عاماً (١٥,٢)٪ ، أما أفراد العينة والذين أعمارهم أكثر من (٤٠) عام فقد بلغت نسبتهم (٧,٦)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، ويتضح من كل ذلك أن غالبية أفراد العينة أعمارهم أكثر من ٢٠ سنة، مما يدل على جودة العينة وقدرة أفرادها على فهم عبارات الاستبانة والإجابة عليها.

٣. توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:

الجدول (٧) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	العدد	النسبة ٪
متوسط	٢	١,٩
ثانوي	٧	٦,٧
جامعي	٨٠	٧٦,٢
دراسات عليا	١٦	١٥,٢
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان،٢٠١٨م.

الشكل (٣) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي:

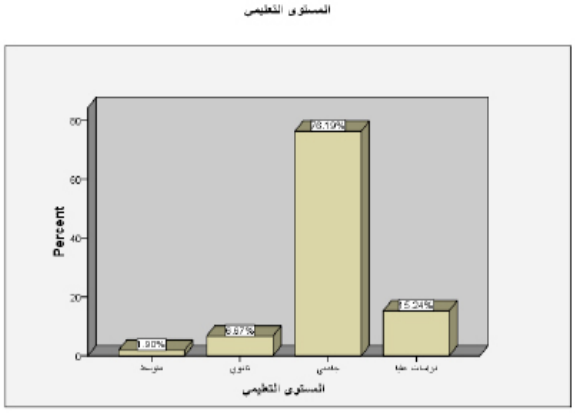

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الجدول (٧).

يتضح من الجدول (٧) والشكل (٣) أن غالبية أفراد العينة من حملة(البكالوريوس)، حيث بلغت نسبتهم (٧٦,٢) ٪ بينما بلغت نسبة حملة التعليم فوق الجامعي(دراسات عليا) في العينة (١٥,٢) ٪ ، أما أفراد العينة من حملة الشهادات المتوسطة فقد بلغت نسبتهم (١,٩)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، ويتضح من كل ذلك أن أغلب أفراد العينة ممن يحملون مؤهلات علمية جامعية ومؤهلات جامعية عليا حيث بلغت نسبتهم (٩١,٤)٪ ، مما يدل على جودة التأهيل العلمي لأفراد العينة وبالتالي قدرتهم على فهم عبارات الاستبانة بشكل جيد والإجابة عليها بدقة.

٤. توزيع أفراد العينة حسب جهة العمل:

الجدول (٨) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل:

جهة العمل	العدد	النسبة ٪
قطاع حكومي	٥٠	٤٧,٦
قطاع غير حكومي	٤	٣,٨
لا أعمل	٥١	٤٨,٦
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج الاستبيان،٢٠١٨م.

الشكل (٤)التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المستوى التعليمي:

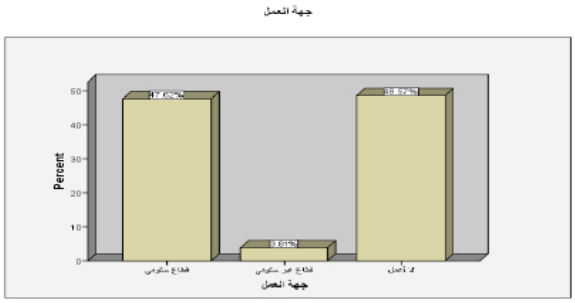

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الجدول (٨).

يتضح من الجدول (٨) والشكل (٤) أن غالبية أفراد العينة لا يعملون حيث بلغت نسبتهم (٦ ,٤٨) ٪، بينما بلغت نسبة من يعملون في القطاع الحكومي في العينة (٦ ,٤٧) ٪ ، أما افراد العينة عمال القطاع الخاص فقد بلغت نسبتهم (٨ ,٣)٪ من إجمالي العينة المبحوثة.

تحليل بيانات الدراسة الأساسية:

لمعرفة اتجاهات إجابات أفراد العينة لكل فقرة من فقرات محاور الدراسة، تم استخدام النسب والتكرارات وكانت النتائج كما يلي:

الجدول (٩)التوزيع التكراري لعبارات المحور الثاني:

العبارة	لا تؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١/ درجة المعرفة لديك بعناصر البيئة	٠	٠٪	٩	٨,٦٪	٧٩	٧٥,٢٪	١٧	١٦,٢٪
٢/ درجة الوعي بالبيئة بين أفراد المجتمع من حولك	٢	١,٩٪	٢٨	٢٦,٩٪	٥٨	٥٥,٨٪	١٦	١٥,٤٪
٣/ درجة إنتشار وسائل التعريف بالبيئة في منطقتك	٢	١,٩٪	٥٧	٥٤,٨٪	٣٦	٣٤,٦٪	٩	٨,٧٪
٤/ نسبة حضورك محاضرات عامة أو خاصة تتعلق بأهمية البيئة	١٥	١٤,٤٪	٦٤	٦١,٥٪	١٨	١٧,٣٪	٧	٦,٧٪
٥/ درجة معرفتك بقضايا المشكلات البيئية في منطقتك الباحة	٧	٦,٧٪	٦٥	٦٢,٥٪	٢٧	٢٦,٠٪	٥	٤,٨٪
٦/ درجة كفاية البرامج التعليمية بالمدارس في التعريف بالبيئة	٦	٥,٨٪	٤٢	٤٠,٨٪	٤٧	٤٥,٦٪	٨	٧,٨٪
٧/ عدد مشاركاتك في أنشطة تعزز حماية البيئة بالباحة	٢١	٢٠,٠٪	٦٧	٦٣,٨٪	١٢	١١,٤٪	٥	٤,٨٪
٨/ نسبة انتشار وسائل التثقيف بأهمية البيئة بمنطقة الباحة	٨	٧,٦٪	٥٢	٤٩,٥٪	٣٩	٣٧,١٪	٦	٥,٧٪
٩/ درجة المعرفة بوجود المحميات الطبيعية بمنطقة الباحة	٥	٤,٨٪	٥٢	٥٠,٠٪	٣٨	٣٦,٥٪	٩	٨,٧٪

العبارة	لا تؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١٠/ نسبة اعتقادك بأن حماية وحفظ عناصر الحياة الفطرية سبب في تنمية المنطقة اقتصاديا	٢	١,٩٪	١٧	١٦,٢٪	٣٢	٣٠,٥٪	٥٤	٥١,٤٪
١١/ درجة اعتقادك بأن الإرشاد والتثقيف بأهمية الحياة الفطرية حماية للاقتصاد الوطني	١	١,٠٪	١٢	١١,٤٪	٣٠	٢٨,٦٪	٦٢	٥٩,٠٪
متوسط العبارات	٦,٣	٦,٠	٤٢,٣	٤٠,٦	٣٧,٨	٣٦,٢	١٨,٠	١٧,٢

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول (٩) ما يلي:

١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الأولى (٢ , ٧٥) ٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٢ , ١٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم (٦ , ٨) ٪. وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة المعرفة لديهم بعناصر البيئة) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٤ , ٩١)٪.

٢. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثانية (٨ , ٥٥) ٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٤ , ١٥) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٩ , ٢٦) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ , ١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة الوعي بالبيئة) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٧١)٪..

٣. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثالثة(٦ , ٣٤)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ , ٨) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ٥٤) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم قد بلغت نسبتهم(٩ , ١)٪وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة: (درجة انتشار وسائل التعريف بالبيئة بمنطقتهم) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٨ , ٥٤)٪..

٤. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الرابعة (٣ , ١٧)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ , ٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٥ , ٦١) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٤ , ١٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(نسبة حضورهم للمحاضرات العامة، أو الخاصة التي تتعلق بأهمية البيئة) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٥ , ٦١)٪.

٥. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الخامسة (٠ , ٢٦)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨ , ٤) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٥ , ٦٢) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٧ , ٦)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة

المعرفة بقضايا البيئة لديهم) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٥ , ٦٢)٪.

٦. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السادسة (٦ , ٤٥)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨ , ٧) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ٤٠) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨ , ٥)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة كفاية البرامج التعليمية بالمدارس في التعريف بالبيئة لديهم) متوسطة حيث بلغت نسبتهم (٦ , ٤٥)٪.

٧. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السابعة (٤ , ١١)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨ , ٤) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ٦٣) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم (٠ , ٢٠)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (عدد مشاركتهم في أنشطة تعزز حماية البيئة لديهم) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٨ , ٦٣)٪.

٨. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثامنة(١ , ٣٧)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ , ٥) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٥ , ٤٩) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٦ , ٧)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (نسبة انتشار وسائل التثقيف بأهمية البيئة بمنطقتهم) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٥ , ٤٩)٪..

٩. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة التاسعة(٥ , ٣٦)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ , ٨) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٥٠) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨ , ٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجةالمعرفة بوجود المحميات الطبيعية) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٥٠)٪.

١٠. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة العاشرة(٥ , ٣٠)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٤ , ٥١) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٢ , ١٦) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ , ١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(نسبة اعتقادهم بأن حماية وحفظ عناصر الحياة الفطرية سبب في تنمية المنطقة اقتصاديا) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٩ , ٨١).

١١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الحادية عشرة(٦ , ٢٨)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٥٩) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٤ , ١١) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة اعتقادهم بأن الإرشاد والتثقيف بأهمية الحياة الفطرية حماية للاقتصاد الوطني) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٦ , ٨٧)٪.

إن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم بالبيئة ومكوناتها عن جميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٦ , ٤٠)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٢ , ٣٦)٪ أما أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة بلغت

نسبتهم (٢ ,١٧)٪ والذين ليست لديهم معرفة بالبيئة ومكوناتها فقد بلغت نسبتهم (٠ ,٦)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على أن المعرفة بالبيئة ومكوناتها بين أفراد العينة متوسطة

الجدول (٩-١)التوزيع التكراري لعبارات المحور الثاني:

المحور الثاني	المتوسط	النسبة٪
لا تؤثر	٦,٣	٦,٠
ضعيفة	٤٢,٣	٤٠,٦
متوسطة	٣٧,٨	٣٦,٢
كبيرة	١٨,٦	١٧,٢
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول(٩) والشكل (٩) إن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم بالبيئة ومكوناتها، وجميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة، حيث بلغت نسبتهم (٦ ,٤٠)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٢ ,٣٦)٪ ، أما أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة بلغت نسبتهم (٢ ,١٧)٪ ، والذين ليست لديهم معرفة بالبيئة

فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٤ ,٥٣)٪.

١. التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الثاني ككل الفقرة الأولى: المعرفة بالبيئة ومكوناتها:

شكل ٩

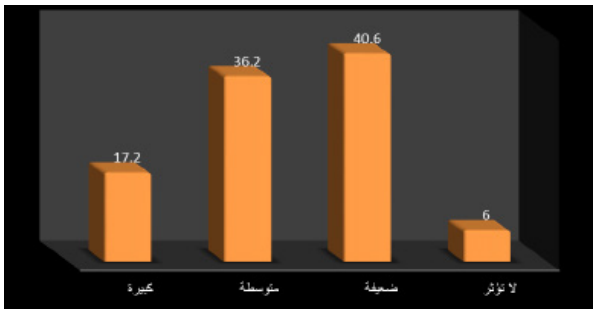

ومكوناتها فقد بلغت نسبتهم (٠ ,٦)٪ ، من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على أن المعرفة بالبيئة ومكوناتها بين أفراد العينة متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٤ ,٥٣)٪.

- **التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الثاني الفقرة الثانية: المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها .**

الجدول (١٠) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الثاني

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١/ درجة اهتمامك بالحياة الفطرية	١	٪١,٠	٢٣	٪٢١,٩	٥٤	٪٥١,٤	٢٧	٪٢٥,٧
٢/ درجة معرفتك بعناصر الحياة الفطرية	١	٪١,٠	٣٧	٪٣٥,٦	٥٤	٪٥١,٩	١٢	٪١١,٥
٣/ لديك معرفة بالمحميات الطبيعية بمنطقة الباحة	١٠	٪٩,٨	٤٩	٪٤٨,٠	٣٥	٪٣٤,٣	٨	٪٧,٨
٤/ عدد المرات التي زرت فيها محمية للحياة الفطرية بمنطقة الباحة	٢٧	٪٢٦,٠	٥٨	٪٥٥,٨	١٧	٪١٦,٣	٢	٪١,٩
٥/ درجة اعتقادك بأن البرامج التعليمية في المدارس تغطي الحاجة بالتعريف بالحياة الفطرية	٥	٪٤,٩	٤٧	٪٤٥,٦	٣٨	٪٣٦,٩	١٣	٪١٢,٦
٦/ درجة اهتمامك بقضايا حماية الحياة الفطرية	٥	٪٤,٨	٤٣	٪٤١,٠	٣٩	٪٣٧,١	١٨	٪١٧,١
٧/ درجة معرفتك بالأهمية الاقتصادية للحياة الفطرية	٥	٪٤,٨	٣٤	٪٣٢,٧	٤٢	٪٤٠,٤	٢٣	٪٢٢,١
٨/ درجة معرفتك بأنواع الحيوانات التى تشتهر بها منطقة الباحة	٥	٪٤,٨	٢٠	٪١٩,٠	٤٨	٪٤٥,٧	٣٢	٪٣٠,٥

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
٩/ درجة معلوماتك عن أنواع النباتات الموجودة بمنطقة الباحة وأسمائها	٥	٤,٨٪	٣٦	٣٤,٣٪	٤٧	٤٤,٨٪	١٧	١٦,٢٪
١٠/ درجة معلوماتك عن أنواع الطيور بمنطقة الباحة	٦	٥,٧٪	٤٦	٤٣,٨٪	٣٧	٣٥,٢٪	١٦	١٥,٢٪
١١/ درجة مشارتك فى برامج التثقيف بالحياة الفطرية	١٥	١٤,٣٪	٦٦	٦٢,٩٪	١٦	١٥,٢٪	٨	٧,٦٪
إجمالي العبارات	٧,٧	٧,٤	٤١,٧	٤٠,١	٣٨,٨	٣٧,٢	١٦,٠	١٥,٣

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الأولى (٤ ,٥١) ٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ ,٢٥) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم (٩ ,٢١) ٪، وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم (٠ ,١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة الاهتمام بالحياة الفطرية لديهم) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (١ ,٧٧)٪.

٢. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثانية (٩ ,٥١) ٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٥ ,١١) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦ ,٣٥) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ ,١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة المعرفة بعناصر الحياة الفطرية لديهم) متوسطة حيث بلغت نسبتهم (٤ ,٥١)٪..

٣. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثالثة(٣ ,٣٤)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨ ,٧) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٠ ,٤٨) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة فقد بلغت نسبتهم(٨ ,٩)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بالمحميات الطبيعة بمنطقة الباحة)ضعيفةحيثبلغتنسبتهم(٤٨)٪..

٤. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الرابعة(٣ ,١٦)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٩ ,١) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ ,٥٥) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٢٦)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(عدد مرات زيارتهم لمحمية الحياة الفطرية) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٨ ,٥٥)٪.

٥. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الخامسة(٩ ,٣٦)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦ ,١٢) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦ ,٤٥) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ ,٤)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة اعتقادهم بأن البرامج التعليمة في المدراس تغطي الحاجة بالحياة الفطرية)

ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٦ , ٤٥)٪..

٦. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السادسة(١ , ٣٧)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (١ , ١٧) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٠ , ٤١) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨ , ٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة اهتمامهم بقضايا الحياة الفطرية) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٤١)٪..

٧. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السابعة(٤ , ٤٠)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (١ , ٢٢) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٧ , ٣٢) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨ , ٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة معرفتهم بالأهمية الاقتصادية للحياة الفطرية) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٥ , ٦٢)٪.

٨. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثامنة (٧ , ٤٥)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٥ , ٣٠) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٠ , ١٩) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨ , ٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة المعرفة بأنواع الحيوانات التي تشتهر بها منطقتهم) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٧٦)٪.

٩. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة التاسعة(٨ , ٤٤)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٢ , ١٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٣ , ٣٤) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨ , ٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة المعلومات عن أنواع النباتات الموجوده بالمنطقة وأسمائها) متوسطة فما فوق ، حيث بلغت نسبتهم (٦١)٪.

١٠. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة العاشرة(٢ , ٣٥)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٢ , ١٥) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ٤٣) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٧ , ٥)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة المعلومات عن أنواع الطيور بالمنطقة لديهم) ضعيفة، حيث بلغت نسبتهم (٨ , ٤٣)٪

١١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الحادية عشرة (٢ , ١٥)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦ , ٧) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٩ , ٦٢) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٣ , ١٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة مشاركتهم في برامج التثقيف بالحياة الفطرية) ضعيفة، حيث بلغت نسبتهم (٩ , ٦٢)٪..

إن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم بالحياة الفطرية ومكوناتها عن جميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (١ , ٤٠)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٢ , ٣٧)٪، أما أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة بلغت نسبتهم (٣ , ١٥)٪ ، والذين ليست لديهم

معرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها فقد بلغت نسبتهم (٤ ,٧)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على أن المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها متوسطة فما فوق بنسبة بلغت (٢ ,٥٢)٪.

الجدول (١٠-١) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الثاني:

المحور الثاني	المتوسط	النسبة٪
لا تؤثر	٧,٧	٧,٤
ضعيفة	٤١,٧	٤٠,١
متوسطة	٣٨,٨	٣٧,٢
كبيرة	١٦,٨	١٥,٣
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول(١٠) والشكل (١٠) أن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم بالحياة الفطرية ومكوناتها عن جميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (١ ,٤٠)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٢ ,٣٧)٪ أما أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة بلغت نسبتهم (٣ ,١٥)٪ والذين ليست لديهم معرفة بالحياة

التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الثاني ككل الفقرة الثانية: المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها .

شكل ١٠

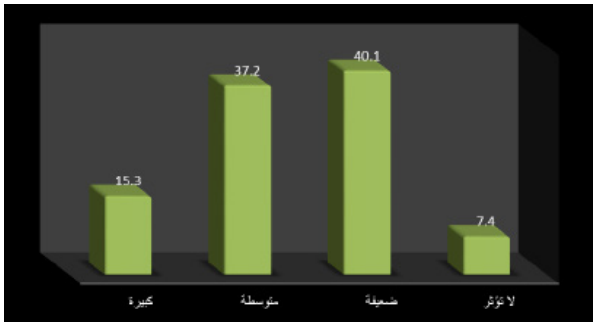

الفطرية ومكوناتها فقد بلغت نسبتهم (٤ ,٧)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على أن المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها متوسطة فما فوق بنسبة بلغت (٢ ,٥٢)٪.

- **التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الثالث: فضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية:**

الجدول (١١) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الثالث:

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١/ نسبة اعتقادك بأن إتلاف التربة برمي المخلفات الضارة مخالفة شرعية	٢	٪١,٩	١٥	٪١٤,٣	٢٣	٪٢١,٩	٦٥	٪٦١,٩
٢/ نسبة اعتقادك بأن قتل الحيوان بلا سبب ي ستوجب العقاب الديني والدنيوي	١	٪١,٠	١٠	٪٩,٥	١٧	٪١٦,٢	٧٧	٪٧٣,٣
٣/ نسبة معرفتك بأن إفساد التربة وقطع النبات وقتل الحيوان إفساد في الأرض يمنعه الشرع الحنيف	١	٪١,٠	٦	٪٥,٧	٢٢	٪٢١,٠	٧٦	٪٧٢,٤
٤/ نسبة اعتقادك بأن إتلاف الماء بالإسراف فيه مخالفة شرعية	٠	٪٠.	١١	٪١٠,٦	١٥	٪١٤,٤	٧٨	٪٧٥,٠
٥/ نسبة اعتقادك بأن قتل الحيوان بلا سبب يستوجب العقاب الديني والدنيوي	٠	٪٠.	٨	٪٧,٧	١٧	٪١٦,٣	٧٩	٪٧٦,٠
٦/ نسبة معرفتك بأن إفساد الهواء بالملوثات الضارة يمنعه الشرع الحنيف	٠	٪٠.	٩	٪٨,٦	٢٩	٪٢٧,٦	٦٧	٪٦٣,٨

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
٧/ درجة معرفتك بأن إلقاء المخلفات ممنوع شرعا لكونه يفسد التربة	٠	٠٪	٨	٧,٧٪	٢٦	٢٥,٠٪	٧٠	٦٧,٣٪
٨/ نسبة اعتقادك بأن حماية البيئة واجب ديني	٠	٠٪	٦	٥,٨٪	١٨	١٧,٣٪	٨٠	٧٦,٩٪
٩/ عدد المرات التي شهدت فيها خطب الجمعة عن أهمية الحفاظ على البيئة	١٣	١٢,٦٪	٤٨	٤٦,٦٪	٢٧	٢٦,٢٪	١٥	١٤,٦٪
١٠/ درجة معرفتك بالضوابط الشرعية للصيد	٦	٥,٨٪	٢٤	٢٣,١٪	٤٣	٤١,٣٪	٣١	٢٩,٨٪
١١/ درجة معرفتك بالضوابط الشرعية التي تحكم قطع النباتات	٥	٤,٨٪	٢٥	٢٤,٠٪	٤٤	٤٢,٣٪	٣٠	٢٨,٨٪
إجمالي العبارات	٢,٥	٢,٥	١٥,٥	١٤,٩	٢٥,٥	٢٤,٥	٦٠,٧	٥٨,٢

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول (١١) ما يلي:

١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الأولى (٩ , ٢١) ٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٩ , ٦١) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم (٣ , ١٤) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم (٩ , ١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (نسبة اعتقادهم بأن إتلاف التربة برمي المخلفات الضارة مخالفة شرعية) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٨ , ٨٣)٪.

٢. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثانية (٢ , ١٦) ٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٣ , ٧٣) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٥ , ٩) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (نسبة اعتقادهم بأن قتل الحيوان بلا سبب يستوجب العقاب الديني والدنيوي) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٥ , ٨٩)٪..

٣. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثالثة(٠ , ٢١)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٤ , ٧٢) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٧ , ٥) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(نسبة معرفتهم بأن إفساد التربة وقطع النبات وقتل الحيوان إفساد في الأرض يمنعه الشرع الحنيف) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٤ , ٩٣)٪..

٤. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الرابعة(٤ , ١٤)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٠ , ٧٥) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦ , ١٠) ٪. وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(نسبة اعتقادهم بأن إتلاف الماء بالإسراف فيه يعتبر مخالفة شرعية) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٤ , ٨٩)٪..

٥. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة

الخامسة(٣, ١٦)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٠, ٧٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٧, ٧) ٪. وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(نسبة اعتقادهم بأن قتل الحيوان بلا سبب يستوجب العقاب الديني والدنيوي) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٣, ٩٢)٪..

٦. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السادسة(٦, ٢٧)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨, ٦٣) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦, ٨) ٪. وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(نسبة معرفتهم بأن إفساد الهواء بالملوثات الضارة يمنعه الشرع الحنيف) متوسطة فما فوق حيث بلغت نسبتهم (٤, ٩١)٪..

٧. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السابعة(٠, ٢٥)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٣, ٦٧) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٧, ٧) ٪. وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة معرفتهم بأن إلقاء المخلفات ممنوع شرعا لكونه يفسد التربة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٣, ٩٢)٪..

٨. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثامنة (٣, ١٧)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٩, ٧٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨, ٥) ٪. وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(نسبة اعتقادهم بأن حماية البيئة واجب ديني) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢, ٩٤)٪.

٩. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة التاسعة(٢, ٢٦)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦, ١٤) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦, ٤٦) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٦, ١٢)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(عدد المرات التي شهدوا فيها خطب الجمعة عن أهمية الحفاظ على البيئة) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٦, ٤٦)٪.

١٠. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة العاشرة(٣, ٤١)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨, ٢٩) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(١, ٢٣) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨, ٥)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة معرفتهم بالضوابط الشرعية للصيد) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (١, ٧١)٪

١١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الحادية عشرة (٣, ٤٢)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨, ٢٨) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٠, ٢٤) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨, ٤)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة معرفتهم بالضوابط الشرعية التي تحكم قطع النبات) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (١, ٧١)٪.

إن أفراد العينة الذين درجة معرفتهم بفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية عن جميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة، حيث

بلغت نسبتهم (٩ , ١٤)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٥ , ٢٤)٪ ، أما غالبية أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٥٨)٪ ، والذين ليست لديهم معرفة بفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية، فقد بلغت نسبتهم (٥ , ٢)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على المعرفة بفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية متوسطة فما فوق بنسبة بلغت (٧ , ٨٢)٪.

- **التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الثالث: فضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية:**

الجدول (١١-١) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الثالث:

المحور الثالث	المتوسط	النسبة٪
لا تؤثر	٢,٥	٢,٥
ضعيفة	١٥,٥	١٤,٩
متوسطة	٢٥,٥	٢٤,٥
كبيرة	٦٠,٧	٥٨,٢
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

الشكل (١١)

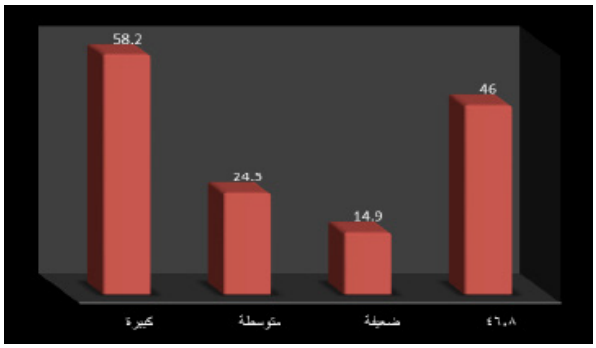

يتضح من الجدول(١١) والشكل (١١) أن أفراد العينة الذين درجة معرفتهم بفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية عن جميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٩ , ١٤)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٥ , ٢٤)٪، أما غالبية أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٥٨)٪ ، والذين ليست لديهم معرفة بفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية فقد بلغت نسبتهم (٥ , ٢)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على المعرفة بفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية متوسطة فما فوق بنسبة بلغت (٧ , ٨٢)٪.

- **التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الرابع: صور إتلاف البيئة والحياة الفطرية:**

الجدول (١٢) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الرابع:

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١/ درجة انتشار ملوثات الهواء من حولك	١	١,٠٪	١٠	٩,٩٪	٥٩	٥٨,٤٪	٣١	٣٠,٧٪
٢/ لديك انطباع مؤكد عن ممارسات تهدد سلامة البيئة	٤	٣,٩٪	٢٣	٢٢,٥٪	٣٩	٣٨,٢٪	٣٦	٣٥,٣٪
٣/ درجة اعتقادك بأن إهدار الماء يهدد سلامة البيئة	٢	١,٩٪	٧	٦,٨٪	٢٠	١٩,٤٪	٧٤	٧١,٨٪
٤/ درجة اعتقادك بأن إفساد البيئة محرم شرعا	٢	٢,٠٪	٦	٥,٩٪	٢٨	٢٧,٥٪	٦٦	٦٤,٧٪
٥/ درجة اعتقادك بضرورة حماية الموارد الطبيعية للمياه	١	١,٠٪	٨	٧,٨٪	١٩	١٨,٦٪	٧٤	٧٢,٥٪
٦/ تعتقد بوجود ضرر يهدد التربة الطبيعة بمنطقة الباحة	٥	٤,٩٪	٢٩	٢٨,٢٪	٣٤	٣٣,٠٪	٣٤	٣٣,٠٪
٧/ تعتقد بتدني الوعي بأنظمة حماية البيئية	١	١,٠٪	١٨	١٧,٦٪	٤٢	٤١,٢٪	٤١	٤٠,٢٪
٨/ درجة وجود تعاون ممن حولك يهدف إلى حماية البيئة	٢	٢,٠٪	٢٨	٢٧,٧٪	٤١	٤٠,٦٪	٣٠	٢٩,٧٪
٩/ نسبة التعدي على التربة برمي المخلفات الضارة بها	١	١,٠٪	١٢	١٢,١٪	٣١	٣١,٣٪	٥٥	٥٥,٦٪

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١٠/ درجة التعدي على النباتات بالمنطقة	٤	٤,٠٪	١٧	١٦,٨٪	٤٦	٤٥,٥٪	٣٤	٣٣,٧٪
١١/ نسبة الممارسات التي تؤدي إلى إهدار الماء من حولك	١	١,٠٪	١٣	١٢,٩٪	٤٢	٤١,٦٪	٤٥	٤٤,٦٪
١٢/ نسبة انتشار الصيد غير النظامي بالمنطقة	٦	٥,٩٪	١٧	١٦,٨٪	٣٧	٣٦,٦٪	٤١	٤٠,٦٪
إجمالي العبارات	٢,٥	٢,٥	١٥,٧	١٥,٤	٣٦,٥	٣٦,٠	٤٦,٨	٤٦,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول (١٢) ما يلي:

١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الأولى (٤ ,٥٨) ٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ ,٣٠) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم (٩ ,٩) ٪. وأما الأفراد الذين قد بلغت نسبتهم (٠ ,١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة تأكيدهم لانتشار ملوثات الهواء من حولهم) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (١ ,٨٩)٪.

٢. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثانية (٢ ,٣٨) ٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٣ ,٣٥) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٥ ,٢٢) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ ,٣)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة انطباعهم مؤكد عن ممارسات تهدد سلامة البيئة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٥ ,٧٣)٪.

٣. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثالثة(٤ ,١٩)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٨ ,٧١) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ ,٦) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ ,١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة اعتقادهم بأن إهدار الماء يهدد سلامة البيئة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ ,٩١)٪..

٤. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الرابعة(٥ ,٢٧)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ ,٦٤) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٩ ,٥) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ ,٢)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة اعتقادهم بأن إفساد البيئة محرم شرعا) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ ,٩٢)٪..

٥. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الخامسة(٦ ,١٨)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٥ ,٧٢) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ ,٧) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ ,١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة اعتقادهم بضرورة حماية الموارد الطبيعية للمياه) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (١ ,٩١)٪..

٦. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السادسة(٠ ,٣٣)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم

معرفة كبيرة بالعبارة (٠ , ٣٣) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٢ , ٢٨) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ , ٤)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (اعتقادهم بوجود ضرر يهدد التربة الطبيعية) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٠ , ٦٦)٪..

٧. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السابعة(٢ , ٤١)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٢ , ٤٠) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦ , ١٧) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (اعتقادهم بتدني الوعي بأنظمة حماية البيئة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٤ , ٨١)٪..

٨. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثامنة (٦ , ٤٠)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ , ٢٩) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٧ , ٢٧) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ٢)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (درجة وجود تعاون ممن حولهم يهدف إلى حماية البيئة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٣ , ٧٠)٪.

٩. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة التاسعة (٣ , ٣١)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦ , ٥٥) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(١ , ١٢) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة معرفتهم (نسبة الممارسة التي تؤدي إلى إهدار الماء من حولهم) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٨٦)٪.

١٠. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة العاشرة (٥ , ٤٥)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ , ٣٣) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ١٦) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ٤)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة معرفتهم ب(درجة التعدي على الحيوانات لديهم)متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٧٩)٪

١١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الحادية عشرة (٦ , ٤١)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦ , ٤٤) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٩ , ١٢) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة معرفتهم (نسبة الممارسة التي تؤدي إلى إهدار الماء من حولهم) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٨٦)٪.

١٢. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثانية عشرة (٦ , ٣٦)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦ , ٤٠) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ١٦) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ , ٥)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة معرفتهم ب(نسبة انتشار الصيد غير

النظامي) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٧٧)٪.

إن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم بصور إتلاف البيئة والحياة الفطرية عن جميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة، حيث بلغت نسبتهم (٤ , ١٥)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٠ , ٣٦)٪ ، أما أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة بلغت نسبتهم (٠ , ٤٦)٪ ، والذين

الجدول (١٢-١) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الرابع

المحور الرابع	المتوسط	النسبة٪
لا تؤثر	٣,٥	٢,٥
ضعيفة	١٥,٧	١٥,٤
متوسطة	٣٧,٥	٣٦,٠
كبيرة	٤٧,٨	٤٦
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول(١٢) والشكل (١٢) أن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم بصور إتلاف البيئة والحياة الفطرية عن جميع العبارات التي تقيس المحور ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٤ , ١٥)٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة متوسطة (٠ , ٣٦)٪ ، أما أفراد العينة الذين معرفتهم كبيرة بلغت نسبتهم (٠ , ٤٦)٪ ، والذين ليست لديهم معرفة بصور إتلاف البيئة والحياة الفطرية فقد بلغت نسبتهم (٥ , ٢)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على أن المعرفة بصور إتلاف البيئة والحياة الفطرية متوسطة فما فوق بنسبة بلغت (٠ , ٨٢)٪..

التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الرابع ككل: صور إتلاف البيئة والحياة الفطرية:

الشكل (١٢)

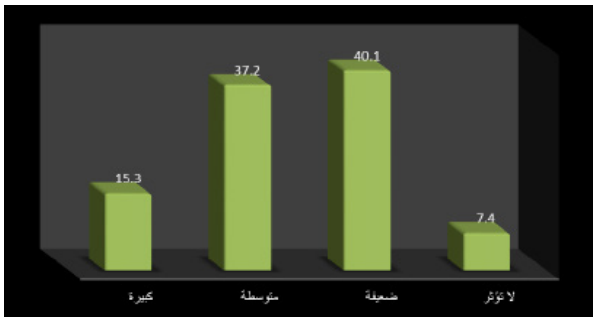

ليست لديهم معرفة بصور إتلاف البيئة والحياة الفطرية فقد بلغت نسبتهم (٥ , ٢)٪ من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على أن المعرفة بصور إتلاف البيئة والحياة الفطرية متوسطة فما فوق بنسبة بلغت (٠ , ٨٢)٪.

التوزيع التكراري للعبارات التي تقيس المحور الخامس: الحماية القانونية للبيئة والحياة الفطرية:

الجدول (١٣) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الخامس

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
١/ درجة اعتقادك بأهمية إبلاغ السلطات المختصة عند وجود سلوك ضار بالبيئة	١	٪١,٠	٢٧	٪٢٦,٠	٣٤	٪٣٢,٧	٤٢	٪٤٠,٤
٢/ درجة اعتقادك بأن التوعية التي تقوم بها البلدية كافية	٤	٪٣,٩	٤٩	٪٤٧,٦	٣٦	٪٣٥,٠	١٤	٪١٣,٦
٣/ درجة اعتقادك بأن القوانين والأنظمة المعمول بها كافية لحماية البيئة	٤	٪٣,٩	٣٤	٪٣٣,٠	٤٧	٪٤٥,٦	١٨	٪١٧,٥
٤/ درجة اعتقادك بأن وظيفة حماية البيئة مسؤولية عامة	١	٪١,٠	١٠	٪٩,٦	٢٣	٪٢٢,١	٧٠	٪٦٧,٣

العبارة	لاتؤثر		ضعيفة		متوسطة		كبيرة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
٥/ درجة إلمامك بأن أنواعا من الحيوانات لا يجوز صيدها نظاما	١	٪١,٠	١٩	٪١٨,٤	٣٥	٪٣٤,٠	٤٨	٪٤٦,٦
٦/ درجة علمك بوجود نظام خاص بحماية الحياة الفطرية والعقوبات المقررة علي مخالفيه	٣	٪٢,٩	٣٢	٪٣٠,٨	٣٤	٪٣٢,٧	٣٥	٪٣٣,٧
٧/ درجة معرفتك بأن عقوبات إفساد الحياة البرية تصل إلى حد السجن والغرامة	٤	٪٣,٨	٣١	٪٢٩,٨	٤١	٪٣٩,٤	٢٨	٪٢٦,٩
٨/ درجة علمك بالعقوبة الجزائية على من يقتلع أو ينقل الأشجار والنباتات البرية من أماكنها	٣	٪٢,٩	٣٢	٪٣٠,٨	٤٢	٪٤٠,٤	٢٧	٪٢٦,٠
٩/ درجة علمك بأن أنواع معينة من الحيوان لا يجوز قتلها شرعا	٢	٪٢,٠	٢٥	٪٢٤,٥	٢٨	٪٢٧,٥	٤٧	٪٤٦,١
١٠/ درجة اعتقادك بأن الإرشاد والتثقيف بأهمية الحياة الفطرية حماية للاقتصاد الوطني	٢	٪١,٩	١٩	٪١٨,٣	٣٢	٪٣٠,٨	٥١	٪٤٩,٠
١١/ درجة المعرفة بأنظمة حماية البيئة من حولك	٢	٪١,٩	٢٨	٪٢٦,٩	٥٠	٪٤٨,١	٢٤	٪٢٣,١
١٢/ درجة المعرفة بأنظمة حماية الحياة الفطرية	٤	٪٣,٨	٣٠	٪٢٨,٨	٤٣	٪٤١,٣	٢٧	٪٢٦,٠
إجمالي العبارات	٢,٦	٢,٥	٢٨,٠	٢٧,٠	٣٧,١	٣٥,٨	٣٥,٩	٣٤,٧

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول (١٣) ما يلي:

١. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الأولى (٧, ٣٢) ٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٤, ٤٠) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم (٠, ٢٦) ٪. وأما الأفراد الذين ليس لهم معرفة فقد بلغت نسبتهم (٠, ١)٪، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة (معرفتهم بأهمية إبلاغ السلطات المختصة عن وجود سلوك ضار بالبيئة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (١, ٧٣)٪.

٢. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثانية (٠, ٣٥) ٪، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦, ١٣) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦, ٤٧) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩, ٣)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بأن التوعية التي تقوم بها البلدية كافية) ضعيفة حيث بلغت نسبتهم (٦, ٤٧)٪.

٣. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثالثة(٦, ٤٥)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٥, ١٧) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٠, ٣٣) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩, ٣)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بأن القوانين والأنظمة المعمول بها كافية لحماية البيئة) متوسطة فما فوق، حيث

بلغت نسبتهم (١ , ٦٣)٪.

٤. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الرابعة(١ , ٢٢)٪ بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٣ , ٦٧) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٦ , ٩) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بأن وظيفة حماية البيئة مسؤولية عامة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٤ , ٨٩)٪.

٥. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الخامسة(٠ , ٣٤)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٦ , ٤٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٤ , ١٨) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ١)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بأن أنواعا من الحيوانات لا يجوز صيدها نظاميا) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٦ , ٨٠)٪.

٦. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السادسة(٧ , ٣٢)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٧ , ٣٣) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ٣٠)وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ , ٢)٪ ، تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بوجود نظام خاص بحماية الحياة الفطرية والعقوبات المقررة على مخالفته) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٤ , ٦٦)٪.

٧. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة السابعة(٤ , ٣٩)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٩ , ٢٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ٢٩) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٨ , ٣)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(درجة معرفتهم بأن عقوبات إفساد الحياة البرية تصل إلى حد السجن والغرامة) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٦٩)٪.

٨. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة الثامنة(٤ , ٤٠)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٠ , ٢٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٨ , ٣٠) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٩ , ٢)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بالعقوبة الجزائية على من يقتلع أو ينقل الأشجار والنباتات البرية من أماكنها) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٢ , ٧١)٪.

٩. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة التاسعة(٥ , ٢٧)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (١ , ٤٦) ٪، أما أفراد العينة والذين معرفتهم ضعيفة فقد بلغت نسبتهم(٥ , ٢٤) ٪. وأما الأفراد الذين ليست لديهم معرفة قد بلغت نسبتهم(٠ , ٢)٪ ، وهذه النتيجة تدل على أن غالبية أفراد العينة(معرفتهم بأن أنواعا معينة من الحيوان لا يجوز يجوز قتلها شرعا) متوسطة فما فوق، حيث بلغت نسبتهم (٦ , ٧٣)٪.

١٠. بلغت نسبة الذين معرفتهم متوسطة للعبارة العاشرة (٨ , ٣٠)٪ ، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة كبيرة بالعبارة (٠ , ٤٩) ٪، أما

أفـراد العينـة والذيـن معرفتهـم ضعيفـة فقـد بلغـت نسـبتهم(١٨,٣) ٪. وأمـا الأفـراد الذيـن ليسـت لديهـم معرفة قـد بلغـت نسـبتهم(٩ , ١)٪ ، وهـذه النتيجـة تـدل عـلى أن غالبيـة أفـراد العينة(درجـة اعتقادهـم بـأن الإرشـاد التثقيفـي بأهميـة الحيـاة الفطريـة حمايـة للاقتصـاد الوطنـي) متوسـطة فـما فـوق، حيـث بلغـت نسـبتهم (٧٩,٨)٪ .

١١. بلغـت نسـبة الذيـن معرفتهـم متوسـطة للعبـارة الحاديـة عـشرة (١ , ٤٨)٪ ، بينـما بلغـت نسـبة مـن لديهـم معرفـة كبـيرة بالعبـارة (١ , ٢٣) ٪، أمـا أفـراد العينـة والذيـن معرفتهـم ضعيفـة فقـد بلغـت نسـبتهم(٩ , ٢٦) ٪. وأمـا الأفـراد الذيـن ليسـت لديهـم معرفة قـد بلغـت نسـبتهم(٩ , ١)٪ ، وهـذه النتيجـة تـدل عـلى أن غالبيـة أفـراد العينة(درجـة معرفتهـم بأنظمـة حمايـة البيئـة مـن حولهـم) متوسـطة فـما فـوق، حيـث بلغـت نسـبتهم (٢ , ٧١)٪.

١٢. بلغـت نسـبة الذيـن معرفتهـم متوسـطة للعبـارة الثانيةعـشرة (٣ , ٤١)٪ بينـما بلغـت نسـبة مـن لديهـم معرفـة كبـيرة بالعبـارة (٠ , ٢٦) ٪، أمـا أفـراد العينـة والذيـن معرفتهـم ضعيفـة فقـد بلغـت نسـبتهم(٨ , ٢٨) ٪. وأمـا الأفـراد الذيـن معرفتهـم لاتؤثـر قـد بلغـت نسـبتهم(٨ , ٣)٪ ، وهـذه النتيجـة تـدل عـلى أن غالبيـة أفـراد العينة(درجـة معرفتهـم بأنظمـة حمايـة الحيـاة الفطريـة) متوسـطة فـما فـوق، حيـث بلغـت نسـبتهم (٦٧,٣)٪.

إن أفـراد العينـة الذيـن درجـة معرفتهـم بالحمايـة القانونيـة للبيئـة والحيـاة الفطريـة عـن جميـع العبـارات التـي تقيـس المحـور ضعيفـة حيـث بلغـت نسـبتهم (٠ , ٢٧)٪، بينـما بلغـت نسـبة مـن لديهـم معرفـة متوسـطة (٨ , ٣٥)٪ ، أمـا أفـراد العينـة الذيـن معرفتهـم كبـيرة بلغـت نسـبتهم (٧ , ٣٤)٪ ، والذيـن ليسـت لديهـم معرفـة بالحمايـة القانونيـة للبيئـة والحيـاة الفطريـة فقـد بلغـت نسـبتهم (٥ , ٢)٪ مـن إجمـالي العينـة المبحوثـة، وهـذه النتيجـة تـدل عـلى أن المعرفـة بالحمايـة القانونيـة للبيئـة والحيـاة الفطريـة متوسـطة فـما فـوق، بنسـبة بلغـت (٥ , ٧٠)٪.

التوزيـع التكـراري للعبـارات التـي تقيـس المحـور الخامـس ككل: الحمايـة القانونيـة للبيئـة والحيـاة الفطريـة:

الجدول (١٣) التوزيع التكراري لعبارات محور الدراسة الخامس:

المحور الخامس	المتوسط	النسبة٪
لا تؤثر	٢,٦	٢,٥
ضعيفة	٢٩,٤	٢٧,٠
متوسطة	٣٧,١	٣٥,٨
كبيرة	٣٥,٩	٣٤,٧
المجموع	١٠٥	١٠٠,٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

الشكل (١٣)

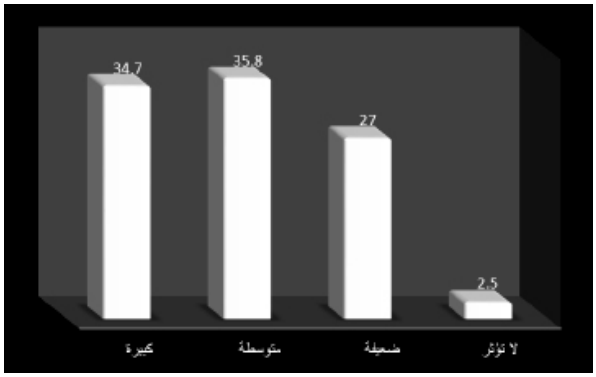

يتضـح مـن الجـدول(١٣) والشـكل (١٣) أن أفـراد العينـة الذيـن درجـة معرفتهـم بالحمايـة القانونيـة للبيئـة والحيـاة الفطريـة عـن جميـع العبـارات التـي تقيـس المحـور ضعيفـة، حيـث بلغـت نسـبتهم (٠ , ٢٧)٪، بينـما بلغـت نسـبة مـن لديهـم معرفـة متوسـطة (٨ , ٣٥)٪، أمـا أفـراد العينـة الذيـن معرفتهـم كبـيرة بلغـت نسـبتهم (٧ , ٣٤)٪ ، والذيـن ليسـت لديهـم معرفـة بالحمايـة القانونيـة للبيئـة والحيـاة

الفطرية فقد بلغت نسبتهم (٥ , ٢)٪ ، من إجمالي العينة المبحوثة، وهذه النتيجة تدل على أن المعرفة بالحماية القانونية للبيئة والحياة الفطرية متوسطة فما فوق، بنسبة بلغت (٥ , ٧٠)٪.

ثالثاً - اختبار فروض الدراسة

لإثبات فروض الدراسة تمّ اتباع الخطوات التالية:

١. الإحصاء الوصفي لعبارات متغيرات الدراسة.

حيث يتم حساب كل من الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارات محور الدراسة، ويتم مقارنة الوسط الحسابي للعبارة بالوسط الفرضي للدراسة (٥ , ٢)، حيث تتحقق المعرفة على الفقرات إذا كان الوسط الحسابي للعبارة أكبر من الوسط الفرضي (٥ , ٢)، وتتحقق عدم المعرفة إذا كان الوسط الحسابي أقل من الوسط الفرضي، وإذا كان الانحراف المعياري للعبارة يقترب من الواحد الصحيح، فهذا يدل على تجانس الإجابات بين أفراد العينة.

٢. اختبار (t) لدلالة الفروق لعبارات فروض الدراسة.

لاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعرفة، وعدم المعرفة بعبارات الدراسة، وذلك من خلال اختبار الفروق بين الوسط الحسابي للعبارات ومقارنتها بالوسط الفرضي للدراسة (٥ , ٢).

المحور الأول: المعرفة بالبيئة ومكوناتها.

أولاً: الإحصاء الوصفي لعبارات (المحور الثاني الفقرة الأولى "المعرفة بالبيئة ومكوناتها")

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور الدراسة الثاني الفقرة الأولى، وترتيبها وفقاً لإجابات المستقصى منهم.

الجدول (١٤) الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الأولى:

العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة المعرفة
١/ درجة المعرفة لديك بعناصر البيئة	٣,١	٠,٤٩	متوسطة
٢/ درجة الوعي بالبيئة بين أفراد المجتمع من حولك	٢,٨	٠,٦٩	متوسطة
٣/ درجة انتشار وسائل التعريف بالبيئة في منطقتك	٢,٥	٠,٦٨	متوسطة
٤/ نسبة حضورك محاضرات عامة أو خاصة تتعلق بأهمية البيئة	٢,٢	٠,٧٥	ضعيفة
٥/ درجة معرفتك بقضايا المشكلات البيئية في منطقتك الباحة	٢,٣	٠,٦٦	ضعيفة
٦/ درجة كفاية البرامج التعليمية بالمدارس في التعريف بالبيئة	٢,٦	٠,٧٢	متوسطة
٧/ عدد مشاركاتك في أنشطة تعزز حماية البيئة بالباحة	٢,٠	٠,٧١	ضعيفة
٨/ نسبة انتشار وسائل التثقيف بأهمية البيئة بمنطقة الباحة	٢,٤	٠,٧٢	ضعيفة
٩/ درجة المعرفة بوجود المحميات الطبيعية بمنطقة الباحة	٢,٥	٠,٧٢	متوسطة
١٠/ نسبة اعتقادك بأن حماية وحفظ عناصر الحياة الفطرية سبب في تنمية المنطقة اقتصاديا	٣,٣	٠,٨١	عالية
١١/ درجة اعتقادك بأن الإرشاد والتثقيف بأهمية الحياة الفطرية حماية للاقتصاد الوطني	٣,٥	٠,٧٣	عالية
متوسط العبارات	٢,٦	٠,٧٠	متوسطة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل، ٢٠١٨م.

يتضح من الجدول (١٤) ما يلي:

١. إن غالبية العبارات التي تعبر المحور الثاني الفقرة الأولى يزيد متوسطها عن الوسط الفرضي (٢,٥) ، وهذه النتيجة تدل على درجة معرفة أفراد العينة على غالبية عبارات المحور متوسطة فما فوق.

٢. أهم عبارة من عبارات محور (الدراسة الثاني الفقرة الأولى) هي العبارة (درجة اعتقادك بأن الإرشاد والتثقيف بأهمية الحياة الفطرية حماية للاقتصاد الوطني) بدرجة معرفة عالية، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على هذه العبارة (٣,٥) بانحراف معياري (٠,٧٣).

٣. كما يتضح من نتائج التحليل، أن أقل عبارة من حيث المعرفة من عبارات محور الدراسة الثاني الفقرة الأولى هي العبارة (عدد مشاركاتك في أنشطة تعزز حماية البيئة بالباحة) حيث بلغ متوسط العبارة (٢,٠) بانحراف معياري (٠,٧١).

٤. كما بلغ متوسط جميع العبارات (٢,٦) بانحراف معياري (٠,٧٠) ، وهذا يدل على أن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم على جميع العبارات التي تقيس محور الدراسة الثاني الفقرة الأولى (المعرفة بالبيئة ومكوناتها) متوسطة فما فوق.

ثانياً - اختبار دلالة الفروق لعبارات محور الدراسة الثاني الفقرة الأولى: المعرفة بالبيئة ومكوناتها.

الجدول (١٥) اختبار (t) لدلالة الفروق لعبارات المحور الثاني، الفقرة الأولى (المعرفة بالبيئة ومكوناتها):

وللإجابة عن هذا المحور تم استخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس.

جدول (١٥) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحور

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير
المحور الثاني الفقرة الأولى	٢٩,٠٠٩٨	٣,٨٣٧٠١	٣,٩٧٤	,٠٠٠	دالة

المصدر: إعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتبين من الجدول أعلاه أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة من حيث المعرفة، حيث بلغ متوسط أفراد العينة (٢٩,٠٠) ، بينما متوسط المقياس (٢٧,٥) ، حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (٣,٩٧٤) ذلك الفرق، حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (.٠٥) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أنهم أجابوا على عبارات المقياس بالمعرفة.

ومما تقدم يستنتج (الباحث) أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على أنه: (تتسم المعرفة بالبيئة ومكوناتها لدى سكان منطقة الباحة بالارتفاع) تم التحقق من صحتها في غالبية العبارات التي تقيس الفرضية بنسبة بلغت (٦٥)٪.

الفرضية الثانية: تتسم المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها بالارتفاع.

أولاً - الإحصاء الوصفي لعبارات (الفرضية الثانية)

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور الفرضية الثانية، وترتيبها وفقا" لإجابات المبحوثين.

الجدول (١٦) الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الثانية:

العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة المعرفة
١/ درجة اهتمامك بالحياة الفطرية	٣,٠٣	٠,٧٢	متوسطة
٢/ درجة معرفتك بعناصر الحياة الفطرية	٢,٧٤	٠,٦٧	متوسطة
٣/ لديك معرفة بالمحميات الطبيعية بمنطقة الباحة	٢,٤٠	٠,٧٧	ضعيفة
٤/ عدد المرات التي زرت فيها محمية للحياة الفطرية بمنطقة الباحة	١,٩٤	٠,٧١	ضعيفة
٥/ درجة اعتقادك بأن البرامج التعليمية في المدارس تغطي الحاجة بالتعريف بالحياة الفطرية	٢,٥٧	٠,٧٧	متوسطة
٦/ درجة اهتمامك بقضايا حماية الحياة الفطرية	٢,٦٧	٠,٨٢	متوسطة
٧/ درجة معرفتك بالأهمية الاقتصادية للحياة الفطرية	٢,٨٠	٠,٨٤	متوسطة
٨/ درجة معرفتك بأنواع الحيوانات التى تشتهر بها منطقة الباحة	٣,٠٢	٠,٨٣	متوسطة
٩/ درجة معلوماتك عن أنواع النباتات الموجودة بمنطقة الباحة وأسمائها	٢,٧٢	٠,٧٩	متوسطة
١٠/ درجة معلوماتك عن أنواع الطيور بمنطقة الباحة	٢,٦٠	٠,٨٢	متوسطة
١١/ درجة مشاركتك فى برامج التثقيف بالحياة الفطرية	٢,١٦	٠,٧٦	ضعيفة
متوسط العبارات	٢,٦٠	٠,٧٧	متوسطة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول (١٦) ما يلي:

١. غالبية العبارات التي تعبر عن (الفرضية الثانية) يزيد متوسطها عن الوسط الفرضي (٢,٥)، وهذه النتيجة تدل على معرفة أفراد العينة بالحياة الفطرية ومكوناتها على جميع العبارات التي تقيس فرضية الدراسة الثانية.

٢. أهم عبارة من عبارات محور (الفرضية الثانية) ، هي العبارة (درجة اهتمامك بالحياة الفطرية) ، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على هذه العبارة (٣,٠٣) بانحراف معياري (٠,٧٢).

٣. كما يتضح من نتائج التحليل أن أقل عبارة من حيث المعرفة من عبارات محور الفرضية الثانية هي العبارة (عدد المرات التي زرت فيها محمية للحياة الفطرية بمنطقة الباحة) ، حيث بلغ متوسط العبارة (١,٩٤) بانحراف معياري (٠,٧١).

٤. كما بلغ متوسط جميع العبارات (٢,٦) بانحراف معياري (٠,٧٧). وهذا يدل على أن غالبية أفراد العينة درجة معرفتهم بالحياة الفطرية ومكوناتها متوسطة، بناء على غالبية العبارات التي تقيس محور الفرضية الثانية.

ثانياً - اختبار دلالة الفروق لعبارات محور الدراسة الثاني الفقرة الثانية: المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها.

الجدول (١٦) اختبار (t) لدلالة الفروق لعبارات المحور الثاني الفقرة الثانية:

وللإجابة عن هذا المحور تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، واختبار(ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس.

جدول (١٧) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحور:

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير
المحور الثاني الفقرة الثانية	٢٨,٦٤٦٥	٤,٩٢٦٦٣	٢,٣١٥	.٠٢٣	دالة

المصدر: إعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتبين من الجدول أعلاه، أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية، بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة، من حيث المعرفة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (٢٨,٦٤٦٥) ، بينما متوسط المقياس (٢٧,٥) ، حيث أكدت قيمة (ت) ، والتي بلغت (٢,٣١٥) ، ذلك الفرق حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (.٠٥) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أنهم أجابوا على عبارات المقياس بالمعرفة.

ومما تقدم يستنتج (الباحث) أن فرضية الدراسة الثانية، والتي نصت على أنه: (تتسم المعرفة بالحياة الفطرية ومكوناتها لدى سكان منطقة الباحة بالارتفاع) ، تم التحقق من صحتها في غالبية العبارات التي تقيس الفرضية بنسبة بلغت (٦٥)٪.

الفرضية الثالثة: هنالك دور لفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية وفق نظام محكم.

أ- الإحصاء الوصفي لعبارات (الفرضية الثالثة) :

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور الفرضية الأولى وترتيبها وفقا" لإجابات المستقصى منهم.

الجدول (١٨) الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الثالثة:

العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة المعرفة
١/ نسبة اعتقادك بأن إتلاف التربة برمي المخلفات الضارة مخالفة شرعية	٣,٤٤	٠,٨١	عالية
٢/ نسبة اعتقادك بأن قتل الحيوان بلا سبب يستوجب العقاب الديني والدنيوي	٣,٦٢	٠,٧٠	عالية
٣/ نسبة معرفتك بأن إفساد التربة وقطع النبات وقتل الحيوان إفساد في الأرض يمنعه الشرع الحنيف	٣,٦٥	٠,٦٤	عالية
٤/ نسبة اعتقادك بأن إتلاف الماء بالإسراف فيه مخالفة شرعية	٣,٦٤	٠,٦٧	عالية
٥/ نسبة اعتقادك بأن قتل الحيوان بلا سبب يستوجب العقاب الديني والدنيوي	٣,٦٨	٠,٦١	عالية
٦/ نسبة معرفتك بأن إفساد الهواء بالملوثات الضارة يمنعه الشرع الحنيف	٣,٥٥	٠,٦٥	عالية
٧/ درجة معرفتك بأن إلقاء المخلفات ممنوع شرعا لكونه يفسد التربة	٣,٦٠	٠,٦٣	عالية
٨/ نسبة اعتقادك بأن حماية البيئة واجب ديني	٣,٧١	٠,٥٧	عالية
٩/ عدد المرات التي شهدت فيها خطب الجمعة عن أهمية الحفاظ على البيئة	٢,٤٣	٠,٨٩	ضعيفة
١٠/ درجة معرفتك بالضوابط الشرعية للصيد	٢,٩٥	٠,٨٧	متوسطة
١١/ درجة معرفتك بالضوابط الشرعية التي تحكم قطع النباتات	٢,٩٥	٠,٨٥	متوسطة
متوسط العبارات	٣,٣٨	٠,٧٢	متوسطة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول (١٨) ما يلي:

١. إن جميع العبارات التي تشكل محور (الفرضية الثالثة) يزيد متوسطها عن الوسط الفرضي (٢,٥) ، عدا عبارة واحدة، وهذه النتيجة تدل على معرفة أفراد العينة بجميع عبارات محور فرضية الدراسة الثالثة.

٢. أهم عبارة من عبارات محور (الفرضية الثالثة) ، هي العبارة (نسبة اعتقادك بأن حماية البيئة واجب ديني) ، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على هذه العبارة (٣,٧١) بانحراف معياري (٠,٥٧).

٣. كما يتضح من نتائج التحليل أن أقل عبارة من حيث المعرفة من عبارات محور الفرضية الثالثة، هي العبارة (عدد المرات التي شهدت فيها خطب الجمعة عن أهمية الحفاظ على البيئة) حيث بلغ متوسط العبارة (٢,٤٣) بانحراف معياري (٠,٨٩).

٤. كما بلغ متوسط جميع العبارات (٣,٣٨) بانحراف معياري (٠,٧٢)، وهذا يدل على أن غالبية أفراد العينة معرفتهم متوسطة فما فوق على جميع العبارات التي تقيس محور الفرضية الثالثة (هنالك دور لفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية وفق نظام محكم).

ثانياً - اختبار دلالة الفروق لعبارات محور الدراسة الثالث: هنالك دور لفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية وفق نظام محكم.

الجدول (١٩) اختبار (t) لدلالة الفروق لعبارات المحور الثالث:

وللإجابة عن هذا المحور، تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، واختبار(ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس.

جدول (١٩) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحور:

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير
المحور الثالث	٣٧,١٥٨٤	٥,٠٩٨٥٠	١٩,٠٣٨	.٠٠٠	دالة

المصدر: إعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتبين من الجدول أعلاه أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس، لصالح أفراد العينة، من حيث المعرفة، حيث بلغ متوسط أفراد العينة (٣٧,١٥٨٤) ، بينما متوسط المقياس (٢٧,٥) ، حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (١٩,٠٣٨) ذلك الفرق، حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (.٠٥) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أنهم أجابوا على عبارات المقياس بالمعرفة.

ومما تقدم يستنتج (الباحث) أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على أنه: (هنالك دور لفضل الفقه الإسلامي في حماية البيئة والحياة الفطرية وفق نظام محكم) ، تم التحقق من صحتها في غالبية العبارات التي تقيس الفرضية بنسبة بلغت (٨٤,٥)٪.

الفرضية الرابعة: حماية المخلوقات غير الآدمية حماية للاقتصاد، ومنع من إفساد الكون.

أ- الإحصاء الوصفي لعبارات (الفرضية الرابعة)

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور الفرضية الثالثة، وترتيبها وفقا" لإجابات المستقصى منهم.

الجدول (٢٠) الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الرابعة

العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة المعرفة
١/ درجة انتشار ملوثات الهواء من حولك	٣,١٩	٠,٦٤	متوسطة
٢/ لديك انطباع مؤكد عن ممارسات تهدد سلامة البيئة	٣,٠٥	٠,٨٦	متوسطة
٣/ درجة اعتقادك بأن إهدار الماء يهدد سلامة البيئة	٣,٦١	٠,٧٠	عالية
٤/ درجة اعتقادك بأن إفساد البيئة محرم شرعا	٣,٥٥	٠,٧٠	عالية
٥/ درجة اعتقادك بضرورة حماية الموارد الطبيعية للمياه	٣,٦٣	٠,٦٧	عالية
٦/ تعتقد بوجود ضرر يهدد التربة الطبيعة بمنطقة الباحة	٣,٣٤	٤,٠٥	عالية
٧/ تعتقد بتدني الوعي بأنظمة حماية البيئية	٣,٢١	٠,٧٦	متوسطة
٨/ درجة وجود تعاون ممن حولك يهدف إلى حماية البيئة	٢,٩٨	٠,٨١	متوسطة
٩/ نسبة التعدي على التربة برمي المخلفات الضارة بها	٣,٤١	٠,٧٤	عالية
١٠/ درجة التعدي على النباتات بالمنطقة	٣,٠٩	٠,٨١	متوسطة
١١/ نسبة الممارسات التي تؤدي إلى إهدار الماء من حولك	٣,٣٠	٠,٧٣	عالية
١٢/ نسبة انتشار الصيد غير النظامي بالمنطقة	٣,١٢	٠,٩٠	متوسطة
متوسط العبارات	٣,٢٩	١,٠٣	متوسطة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل، ٢٠١٨م

يتضح من الجدول (٢٠) ما يلي:

١/ إن جميع العبارات التي تشكل محور (الفرضية الرابعة) ، يزيد متوسطها عن الوسط الفرضي (٢,٥) ، وهذه النتيجة تدل على معرفة أفراد العينة بجميع عبارات محور فرضية الدراسة.

٢/ أهم عبارة من عبارات محور (الفرضية الرابعة)، هي العبارة (درجة اعتقادك بضرورة حماية الموارد الطبيعية للمياه) ، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على هذه العبارة(٣,٦٣) بانحراف معياري (٠,٦٧).

٣/ كما يتضح من نتائج التحليل أن أقل عبارة من حيث المعرفة من عبارات محور الفرضية الأولى، هي العبارة (درجة وجود تعاون ممن حولك يهدف إلى حماية البيئة) ، حيث بلغ متوسط العبارة (٢,٩٨) بانحراف معياري (٠,٨١).

٤/ كما بلغ متوسط جميع العبارات (٣,٢٩) بانحراف معياري (١,٠٣). وهذا يدل على أن غالبية أفراد العينة معرفتهم متوسطة فما فوق، على جميع العبارات التي تقيس محور الفرضية الرابعة (حماية المخلوقات غير الآدمية حماية للاقتصاد ومنع من إفساد الكون).

ثانياً - اختبار دلالة الفروق لعبارات محور الدراسة الرابع: حماية المخلوقات غير الآدمية حماية للاقتصاد ومنع من إفساد الكون.

الجدول (٢١) اختبار (t) لدلالة الفروق لعبارات المحور الرابع:

وللإجابة عن هذا المحور تم استخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار(ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس.

جدول (٢١) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحور:

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير
المحور الرابع	٣٩,٦٣٢٧	٦,٤٣٦٦٧	١٤,٨١٥	٠٠٠.	دالة

المصدر: إعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتبين من الجدول أعلاه، أن هناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة من حيث المعرفة، حيث بلغ متوسط أفراد العينة (٦٣ ,٣٩) ، بينما متوسط المقياس (٣٠) ، حيث أكدت قيمة (ت) والتي بلغت (٨١٥ ,١٤) ذلك الفرق، حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (.٠٥) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أنهم أجابوا على عبارات المقياس بالمعرفة.

ومما تقدم يستنتج (الباحث) أن فرضية الدراسة الرابعة، والتي نصت على أن: (حماية المخلوقات غير الآدمية حماية للاقتصاد ومنع من إفساد الكون) ، تم التحقق من صحتها في غالبية العبارات التي تقيس الفرضية بنسبة بلغت (٢ ,٨٢)٪.

الفرضية الخامسة: إتلاف الحياة الفطرية تدمير للطبيعة، وإتلاف للاقتصاد، وجريمة تستوجب العقاب.

أ- الإحصاء الوصفي لعبارات (الفرضية الخامسة)

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور الفرضية الأولى، وترتيبها وفقاً لإجابات المستقصى منهم.

الجدول (٢٢) الإحصاء الوصفي لعبارات محور الفرضية الخامسة:

العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة المعرفة
١/ درجة اعتقادك بأهمية إبلاغ السلطات المختصة عند وجود سلوك ضار بالبيئة	٣,١٣	٠,٨٣	متوسطة
٢/ درجة اعتقادك بأن التوعية التي تقوم بها البلدية كافية	٢,٥٨	٠,٧٧	متوسطة
٣/ درجة اعتقادك بأن القوانين والأنظمة المعمول بها كافية لحماية البيئة	٢,٧٧	٠,٧٨	متوسطة
٤/ درجة اعتقادك بأن وظيفة حماية البيئة مسؤولية عامة	٣,٥٦	٠,٧١	عالية
٥/ درجة إلمامك بأن أنواعا من الحيوانات لا يجوز صيدها نظاما	٣,٢٦	٠,٧٩	عالية
٦/ درجة علمك بوجود نظام خاص بحماية الحياة الفطرية والعقوبات المقررة على مخالفيه	٢,٩٧	٠,٨٨	متوسطة
٧/ درجة معرفتك بأن عقوبات إفساد الحياة البرية تصل إلى حد السجن والغرامة	٢,٨٩	٠,٨٥	متوسطة
٨/ درجة علمك بالعقوبة الجزائية على من يقتلع أو ينقل الأشجار والنباتات البرية من أماكنها	٢,٨٩	٠,٨٢	متوسطة
٩/ درجة علمك بأن أنواع معينة من الحيوان لا يجوز قتلها شرعا	٣,١٨	٠,٨٧	متوسطة
١٠/ درجة اعتقادك بأن الإرشاد والتثقيف بأهمية الحياة الفطرية حماية للاقتصاد الوطني	٣,٢٧	٠,٨٣	عالية
١١/ درجة المعرفة بأنظمة حماية البيئة من حولك	٢,٩٢	٠,٧٦	متوسطة
١٢/ درجة المعرفة بأنظمة حماية الحياة الفطرية	٢,٨٩	٠,٨٤	متوسطة
متوسط العبارات	٣,٠٣	٠,٨١	متوسطة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل، ٢٠١٨م.

يتضح من الجدول (٢٢) ما يلي:

١. إن جميع العبارات التي تشكل محور (الفرضية الخامسة) ، يزيد متوسطها عن الوسط الفرضي (٢,٥) ، وهذه النتيجة تدل على معرفة أفراد العينة بجميع عبارات محور فرضية الدراسة الخامسة.

٢. أهم عبارة من عبارات محور (الفرضية الخامسة) ، هي العبارة (درجة اعتقادك بأن وظيفة حماية البيئة مسؤولية عامة) ، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على هذه

العبارة(٣,٥٦) بانحراف معياري (٠,٧١).

٣. كما يتضح من نتائج التحليل، أن أقل عبارة من حيث المعرفة من عبارات محور الفرضية الخامسة، هي العبارة (درجة اعتقادك بأن القوانين والأنظمة المعمول بها كافية لحماية البيئة) ، حيث بلغ متوسط العبارة (٢,٧٧) بانحراف معياري (٠,٧٨).

٤. كما بلغ متوسط جميع العبارات (٣,٠٣) بانحراف معياري (٠,٨١). وهذا يدل على أن غالبية أفراد العينة معرفتهم متوسطة فما فوق، على جميع العبارات التي تقيس محور الفرضية الثالثة (إتلاف الحياة الفطرية تدمير للطبيعة وإتلاف للاقتصاد وجريمة تستوجب العقاب).

ثانياً - اختبار دلالة الفروق لعبارات محور الدراسة الخامس: إتلاف الحياة الفطرية تدمير للطبيعة، وإتلاف للاقتصاد وجريمة تستوجب العقاب.

الجدول (٢٣) اختبار (t) لدلالة الفروق لعبارات المحور الخامس:

وللإجابة عن هذا المحور تم استخدام المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار(ت) لعينة واحدة لمعرفة الفروق بين متوسط أفراد العينة ومتوسط المقياس.

جدول (٢٣) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) للمحور

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	التفسير
المحور الخامس	٣٦,٢٤٠٠	٥,٧٨٠٧١	١٠,٧٩٥	.٠٠٠	دالة

المصدر: إعداد الباحث باستخدام مخرجات نتائج التحليل الإحصائي، ٢٠١٨م

يتبين من الجدول أعلاه أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط أفراد العينة، ومتوسط المقياس لصالح أفراد العينة، من حيث المعرفة حيث بلغ متوسط أفراد العينة (٣٦,٢٤) ، بينما متوسط المقياس (٣٠) ، حيث أكدت قيمة (ت) ، والتي بلغت (١٠,٧٩٥) ، ذلك الفرق حيث كان دالاً إحصائياً أمام مستوى معنوية (.٠٥) لصالح أفراد العينة، وهذا يعني أنهم أجابوا على عبارات المقياس بالمعرفة.

ومما تقدم يستنتج (الباحث) أن فرضية الدراسة الخامسة، والتي نصت على أن: (إتلاف الحياة الفطرية تدمير للطبيعة وإتلاف للاقتصاد، وجريمة تستوجب العقاب) تم التحقق من صحتها في غالبية العبارات التي تقيس الفرضية بنسبة بلغت (٧٥,٧)٪.

الخاتمة:

بعد أنْ من الله تعالى على الباحث بإتمام هذا البحث، تبين للباحث النتائج التالية:

١. البيئة بجميع مكوناتها نعمة عظيمة مسخرة للإنسان، وعليه أن يحقق الشكر فيها لله، وأن لا يقابلها بالكفران.

٢. أن الدين الإسلامي قد أولى هذا الموضوع أهميته، منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على جملة كبيرة من الأحكام التي تتعلق بحماية البيئة، وتتعلق بحماية المخلوقات التي أوجدها الله تعالى على ظهرها.

٤. حثت الشريعة الإسلامية على أن تكون البيئة صحية نظيفة، خالية من الأوساخ والقاذورات والتلوث، سواء أكان ذلك في الإنسان نفسه، أو في المكان والمحيط الذي يعيش فيه، أو في

الماء الذي يشربه، أو الطعام الذي يأكله، أو في الهواء الذي يستنشقه.

٥. حفلت منطقة الباحة بهبات إلاهية، اختصها الله بها دون سائر المناطق الأخرى، مما جعلها وجهة للسياح وللمتأملين في بديع صنع الله.

٦. أن القوانين والأنظمة والتشريعات الدولية، وكذلك الأنظمة في المملكة العربية السعودية، قد نصت على ضرورة حماية البيئة، وكذلك حماية المخلوقات التي أوجدها الله تعالى على ظهر الأرض.

٧. الضرورة الملحة لوجود محميات تحافظ على الحياة الفطرية وتكاثرها.

٨. الجهود العظيمة والجبارة التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية في مجال البيئة، والمحافظة على الحياة الفطرية، ومنها محمية شدا.

٩. أن الأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية جعلت على من يتعدى على البيئة أو الحياة الفطرية، عقوبة تصل إلى التعزير أو السجن، أو العقوبة المالية والبدنية.

١٠. الضرورة الملحة لزيادة وعي المجتمع بوجوب المحافظة على البيئة والحياة الفطرية، وأن الدين الإسلامي قد أوجب ذلك، ونهى عن الإفساد في الأرض، والنتائج الخطيرة المترتبة على إفساد البيئة والحياة الفطرية، وما يتعلق بها من محميات.

التوصيات

وبعد تسجيل هذه النتائج، يحسن أن نخلص أهم التوصيات التالية:

١. يوصي الباحث بدراسة التشريعات التي جاء بها الإسلام، والاستفادة منها في معالجة واقع البيئة والحياة الفطرية.

٢. يوصي الباحث بتفعيل دور المؤسسات التعليمية للبحث العلمي، واكتشاف الجديد في منطقة الباحة، سواء ما يتعلق بالبيئة عموماً، أو بالحياة الفطرية والمحميات في منطقة الباحة، أو غيرها، فإن فيها من الخيرات والمعلومات المهمة التي لم تكتشف بعد.

٣. يوصي الباحث بتفعيل دور المسجد، والمؤسسات التعليمية والإعلام، لتوجيه الناس لضرورة المحافظة على البيئة والحياة الفطرية، وأن الدين الإسلامي قد أوجب ذلك، ونهى عن الإفساد في الأرض، وإصدار نشرات التوعية - من قبل أهل الاختصاص - لكافة الشرائح في المجتمع ، من أجل توعيتهم على خطورة إفساد البيئة، وإرشادهم إلى طرق المحافظة عليها.

٤. يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالزراعة، وزراعة الأشجار، والنباتات المفيدة، وزيادة المساحات الخضراء المزروعة ، للقضاء على ظاهرة التصحر .

٥. يوصي الباحث بضرورة العناية والمحافظة على مصادر المياه صافية نقية ، ومنع تلويثها، وذلك بعزل مصادر التلويث عن البيئة، وجمع النفايات وعدم إلقائها في الأفنية التي تضر بالبيئة والحياة الفطرية، وبخاصة المجاري، وقنوات الصرف الصحية، التي تمثل مصدراً رئيسياً في تلويث الأرض، والمياه الظاهرة، والمياه الجوفية .

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير:

يشكر الباحث عمادة البحث العلمي بجامعة

الباحة، في المملكة العربية السعودية، لتمويلها هذا المشروع في عام ١٤٣٨هـ برقم ١٤٣٨/ ٦٠.
والشكر موصول كذلك لإدارة جامعة الباحة وعلى رأسهم معالي رئيس الجامعة - حفظه الله- لما يبذلونه من جهد وعناية بهذه البحوث الممولة، والتي تسهم في خدمة البحث العلمي للجامعة، ولمنطقة الباحة عامة .

فهارس المراجع

١-إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢-الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣٠٩هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ

٣-الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤-أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) للباحث عدنان بن صادق ضاهر، إشراف الدكتور: سليمان بن نصر الداية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.

٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٦-الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني، تأليف: داود عبد الرزاق الباز، الناشر: الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٧م

٧-الإسلام وحماية البيئة للدكتور: شوقي أحمد دنيا، (بحث) في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠. الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٩-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك :لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة والسنة: (بدون).

١٠-الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١١-الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢-الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣-أشجار منطقة الباحة والمواقع المجاورة لها. إعداد كل من الدكتور عبد الولي أحمد الخليدي، والدكتور نجيب علي الصغير ، والدكتور المصطفى ضرفاوي، والمهندس صالح بن محمد العامري. الناشر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وزارة البيئة والزراعة بالمملكة العربية السعودية. عام ٢٠١٦م.

١٤-أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين الصفدي، دار النشر:دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عمشة، ومحمد موعد، ومحمود سالم

١٥-الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، تأليف: صالح محمد بدر الدين، الناشر: ، دار النهضة العربية، -القاهرة- الطبعة: ٢٠٠٦م .

١٦-أمن وحماية البيئة، بحث مقدم من إبراهيم بن سليمان الأحيدب ، بحث أكاديمي مقدم لجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.

١٧-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣٠٩هـ)،الناشر: دار طيبة ، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ، تحقيق: أبو حماد محمد حنين .

١٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٩-البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)،الناشر : دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود .

٢١- بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر: دار الفكر تحقيق: سهيل زكار.

٢٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. حققه: د محمد حجي وآخرون

٢٤-البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، للباحث: الشيخ خليل الميس، (بحث) في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٥-البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي،

إعداد الأستاذ الدكتور عبد القادر محمد أبو العلا، بحث في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٦-البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، إعداد الشيخ محمد أحمد حسين، (بحث) في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٧-البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي إعداد الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي، (بحث) في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٨-البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسة حول الواقع البئيي في الوطن العربي والدول النامية، تأليف: د. أسامة الخولي، تقديم د. مصطفى طلبة، الناشر : مطابع السياسة - الكويت- طبعة جمادى الآخرة-١٤٢٣ هـ.

٢٩-تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٠-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف .

٣١-تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٣٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ). والحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ). الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة. الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ.

٣٣-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٣٤-التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة ، بين النظرية والتطبيق، للباحث الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول، (بحث) في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٥-تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، إعداد الباحث سري زيد الكيلاني في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١، العدد٢، لعام ٢٠١٤م .

٣٦-تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز العثيمين،دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٢هـ تحقيق:الشيخ د. بكر أبو زيد.

٣٧-التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة ، للدكتور: محمد نعيم فرحات ، بحث أكاديمي مقدم لجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.

٣٨-تشريعات وأنظمة وطنية ودولية للمحافظة على التنوع الإحيائي ، لمحمد سلمان الطريف، منشور بمجلة العلوم والتقنية المجلة العلمية التي تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية العدد رقم ١١٣ السنة ٢٩ بتاريخ محرم ١٤٣٦هـ .

٣٩-التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مقال للأستاذ مفتاح عبد الجليل ، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٤٠-تقويم واقع التوعية البيئية في الصحافة السعودية ، تأليف: د. إسماعيل محمد المدني وآخران دراسة تحليلية لعينة من الصحف والمجلات السعودية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد(٦٦).

٤١-التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر وآخرون، ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢- التنوع الحيوي أهميته وطرق المحافظة عليه ، لمحمد سليم اشتيهه ، سلسلة دراسات التنوع الإحيائي، الصادرة عن مركز أبحاث التنوع الإحيائي والبيئة ، النشرة رقم ١ نيسان ٢٠٠٢م ، نابلس، فلسطين.

٤٣-جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين عبد القادر بن محمد أبي الوفاء (ت٧٧٥هـ)،الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة : (بدون) ، ١٣٩٨هـ.

٤٦-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تأليف:أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ). الناشر:دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دراسة وتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

٤٧-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق : علي معوض ،وعادل عبد الموجود .

٤٨- الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تصنيف: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٤٩-حقوق الإنسان والبيئة والسكان، تأليف: رجب عبد الحميد، بدون ناشرن ، الطبعة: ٢٠٠٩م.

٥٠-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر

المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ). الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار .

٥١-الحماية القانونية للبيئة ، تأليف د. سمير حامد الجمال ،الناشر: دار النهضة العربية.

٥٢-الحماية المدنية الدولية للبيئة، تأليف: سلامة طارق عبد الكريم الشعلان، الناشر: منشورات الحلبى ، بيروت، لبنان ، ط ٢٠١٠م.

٥٣-دراسة علاقة تغيير الأشعة فوق البنفسجية الساطعة على منى، مع غاز الأوزون السطحي، للباحث: د. عبدالعزيز بن رشاد سرجي ، والمهندس: هشام بن محمد الحاج. بحث مقدم لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة. لعام ١٤٢٥ هـ .

٥٤-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف:الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان.

٥٥-دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، تأليف : د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة: ١٩٨٦م.

٥٦-الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. المحقق:محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.

٥٧-ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٨-رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:لمحمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)،الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ، ت: عبدالمجيد طعمة الحلبي ، وطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

٥٩-السلسلة الصحية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف -الرياض- ١٤١٥هـ .

٦٠-سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى-، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

٦١-سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية-١٤٢٧هـ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

٦٢-سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٣-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى-، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

٦٤-سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦٥-سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت -١٤٠٧هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٦٦-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٧-سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف.

٦٨-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف،الناشر:دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٦٩-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ .

٧٠-شرح الكبير على مختصر خليل تأليف: الشيخ أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١-شرح مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٢-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٣-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٧٤-صحيح التَّرغيب والتَّرهيب،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٥-صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٦-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٧٧- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي .دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ .الطبعة : الثانية. تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو .

٧٨-عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) .

٧٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٨١-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٢-الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ). الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٨٣-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٤- فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٥-فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٦-الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لمحمد عبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) ، وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٨٧-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٨-قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، تأليف الدكتور: ماجد راغب الحلو، الناشر . دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٩٥م.

٨٩-قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية ، تأليف: د. أحمدعبد الكريم

سلامة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م .

٩٠-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣هـ -١٤٣٠هـ/ ١٩٨٨م-٢٠٠٩م) لمنظمة المؤتمر الإسلامي -مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجميع عبدالحق العيفة.

٩١-القياس والتقويم في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، تأليف: علي ماهر خطاب، الناشر: -القاهرة- الأنجلو المصرية، الطبعة: السابعة: عام ٢٠٠٨م

٩٢-كشَّافُ القناع عن الإقناع، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي، إصدار وطبع: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصِّصَة في وزارة العدل.

٩٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٩٤-كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٩٥-لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٩٦-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٩٧-مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء ، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٩٩-مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١٠٠-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

١٠١-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار ابن حزم . الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ، تحقيق: عبدالعزيز صالح الطويل، وأحمد عبد العزيز الجماز .

١٠٢-المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٣-المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية تأليف: د. رمضان أبو السعود ، د. همام محمد زهران. الناشر: دار مطبوعات الجامعة- كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة ١٩٩٧ م .

١٠٤-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ). الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور.

١٠٥-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

١٠٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٠٧-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٩-المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، تأليف: ياسر نحمد فاروق المنياوي، الناشر: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- الطبعة: ٢٠٠٨م.

١١٠-مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١١١-مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، تأليف: عبد الرازق مقري، الناشر: دار خلدونية -الجزائر- الطبعة: ٢٠٠٨م.

١١٢-المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١١٤-معالم السنن شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي.

١١٥-المعجم الأوسط للطبراني، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١١٦-معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٧-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١١٨-معجم المؤلفين :لعمر رضا كحالة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون).

١١٩- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٢٠-المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر : دار هجر، مصر ،الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ،تحقيق: الدكتور عبد الله التركي .

١٢١-مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS، تأليف: عز حسن عبد الفتاح، الناشر: د.م: دار أبجد، عام ٢٠٠٨م .

١٢٢-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٢٣-الممتع في شرح المقنع . تأليف: زين الدين المنجا بن عثمان بن المنجا التنوخي الحنبلي. الطبعة: بدون . تحقيق : د. عبدالملك بن دهيش .

١٢٤-مناهج البحث العلمي، تأليف: أحمد حسين الرافعي، الناشر:دار وائل -عمان- ، الطبعة الثانية، عام: ١٩٩٩م.

١٢٥-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تأليف: الإمام مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي. (ت ٩٢٧ هـ) . الناشر: دار صادر للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٩٩٧م. المحقق: عبد القادر الأرناؤط. ومحيي الدين نجيب .

١٢٦-الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٧-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٢٨-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

١٢٩-الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت ١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢ هـ)،الناشر :مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ،تحقيق : الدكتور : بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل.

١٣٠-النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي

الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣١-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين . الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٣٢-نظام المناطِق المحمية للحياة الفطرية، برقم: م/ ١٢، وتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ.

١٣٣-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : لمحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.

١٣٤-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني .الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل .

١٣٥-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١م . وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٣٦- المواقع الإكترونية

١-موقع الهيئة السعودية للحياة الفطرية.

https://www.swa.gov.sa/ar

٢- موقع

http://www.aleqt.com/2014/06/21/article_859661.html

٣- موقع

https://ar.wikipedia.org/wiki/محمية_جبل_شدا_الأعلى

http://www.aleqt.com/2014/06/21/article_859661.html

٤-موقع

https://boe.gov.sa/MainDefault.aspx?lang=ar

٥-موقع

https://www.swa.gov.sa/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA

نصوص أصولية من كتب أبي حيان علي بن محمد بن العباس (التوحيدي) جمعا ودراسة

د فهد بن عبد الله المنيع

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

ملخص البحث

يعد القرن الرابع والخامس الهجريان من أهم القرون على مستوى تطور علم الأصول ونضجه، ودخول مصادر جديدة في مادته، والتأليف فيه تأليفًا مستقلًا، وحضور قضاياه في مجالس الدرس والجدل والمناظرة، كما يعد هذان القرنان زاخرين بالشخصيات الأصولية التي أثرت وألفت في علم أصول الفقه، ومن المهم الرجوع إلى هذه المرحلة لاكتشاف الأقوال، وكيفية نشأتها وما دار من الجدل حولها، والتقاط ذلك كله من خلال المصادر المكتوبة، وتعد كتابات أبي حيان التوحيدي الذي عاش في القرن الرابع والخامس الهجريين رصيدا مهما جدا في الكشف عن هذه الأقوال، والشخصيات الأصولية التي عاصرها، ونَقَل قدرا كبيرا من أقوالها، وسبب نشأتها، والجدل الذي أثير حولها؛ فتأتي هذه الدراسة لتسترجع تلك الحقبة التاريخية، وطبيعة البحث الأصولي، استنادا لمؤلفات أبي حيان التوحيدي.

الكلمات المفتاحية:

نصوص أصولية، التوحيدي.

Abstract

The fourth and fifth centuries of the Hijri century are considered to be one of the most important centuries in terms of the development and maturity of the science of jurisprudence. This science became a trending topic and was developed by adding of new sources and materials. The fourth and fifth centuries are replete with a number of fundamentalist scientists who influenced and composed the science of jurisprudence. It is important to return to this stage to discover the sayings. How it was established and the controversy surrounding it. Then capture it through the written sources. The writings of Abu Hayyan Al-Tawhidi, who lived in the fourth and fifth centuries A.H. A very important asset in revealing these sayings; the fundamentalist personalities who lived with him and conveyed a great deal of their sayings. The reason for its inception and the controversy that arose around it. This study comes to retrace that historical period, and the nature of fundamentalist research based on the writings of Abu Hayyan al-Tawhidi.

Keywords:

fundamentalist texts; monotheistic.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

يوصف القرن الرابع والخامس الهجريان بأنهما حقبة ازدهار العلم والتعليم، وظهور الحركات الفكرية والثقافية في العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه، وفيها استقرت المذاهب الفقهية؛ وظهر التقليد والحِجاج والجدل عنها؛ فشاعت المناظرات في تأييد المذاهب ونقض ما يخالفها، كما تمايزت العلوم، وأخرجت مصنفات متخصصة بحسب كل علم ومادته؛ وكان من الطبيعي في تلك الظروف أن يأخذ علم أصول الفقه اهتماما كبيرا، وينال عناية خاصة من العلماء؛ باعتباره العلم الذي يرجع إليه في كشف الأدلة، ومدى قوتها، وبيان طرق استثمار الأحكام من الأدلة؛ فظهرت شخصيات

أصولية كثيرة، كان لها تأثير كبير في تاريخ علم الأصول؛ ومن تلك الشخصيات مَن بقيتْ مؤلفاته: كالقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـج)، والقاضي عبد الجبار بن أحمد (٤١٥هـج)، ومنهم من فُقدت كتبه، وحُفظت بعض أقواله: كأبي عبد الله البصري المعتزلي (٣٦٩هـج)، وابن الإخشيد (٣٢٦هـج)، وغيرهم كثير؛ فكان من المهم الرجوع إلى المدونات في شتى الفنون؛ لكشف ما فيها، واستخراج مخبآتها؛ وإذا كان من المشهور عند الباحثين الرجوع في ذلك إلى كتب الأصول نفسها، ومظان مسائل الأصول في كتب علم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه[١]؛ فقد وجدتُ من المظان المهمة في ذلك: كتب الأدب واللغة[٢]! ومن ذلك ما دوّنه أديب القرن الرابع: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، في مؤلفاته المتعددة، من رصد قيّم ومهم لأقوال الأصوليين ومناهجهم، وذكر اختلافهم وجدلهم، وبيان سبب ظهور بعض الأقوال وانتشارها في ذلك الوقت، مع شمولها لتراجم مهمة ونادرة لبعض الشخصيات الأصولية، ونقدٍ لأقوالهم، وقد حوت مؤلفاته جملة وافرة من المسائل الأصولية التي لا نجدها إلا في كتابات أبي حيان كما سيأتي.

أهمية الموضوع

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة؛ للاعتبارات الآتية:

١. أن هذا الموضوع يغطي حقبة تاريخية مهمة من علم الأصول؛ وهي بين القرن الرابع والخامس؛ فالتوحيدي معاصر للمرحلة الثانية من مراحل التأليف في علم أصول الفقه، التي كان من أبرز شخصياتها: أبو بكر الباقلاني؛ والقاضي عبد الجبار بن أحمد، وكان له رأي واضح في منهجهم وطريقتهم[٣].

٢. وجود شخصيات مهمة ومؤثرة من علماء الأصول في ذينك القرنين لم تُسجّل أقوالهم وآراؤهم تسجيلًا واضحًا وبيّنًا في كتب الأصول، أو من العلماء الأصوليين الذين جمعت أقوالهم، ونقل عنهم أبو حيان عنهم ما لا يوجد في كتب الأصول[٤]".

٣. أهمية أبي حيان التوحيدي ومكانته؛ باعتباره من أهم الكتاب والمؤلفين في القرن الرابع والخامس الهجريين[٥]؛ إضافة لمدة حياته الممتدة في القرن الرابع والخامس.

٤. علاقة التوحيدي بعدد كبير من الوزراء، والأدباء، والفقهاء، والأصوليين، واللغويين، والفلاسفة؛ من مختلف المذاهب العقدية،

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة تاريخية استقرائية تحليلية ص٩٦٥.

(٢) وقد تتبعت في دراسة سابقة نصوصا أصولية مهمة في كتابات أبي عثمان الجاحظ الأدبية.

(٣) وقد كان له رأي قاس غالبا على المتكلمين، كأبي عبد الله البصري والباقلاني؛ وقد سأله أبو الوفاء المهندس عن الباقلاني: "قال: فما تقول في ابن الباقلاني؟

قلت: فما شر الثلاثة أم عمرو بصاحبك الذي لا تصبحينا

يزعم أنه ينصر السنة؛ ويفحم المعتزلة؛ وينشر الرواية. ... قال: والله، إن هذا لمن المصائب الكبار والمحن الغلاظ، والأمراض التي ليس لها علاج". الإمتاع والمؤانسة (ص:١٢٧).

وموقف التوحيدي من الباقلاني تبع لموقف شيخه أبي حامد المروذي من المتكلمين كما سيأتي.

(٤) وهذا كثير في كتاباته، ومن ذلك على سبيل المثال: رصده لمقالات أبي حامد المرورذي الشافعي؛ فقال عنه: "كان يقول في هذا المعنى -يعني المرورذي- كلامًا كثيرًا يتصل بأصول السياسة وآدابها، وأحكام الشريعة وتأويلاتها"( ). البصائر والذخائر (٣/ ١٧٣).

ونقله لأقوال أبي عبد الله البصري؛ وغلامه؛ وابن سريج؛ وابن كعب الأنصاري؛ وأبي عبد الله الطبري؛ وأبي بكر الفارسي؛ والعامري؛ وغيرهم كثير، مع ذكر طريقتهم في الأصول؛ ومن ذلك قوله في البصائر والذخائر (٢/ ٢٦): "حكى هذا ابن كعب الأنصاري، وكان أديبًا متكلمًا، جاحظيًا حافظًا، وكان يذهب مذهب ابن الإخشيد".

(٥) فهو فيلسوف الأدباء وأديب الفلاسفة؛ كما وصفه بذلك ياقوت الحموي في معجم الأدباء؛ واعتبره آخرون الجاحظ الثاني. ينظر: معجم الأدباء ص١٩٢٣.

والفقهية، والأصولية، والفلسفية[١].

٥. دقة التوحيدي في رصده للأقوال والمناهج الأصولية؛ وحضوره لمجالس الدرس والجدل والمناظرة؛ وتسجيله لما يجري فيها[٢].

٦. اهتمامه بمسائل أصولية بعينها، وسؤاله عنها؛ نظرا لأنها كانت محل نقاش بين المتكلمين في زمنه[٣].

٧. نقل التوحيدي نصوصا نفيسة ولفتات تتضمن جملة من المنهجيات[٤]، والأقوال والحدود لبعض العلماء، لا توجد في مظانها من كتب الأصول.

٨. تميز التوحيدي بميزة مهمة؛ وهي حرصه على نسبة القول لمن قال به، ودقته في ذلك؛ ومعرفته بسير العلماء، وتمييزه بينهم علما وديانة[٥].

٩. اهتمام التوحيدي بالنواحي التأصيلية في العلوم، وعنايته بالتثبت والتأكد، ورغبته بالوقوف على العلل وأصول المسائل، وأسباب الخلاف فيها[٦].

١٠. حضور الجانب النقدي في كتابات التوحيدي؛ فالنقد سمة من سمات شخصيته؛ وهو ظاهر في كتاباته؛ ونقده مبني على معرفة بالرجال وسعة إحاطة واطلاع على الكتب[٧].

١١. حرص أبي حيان على سؤال العلماء الذين عاصرهم؛ سواء من يتفق معهم أو من يخالفهم، وكانت سؤالاته متعددة وفي فنون شتى، وكان حريصا على تدوين ذلك وتقييده[٨].

---

(١) وهذا ما نجده حاضرا في مؤلفاته؛ من ذكره لعدد كبير من العلماء في شتى الفنون والاتجاهات المذهبية والفكرية والعقدية والسياسية؛ ونصوصُه عن إخوان الصفا، ومَن هم، وما هدفهم، تعتبر النصوص الوحيدة التي كشفت هويتهم وفكرتهم في الجمع بين الشريعة والفلسفة.

(٢) ومن ذلك قوله في كتاب المقابسات ص ٣٠٨: "كلمات بليغة، وحكم رائعة، وتعاريف فلسفية، ... ليس لي في جميعها إلا حظ النفس الراوية عن هؤلاء الشيوخ، وإن كنت قد استنفدت الطاقة في تنقيتها، وتوخي الحق فيها، بزيادات يسيرة لا تصح إلا بها، أو نقص خفي لا يبالى به، ... ولأجل ما سلف من القول في المسائل؛ ما أحببت أن أحكي لك حدودًا حصلناها على مر الزمان، بعضها أخذ من أقوال العلماء، وبعضها لقط من بطون الكتب، بعد أن عرض الجميع على من يوثق بصناعته، ويرجع إلى نقده واختياره... وهذا كله يجري في مجالس مختلفة بين مشايخ الوقت بمدينة السلام".

(٣) ومن ذلك سؤاله لمسكويه: "ما المعدوم؟ وكيف البحث عنه؟ وما فائدة الاختلاف فيه؟ وما الذي أطال المتكلمون الكلام في اسمه ومعناه؟ وهل لقولهم محصول؟ فإني ما رأيت مسألة لا تمكن من نفسها غيرها!". الهوامل والشوامل (ص: ٣٨٣).

وقوله: "قلت لأبي علي بن زرعة: ما معنى قول القائل: العقل يحرم كيت وكيت، العقل نطق بكيت وكيت". ينظر: المقابسات ص١٩٧-١٩٨.

(٤) ومن ذلك قوله: "قيل للكرخي: لم لا تضع لنا كلامًا في الأصول على مذاهب المتكلمين؟

قال: أخاف التقصير، وأكره النقص؛ فإني رأيت الجبائي، وقد ألم في كتبه بشيء من الفقه، فبدت سوءته، وأمل الحاسد الوقيعة فيه". البصائر والذخائر (٣/ ١٣٠).

(٥) ومن ذلك قوله في كتاب البصائر والذخائر (١/ ٣٧) "هكذا حصلته عن أبي سعيد السيرافي قراءة، وسماعًا، ومسألة، ومراجعة". وقال كذلك: "لأن أبا سعيد [السيرافي] مات في رجب سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ... وأبو سعيد يصوم الدهر، ولا يصلي إلا في الجماعة، ويقيم على مذهب أبي حنيفة، ويلي القضاء سنين، ويتألّه ويتحرج، وغيره بمعزل عن هذا، ولولا الإبقاء على حرمة العلم، لكان القلم يجري بما هو خافٍ، ويخبر بما هو مجمجم، ولكن الأخذ بحكم المروءة أولى". الإمتاع والمؤانسة (ص: ١١٨).

وقال بعد حكايته لأحد الأقوال: "هكذا سمعته من أبي حامد القاضي، شيخ أصحاب الشافعي". البصائر والذخائر (١/ ١٤٧).

(٦) ومن ذلك قوله في المقابسات (ص٢٠٩): "رأيت فضلاء من الفلاسفة، وهم الذين قد نوهت بأسمائهم مرارًا يكثرون الخوض في معنى الإمكان، ويتداولون المسألة والجواب فيه، وقد اقتبست منهم ما رسمته في هذا الكتاب، على طريقة قريبة وألفاظ معهودة، فأشركني في تقبل الفائدة إن كنت طالب فائدة، ولا تسبق إلى الاستحسان والاستقباح، والتخطئة والتصويب، قبل التفهم والتصفح، والتقليب والتنقير، فإنها مسألة صعبة".

(٧) ومن ذلك قوله: "أما أنا فلم أرَ في القرآن كتابًا أبعد مرمى، ولا أشرف معاني من كتابٍ لأبي زيد البلخي، وكان فاضلًا يذهب في رأي الفلاسفة، ولكنّه تكلّم في القرآن بكلام دقيق لطيف، وأخرج سرائر ودقائق، وسمّاه نظم القرآن، ... ومات أبو زيد في سنّي نيّف وثلاثين وثلاثمائة، ويقال له جاحظ خراسان". البصائر والذخائر (٨/ ٦٦).

(٨) ومن ذلك قوله في كتاب البصائر والذخائر (٢/ ١٥٦): "هذا كله عن سماع ومناقشة وسؤال واستنباط معروض على أهل العلم".

١٢. عنايته واهتمامه باللغة ودلالات الألفاظ، ومعانيها ومقاصدها، وتتبعه لما يقع من الخطأ فيها، وانتقاده لبعض الفقهاء في تقصيرهم بهذا الجانب[١]؛وضربه لأمثلة متعلقة بالألفاظ ومعانيها الصحيحة في اللغة، ومدلول الشرع.

١٣. وقوفه على أسباب انتشار بعض الأقوال وخمول بعضها وتعليل ذلك[٢].

١٤. اهتمام التوحيدي بالحدود والتعاريف والمصطلحات المتعلقة بالعلوم، ومنها مصطلحات أصولية، كما كان حريصا على معرفة الفروق بين المعاني المتشابهة[٣].

١٥. اهتمام وانتباه أبي حيان لمسائل الأصول وحرصه على تدوينها، وتفريقه بين طريقة المتكلمين والأحناف[٤].

١٦. بحثه عن العلل ومعرفة أسباب القول والحكم؛ ولاسيما في أصول الأحكام الشرعية؛ ورفضه لإبداء الآراء دون تعليلها وبيان المقصود منها[٥].

١٧. نقله لبعض الردود والسجالات بين العلماء في زمنه، وهي لم توجد إلا عنده[٦]؛ واهتمامه بالمقارنة بين المذاهب وسبب الانتقال بينها[٧]؛ إضافة لاهتمامه بالجدل والمناظرة وتمييزه بين المبرزين بالجدل من العلماء[٨].

١٨. اهتمام أبي حيان بالقواعد الفقهية وصياغتها؛ وملاحظة مدى الاشتراك بين هذه القواعد،

---

(١) ومن ذلك قوله في كتاب البصائر والذخائر (١/ ٢٣): "وتقول: عنيّن بين التعنين، وأجتنب قول الفقهاء بين العِنّة؛ فإنه كلام مرذول؛ وقد مرنوا على فنون من الخطأ؛ لسوء عنايتهم بلغة نبيهم عليه الصلاة والسلام".

(٢) ومن ذلك قوله: "سئل بن سوار: هل ما فيه الناس من السيرة، وما هم عليه من الاعتقاد، حق كله، أو أكثره حق، أو كله باطل، أو أكثره! فقال: المسألة هائلة، والجواب هين، ... الحق لا يصير حقًا بكثرة معتقديه، ولا يستحيل باطلًا بقلة منتحليه، وكذلك الباطل، ولكن قد يظن بالرأي الذي قد سبق إليه الاتفاق من جلة الناس وأفاضلهم أنه أولى بالتقديم والإيثار، وأحق بالتعظيم والاختيار؛ لأنه يكون مقومًا بالبحث، ومجبورًا بالفكر، مصقولًا على الزمان". المقابسات ص١٦٠-١٦١.

(٣) ومن ذلك قوله: "ورأيت أبا الفتح ذا الكفايتين يسأل أبا الحسن العامري: لمَ طلبت النفس الفرق بين المتشابهين؟ فقال العامري: لأنها في جوهرها، وما هو لائق بها تأبى الكثرة، وتنفر منها، وهي تحن إلى الوحدة بسوسها، وتنزع نحوها، وتتقبل كل ما أعانها على ذلك، ويذلل الطريق لها، والفرق يوضح سبيل الوحدة. وكلما كان الاشتباه أشد كان الفرق ألطف؛ وكلما كان الفرق ألطف كانت أشد بحثا عنه، وأهج بطلبه؛ لأن ظفرها به يكون أعز، ونيلها مطلوبها يكون أحلى". أخلاق الوزيرين ص٤٤٦-٤٤٧.

(٤) ولذلك لما ذكر بعض مسائل أصول الفقه، قال: "لكني أحببت أن يكون في هذا الكتاب بعض ما يدل على أصول الشريعة. ينظر: الهوامل والشوامل ص٣٧٠.

وفي موضع آخر قال: "و"كتب إليه [المقصود أبو سعيد السيرافي بعد ذكره لمناظرته المشهورة بالمنطق مع بشر بن متى] أبو جعفر ملك سجستان على يد شيخنا أبي سليمان كتابًا يخاطبه فيه بالشيخ الفرد، سأله عن سبعين مسألة في القرآن، ومائة كلمة في العربية، وثلاثمائة بيت من الشعر ... وأربعين مسألة في الأحكام؛ وثلاثين مسألة في الأصول على طريق المتكلمين.

قال لي الوزير: وهذه المسائل والجواب عنها عندك؟ قلت: نعم.

قال: في كم تقع؟ قلت: لعلها تقع في ألف وخمسمائة ورقة، لأن أكثرها في الظهور". الإمتاع والمؤانسة ص١٧.

(٥) ومن ذلك قوله تعليقا على قول نقله: "ليته أخبر عن العلة ... لكن ما أكثر ما يطلق العلماء والرؤساء هذه الأحكام ويوردون هذه الشرائط معراة من العلل، أغفالًا من الحجج، وهب أن هذا جائز لأفناء الناس، ومن هو مغمور في العامة وغير ضارب مع الخاصة، كيف يجوز لمن يؤثر عنه اللفظ واللحظ، ويخلف عنه الطيب والخبيث، ... وما أخص بهذا هؤلاء، فإني أجد رواة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والناظرين في أصول الأحكام والمتصفحين لغريب القرآن على هذه العادة، إلى الله عز وجل الشكوى". البصائر والذخائر (٢/ ٥٩- ٦٠).

(٦) ومن ذلك نقله لرد أبي حامد المرورذي على بعض المتكلمين، فيما هو أول واجب على المكلف...وقوله بعد الانتهاء منها: "وقد بقيت طائفة كبيرة من المسائل، وكان تقديري أنها تتم في هذا الجزء، لكنها شرست علي والتبست، وبان عجزي بها، واختلط تدبري فيها، والمعذرة إليك إن تفضلت بالقبول، وأحسنت التأويل، أو قاربت في التقريع والتأنيب، فعرضي عرضك، وما أطرد علي اطرد عليك". البصائر والذخائر (٢/ ٢٣٩).

(٧) ومن ذلك ماحكاه عن قول بعض أصحاب أبي حنيفة لأحمد بن المعذل: كتب مالك تكتب في حواشي كتب أبي حنيفة.

قال أحمد: {قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث}. المائدة. ١٠٠. البصائر والذخائر (١/ ٧٤).

(٨) ومن ذلك قوله: "سمعت بشر بن الحسين قاضي القضاة يقول: وما رأيت رجلًا أقوى منه في الجدال ولا أخبث مأخذًا للخصم، وله مع أبي عبد الله الطبري حديثٌ في مناظرةٍ جرت بينهما". البصائر والذخائر (٧/ ٦٦-٦٧).

واستعمالها في العلوم المختلفة[١].

١٩. اهتمامه بمقاصد العلوم وغايتها وتسجيله لثمراتها والتمايز بينها[٢].

منهجية البحث

قمت بحصر كتب أبي حيان التوحيدي، واستقرائها، وتتبع ما ذكره من المسائل المتعلقة بالأقوال الأصولية، ملاحظًا ما أشار إليه من المنهجيات والقواعد المتعلقة بالأصول؛ وترجمته لبعض علماء الأصول وحكمه عليهم؛ وستكون منهجية البحث خادمة لغرض البحث؛ وهو إبراز المسائل الأصولية التي ذكرها التوحيدي وما يقارب ذلك، مع توضيح ما يحتاج إلى توضيح، والاعتماد في ذلك ما أمكن على الكتب الأصولية المؤلفة في زمنه والمقاربة له، دون دراسة الأقوال ومقارنتها والترجيح بينها، وقد رأيت ذكر النص كاملا كما ورد في سياقه دون تغيير وترتيب؛ نظرا لأنه يذكر في السياق الواحد -عادة- جملة من المسائل الأصولية؛ فكان من غير المناسب تجزيء النص الواحد، كما جعلت النصوص مرتبة بحسب موضوعها قدر المستطاع، وفضلت أن أذكر النصوص الأصولية باعتبارها متنا، مع دراسة ما يحتاج إليه وتبيينه في الهامش؛ فجاءت في ثمانية وأربعين نصا، ووضعتها ضمن هذا الترتيب قدر المستطاع كما أسلفت:

- نصوص في الحدود والمصطلحات والفروق.
- نصوص في الأدلة والأحكام.
- نصوص في الاجتهاد والفتيا والتقليد ونحوها.

واستبقت ذلك بترجمة لأبي حيان التوحيدي؛ متناولا القول المشهور بإلحاده وزندقته وأسباب ذلك؛ فقبول أقواله ونقولاته متوقف على صحة ديانته، وعدم ثبوت إلحاده، وقد توسعت في ذلك معتمدا على كتب أبي حيان نفسه، مع نقل تراجم العلماء له موازنا بينها، ومرجحا ما تبين لي في ذلك.

تمهيد: ترجمة موجزة لأبي حيان التوحيدي[١]

يعد أبو حيان التوحيدي من أبرز الشخصيات الأدبية الفلسفية في تاريخ الأدب العربي التي أثير حولها قدر كبير من الجدل؛ مع تفاوت كبير في الحكم عليه؛ بين أن يكون إمام البيان الثاني بعد أبي عثمان الجاحظ؛ مع وصفه بالديانة والعلم والتأله والتصوف؛ أو أن يكون ملحدا ضالا زنديقا مارقا خارجا عن الدين؛ ملحقا بابن الراوندي؛ وأبي العلاء المعري[٢].

فأما اسمه فهو: علي بن محمد بن العباس[٣]؛ المكنى بأبي حيان، والملقب بالتوحيدي[٤]. شيرازي

(١) ومن ذلك قوله: "مسألة: ما معنى قول العلماء على طبقاتهم: النادر لا حكم له؛ هكذا تجد الفقيه والمتكلم والنحوي والفلسفي؛ فما سر هذا وما علمه وعلته؟ ولم إذا ندر خلا من الحكم! وإذا شذ عرى من التعليل!". الهوامل والشوامل ص٣٢٤.

(٢) قال التوحيدي في سياق ذكره لمناظرة جرت بين بعض العلماء في فوائد العلوم في مجلس أبي سليمان السجستاني، وعنده كما ذكر: أبو زكريا الصيمري، والنوشجاني، والعروضي المقدسي، والقومسي، وغلام زحل، فذكروا فضل علم الفقه وغايته، وفيه: "وكذلك الفقه الذي قصد به صاحبه إصابة الحكم، واقتضاب الفتيا، وإيجاب الحق، ورفع الخلاف، وإقناع الخصم، وحسم مواد التنازع، ورد أهله إلى الرضى والتسليم". ينظر: المقابسات ص١٢٠-١٢١.

(١) اعتمدت في ترجمته على كتبه ابتداءً؛ وعلى كلام غيره عنه، ومن مصادر ترجمته: المنتظم (٨/ ١٨٥)؛ معجم الأدباء ٥/ ١٩٢٣؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٢٠)؛ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٧/ ٤٠٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٨٦)؛ لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (٩/ ٥٥).

(٢) وسيأتي البحث في تهمة الزندقة والإلحاد.

(٣) ولا نجد في كلامه عن نفسه أو في كلام من ترجم له أكثر من هذا في نسبه.

(٤) اعتبر بعض المترجمين أن التوحيدي؛ نسبة لمذهب الاعتزال الذين يسمون أنفسهم: أهل العدل والتوحيد؛ وقيل نسبة لنوع من التمر؛ والصحيح أن التوحيدي لم يكن معتزليا؛ بل كان من أكثر المنتقدين لنحلة الاعتزال بأفكارها وشخصياتها؛ والأقرب أنه وصف نفسه بذلك التزاما بمنهج التوحيد والعلاقة مع الله وحده؛ كما هو واضح

الأصل؛ وقيل: نيسابوري؛ وقيل: واسطي[١]؛ أديب صوفي فيلسوف شافعي المذهب[٢].

ولا نجد في ترجمته ما يدل على تاريخ واضح لمولده؛ فاشتهر بأنه ولد سنة ٣١٠ هج، وقيل٣١٢ هج، وقيل ٣١٥ هج[٣]؛ إلا أن هذا غير صحيح عندي بالنظر إلى ما يلي:

- أن هذا القول مبني على اجتهادات وتحليلات لا دليل عليها، وتعارضها أدلة أكثر وضوحا، ومن ذلك:
- ما ذكره من أخذه للحديث عن بعض مشايخه وسؤاله لهم سنة٣٥٠ و٣٥٤ هج[٤]؛ ويبعد أن يكون هذا وسنه أربعون أو فوق ذلك.
- سؤالاته لمسكويه المولود سنة ٣٢٠هج في كتاب الهوامل والشوامل؛ ويبعد أن يكون التوحيدي أكبر منه.
- أنه ذكر في كتابه البصائر والذخائر[٥]، حكاية عن أبي العباس البخاري[٦]، وقال: "ورأيته ببخارى في آخر أيام نوح[٧] وأول أيام عبد الملك[٨]؛ وأنا إذ ذاك صغير، لكني حفظت ما قال".

وهذا دليل قاطع على استبعاد الأقوال المذكورة في سنة ولادته.

- ما ذكره في حكايته عن بعض العلماء: "وأنا سمعته يقول بأصبهان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، ... وكنت حينئذ وحيدًا غريبًا حديث السن، ... فوقذتني الحمية لله عز وجل ولرسوله عند جهله، وكان اعتماده على الهذيان، ولم يكن هناك - مع طول النفس، وبلة الريق، والصبر على الكلام- شيء من التحصيل[٩]".

فهو يخبر عن نفسه سنة٣٥٧ هج؛ بأنه كان حديث السن قليل التحصيل؛ فالراجح عندي لهذا وغيره أنه مولود بعد سنة٣٣٠ هج.

وأما وفاته فقد كان موجودا سنة ٤٠٠ قطعا[١٠]؛ وذكر بأن توفي سنة٤١٤هج.

قال صاحب البلغة: "مات سنة أربع عشرة وأربعمئة بشيراز؛ وقبره قرب أبي عبد الله بن

في كتابه الإشارات الإلهية؛ وكما سيأتي من نصوص في نقده للمعتزلة في ثنايا البحث. ينظر: معجم الأدباء ص١٩٢٣ ترجمة٨٢٠، أبو حيان التوحيدي مقالات لمحمد كرد علي؛ مجلة المجمع العلمي العربي مجلد٨/ ١٣٣.

(١) وكل هذه أقوال لا نجد عليها دليلا من كتابات أبي حيان نفسه؛ وإنما هي أقوال ذكرها المترجمون له دون جزم.

(٢) وقد عده النووي، والذهبي، والسبكي، وابن حجر وغيرهم من الشافعية؛ فقال عنه النووي: "أبو حيان التوحيدي؛ من أصحابنا المصنفين". تهذيب الأسماء (ص: ٢/ ٥٠٧).

وأما الذهبي فذكر بأنه يقال عنه: أنه من أعيان الشافعية. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١١٩). وينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٧/ ٤٠٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٨٦). لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (٩/ ٥٧).

(٣) لا نجد في تراجم المتقدمين حديثا عن تاريخ ولادته؛ وإنما هي استنتاجات للمتأخرين. ينظر على سبيل المثال: التوحيدي بين الزندقة والإبداع ص٤؛ مقدمة المقابسات تحقيق حسن السندوبي ص٨؛ مقدمة إبراهيم الكيلاني للصداقة والصديق ص٥.

ويكاد المحققون لكتبه أو المتناولون لبعض كتاباته أن يحددوا تاريخ ولادته بما ذكرنا.

(٤) سيأتي هذا في طلبه للحديث.

(٥) ٧/ ٥٢.

(٦) قال عنه التوحيدي: "ورد الرّيّ في سنة سبعٍ وخمسين وثلاثمائة؛ وكان يقول: أحفظ ستّين ألف حكايةٍ للزّهّاد والنّسّاك. ويظهر مما ذكره التوحيدي أنه من تلاميذ أبي سليمان المنطقي، ولم أجد في ترجمته أكثر من هذا. ينظر: البصائر والذخائر (٧/ ٥٢).

(٧) الأمير نوح بن نصر بن أحمد بن إسماعيل السامانى؛ وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، وتولى بعده ابنه عبد الملك. ينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٥/ ٢١٨).

(٨) هو عبد الملك بن نوح المذكور سابقا.

(٩) البصائر والذخائر (١/ ٢٠٥-٢٠٧).

(١٠) ومن ذلك قوله: "فلما كان هذا الوقت -وهو رجب سنة أربع مائة- عثرت على المسودة، وبيضتها على نحيلها". الصداقة والصديق تحقيق الكيلاني ص٣٥. وينظر: وفيات الأعيان٥/ ١١٣.

خفيف (ت٣٧١ هـج)[١]".

حياته العلمية: كان التوحيدي محبا للعلم حريصا عليه من صغره؛ فدرس الحديث والفقه واللغة والفلسفة والأدب؛ ونجد في كتبه ذكرا لعدد كبير من مشايخه في شتى العلوم؛ فمما قاله عن نفسه لبعض جلسائه: "حدّثته أنّ عمّي كان قاعدًا في بعض العشيّات في قطيعة الرّبيع، فاجتزت به متوجّهًا إلى مجلس أبي الحسن ابن القطّان الفقيه الشافعيّ[٢]، فقال له جلساؤه: إنّ ابن أخيك يا أبا العبّاس مجتهدٌ في طلب العلم، يغدو ويروح، ولقد سمعنا تلاوته للقرآن؛ فاستجدناها، ولقد سمعنا منطقه؛ فاستأنسنا به، وقد كتب الحديث الكثير، وسافر وتصّوف، فقال للجماعة: هذا كلّه كما تقولون"[٣].

ومن هذا النص؛ يظهر أنه اشتغل أول حياته بالقرآن والسنة؛ وقد ذكر في كتبه جملة من النصوص التي تدل على ذلك، وحرصه على معرفة صحة الأحاديث؛ ومنها: قوله: "وأنا سمعت ابن شاهين المحدث(ت٣٨٥هج) في جامع المنصور"[٤].

وقال بعد ذكره لحديث نبوي: "هذا الحديث رواه لنا أبو بكر الشافعي(ت٣٥٤هج) ببغداد؛ سنة أربع وخمسين وثلاثمائة"[٥].

وقال أبو حيان: "قال لنا أبو الشيّخ الأصبهاني(ت٣٦٩هج)، وعليه قرأنا جميع ما اتصل في هذا الجزء من أمثال رسول الله صلّى الله عليه وآله"[٦].

وقال: "حدثنا بهذا الحديث ميسرة بن علي(٣٥٣هج) إمام جامع قزوين في سنة خمسين وثلاثمائة، ... وسألت عنه ابن الجعابي(ت٣٥٣هج) فزوى وجهه، كأنه لم يره صحيحًا"[٧].

وقوله: "وقال لي الدارقطني(ت٣٨٥هج) سنة سبعين: أنا جمعت ذلك لابن حنزابة (ت٣٩١هج) على طريق المعونة"[٨].

واعتذر عن حذفه لأسانيد ما يذكره من الأحاديث بقوله: "وإنما أحذف الإسناد؛ لأن الغرض يقرب والمراد يسهل، والإسناد يطيل ويمل المستفيد، على أن الإسناد زين الحديث وعلامة السنة وسبب الرواية"[٩].

وكان من أبرز مآخذه على الصاحب ابن عباد(ت٣٨٥هج) كلامه في الإمام البخاري(ت٢٥٦هج): "قال [الصاحب ابن عباد]: البخاري حشوي فشري، ليس عليه معول، ولا

---

(١) وعلى هذا فيكون موته في شيراز؛ لأن أبا عبد الله بن خفيف توفي فيها؛ وهذا يدل على مكانته؛ لأن ابن خفيف من أصحاب أبي الحسن الأشعري؛ وكان له مقام عظيم في بلاد فارس؛ وصلي عليه يوم مات مائة مرة. ينظر: سير أعلام النبلاء١٦/ ٣٤٧، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص:٤٠).

(٢) هكذا في المطبوع، وذكره التوحيدي في البصائر والذخائر (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، فقال: "وسمعت أبا الحسين القطان... وكان رديء اللفظ طويله، قليل الحلاوة، وكان مع هذا قوي النفس في النظر، ومات في آخر سنة تسع وخمسين وثلاثمائة".
وهذا هو المذكور في ترجمته فهو: أبو الحسين أحمد بن محمد؛ المعروف بابن القطان البغدادي، وهو آخر من عرف من أصحاب أبي العباس ابن سريج، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وقد تتابع كل من ترجم له بأنه توفي في جمادى الآخرة سنة٣٥٩، وأما أبو حيان فذكر -كما سبق- بأنه توفي آخرها. ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١١٣)، تاريخ الإسلام ٢٦/ ١٩٨.

(٣) البصائر والذخائر (٨/ ١٢٤).

(٤) البصائر والذخائر (٦/ ١١٤).

(٥) البصائر والذخائر (٢/ ٧٦).

(٦) البصائر والذخائر (٧/ ٢٣٣).

(٧) البصائر والذخائر (٧/ ٢٥٦).

(٨) الإمتاع والمؤانسة ١١٧.

(٩) البصائر والذخائر (٢/ ٧٧). كما يظهر حبه للحديث وحرصه عليه؛ فنقل قول رجل من أصحاب الحديث لأحمد بن حنبل: "ما ينبغي لك إن منعك السلطان حقك من الدنيا؛ أن تمنعنا حقنا من الدين! ولا إن جار عليك أن تجور علينا، أعطنا ميراث نبينا عندك". وقال: "كان أبو داود السجستاني ثقة محدثًا راوية". البصائر والذخائر (٥/ ٩٨).

لقوله متأول"[١].

ولذلك قال ابن السبكي(ت٧٧١هج) عنه: "كان إماما في النحو واللغة والتصوف فقيها مؤرخا؛ وتفقه على القاضي أبي حامد المروروذي (ت٣٦٢هج)؛ وسمع الحديث من أبي بكر الشافعي، وأبي سعيد السيرافي(ت٣٦٨هج)، وجعفر الخلدي (ت٣٤٨هج)"[٢].

عقيدته والحكم عليه: الحكم على ابن حيان في كلام العلماء لم يكن متقاربا؛ فالمادح كان مبالغا في مدحه، والذام كذلك أخرجه من الدين، ووصمه بالإلحاد، ولم يكن هذا بعد وفاة التوحيدي، بل كان الاختلاف في زمنه، والتوحيدي أشار إلى ذلك وسبب اتهامه كما سيأتي، ومِن أبرز العلماء الذين وصموه بالإلحاد والضلال: ابن فارس اللغوي (ت٣٩٥هج)، وابن عقيل (ت٥١٣هج)، وابن الجوزي (ت٥٩٧هج)، والذهبي (ت٧٤٨هج)، وابن حجر (ت٨٥٢ه)؛ فأما ابن الجوزي فنقل كلاما مطولا عن ابن عقيل جعله فيه من زمرة الملحدين: كابن الراوندي (ت٢٥٠هج) وأبي العلاء المعري (ت٤٤٩هج)، فقال: "وهذا ابن الريوندي، وأبو حيان! ما فيهم إلا من قد انكشف من كلامه سقم في دينه؛ يكثر التحميد والتقديس، ويدس في أثناء ذلك المحن؛ قال ابن عقيل: وما سلم هؤلاء من القتل؛ إلا لأن إيمان الأكثرين ما صفا!"[٣].

ونقل الذهبي عن أبي الفرج ابن الجوزي أنه قال في تاريخه: "زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء. قال: وأشدهم على الإسلام أبو حيان؛ لأنه مجمج ولم يصرح"[٤].

وقال الذهبي: "أبو حيان التوحيدي ...، الضال الملحد ...، قال ابن فارس في كتاب:(الخريدة والفريدة):كان أبو حيان هذا كذابا، قليل الدين والورع عن القذف والمجاهرة بالبهتان، تعرض لأمور جسام من القدح في الشريعة والقول بالتعطيل، ولقد وقف سيدنا الوزير الصاحب على بعض ما كان يدغله ويخفيه من سوء الاعتقاد؛ فطلبه ليقتله، فهرب، والتجأ إلى أعدائه، ونفق عليهم تزخرفه وإفكه، ثم عثروا منه على قبيح دخلته وسوء عقيدته، وما يبطنه من الإلحاد، ويرومه في الإسلام من الفساد، وما يلصقه بأعلام الصحابة من القبائح، ويضيفه إلى السلف الصالح من الفضائح، فطلبه الوزير المهلبي(ت٣٥٢هج)[٥]؛ فاستتر منه، ومات في الاستتار[٦]، وأراح الله، ولم يؤثر عنه إلا مثلبة أو مخزية"[٧].

وقال الذهبي: "وقد ذكره ابن النجار(ت٦٤٣هج)، وقال: له المصنفات الحسنة، كالبصائر وغيرها، وكان فقيرًا صابرًا متدينًا، إلى أن قال: كان صحيح العقيدة، كذا قال، بل كان عدوًا لله خبيثًا"[٨].

وأما ابن حجر فنقل عن أبي حيان كثيرا من الآراء في العلماء، وقال عنه: "كان صاحب زندقة وانحلال[٩]".

---

(١) قال التوحيدي عنه: "والغالب عليه [ابن عباد] كلام المتكلمين المعتزلة، وكتابته مهجنة بطرائقهم، ومناظرته مشوبة بعبارة الكتاب، ... ويتشيع لمذهب أبي حنيفة ومقالة الزيدية". الإمتاع والمؤانسة ص٥٧. وينظر: أخلاق الوزيرين٢٦٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٨٨).

(٣) المنتظم (٨/ ١٨٥).

(٤) ولم أجد كلاما مطابقا لهذا المنقول في المنتظم لابن الجوزي. ينظر: سير أعلام النبلاء١٧/ ١٢٠.

(٥) الوزير المهلبي أبو محمد الحسن بن محمد بن هارون، والمذكور في وفاته أنها كانت سنة٣٥٢ه؛ فلا يمكن أن يكون قد طلب التوحيدي قطعًا، فيحتمل أنه الوزير البويهي: الصاحب ابن عباد كما ذكر أولا.

(٦) هذا ما اشتهر في زمنه؛ والصحيح أن ابن فارس توفي قبل التوحيدي بنحو عشرين سنة.

(٧) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١١٩) وما بعدها.

(٨) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٧/ ٤٠٢)

(٩) لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (٩/ ٥٥).

ومن أبرز مآخذه على التوحيدي: أنه كان يطري ويثني على من لا يستحق الثناء ويزكي المتهمين[١].

فقال في ترجمة الكعبي (ت٣١٩هج): "وقد وصفه [أي الكعبي] أبو حيان التوحيدي في أوائل كتاب البصائر والذخائر فقال: كفى به علما ودراية ورواية وثقة وأمانة؛ وهذا مما يطعن به على التوحيدي[٢]".

وفي المقابل فقد أثنى عليه آخرون، ووصفوه بالديانة وصحة العقيدة؛ متألها متصوفا صابرا، ومن هؤلاء: ابن النجار، وأبو طاهر الحافظ السلفي(ت٥٧٦هج)، وابن السبكي، ووالده(ت٧٥٦هج)، وابن قاضي شهبه(ت٨٥١هج)، وياقوت الحموي(ت٦٢٦هج)، والفيروز آبادي(ت٨١٧هج).

قال ابن السبكي: "قال ابن النجار: له المصنفات الحسنة كالبصائر وغيرها، قال: وكان فقيرًا صابرًا متدينًا، وكان صحيح العقيدة"[٣].

واعتبر ابن السبكي؛ بأن موقف الذهبي والحامل له على الطعن في أبي حيان: هو المنقول عن ابن فارس وابن الجوزي، إضافة لبغضه للصوفية[٤].

ثم قال: "ولم يثبت عندي إلى الآن من حال أبي حيان ما يوجب الوقيعة فيه؛ ووقفت على كثير من كلامه؛ فلم أجد فيه إلا ما يدل على أنه كان قوي النفس مزدريًا بأهل عصره، لا يوجب هذا القدر أن ينال منه هذا النيل، وسئل الشيخ الإمام الوالد رحمه الله عنه: فأجاب بقريب مما أقول"[٥].

وقال صاحب البلغة: "وكان متخوفا متصوفا شديد الديانة"[٦].

وقال ابن خلكان(ت٦٨١هج): "كان أبو حيان المذكور فاضلًا منصفًا، له من الكتب المشهورة"[٧].

وقال ابن قاضي شهبه بعد ذكره لكلام الذهبي: "هذه مبالغة عظيمة من الذهبي"[٨].

ونقل السلفي عن بعض مشايخه قوله: "علم أبي حيان التوحيدي أوفى من كلامه، وإشاراته وتصانيفه تدل على علم غزير"[٩].

وفي ترجمة ياقوت الحموي إشارة لما قد يكون سببا في اتهامه؛ فقال عنه: "صوفي السمت والهيئة، وكان يتأله والناس على ثقة من دينه، قدم بغداد؛ فأقام بها مدة، ومضى إلى الري، وصحب الصاحب أبا القاسم: إسماعيل بن عباد، وقبله أبا الفضل بن العميد(ت٣٦٠هج)؛ فلم يحمدهما، وعمل في مثالبهما كتابًا؛ وكان متفننًا في جميع العلوم من النحو، واللغة، والشعر، والأدب، والفقه، والكلام على رأي المعتزلة[١٠]؛ وكان جاحظيًا يسلك في تصانيفه مسلكه، ويشتهي أن ينتظم في سلكه، فهو شيخ في الصوفية، وفيلسوف الأدباء، وأديب الفلاسفة، ومحقق الكلام، ومتكلم المحققين، وإمام البلغاء، سخيف اللسان، قليل الرضا عند الإساءة إليه والإحسان، الذم شانه، والثلب دكانه، وهو مع ذلك فرد الدنيا الذي لا نظير له، ذكاءً وفطنةً، وفصاحة، ومُكنةً، كثير التحصيل للعلوم في كل فن حفظه، واسع الدراية والرواية،

(١) ومن ذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن سهل أبو زيد البلخي صاحب التصانيف المشهورة، فقال: "وقد بالغ أبو حيان التوحيدي في إطرائه والرفع من قدره، وأورد من ذلك في كتابه: تقريظ الجاحظ مع كونه مرميا بالإلحاد". ينظر: لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (٤/ ٤٣٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٨٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٨٨).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٨٨).

(٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة- الكويت (ص: ٤٦).

(٧) وفيات الأعيان٥/ ١١٣.

(٨) طبقات الشافعية- لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٧)

(٩) معجم السفر (ص: ٣٠١).

(١٠) وهذا ليس صحيحا؛ فأبو حيان من الناقمين والكارهين لمذهب المعتزلة، والرافضين لصناعة الكلام كما تقدم.

وكان مع ذلك محدودًا محارفًا يشتكي صرف زمانه، ويبكي في تصانيفه على حرمانه[١] ".

ومن هذا العرض، ونقل كلام المترجمين له، وقراءة المطبوع من كتب أبي حيان؛ يتبين للباحث ما يلي:

١. أن أبا حيان كان بعيدا عن الإلحاد؛ وما في كتبه-وهو كثير- يدل على إيمان كبير وتأله وخوف من الله[٢]؛ومن ذلك قوله: "ورأس هذا الأمر كله وأنفه في التسليم، فإنه الدين كله، والإسلام الذي شرفنا الله به وجعلنا من أهله، ومن القائلين بفضله، والناضحين عن حوزته، والذابين عن حريمه، هو معقود بالتسليم[٣]".

وفي كلامه رد شديد على من ألحد وتزندق؛ ومن ذلك قوله: "وصف النظام(ت٢٢١هج) الكواكب وحسنها، وكان الخاركي حاضرًا، وكان يتهم بالزندقة، فقال: (وأي شيء حسنها؟ ما أشبهها إلا بجوز كان في كم صبي؛ فتناثر فوقع متفرقًا: ها هنا ثلاثة، وها هنا أربعة، وها هنا اثنتان).

أنا والله أرحم هذا القائل، وهو بالغيظ عليه أولى، بل تنفيذ حكم الله فيه أحق؛ فقد ألحد في الدين، وأرصد للمؤمنين، وشبه على الضعفاء المبتدئين[٤]".

وما يذكره أصحابه عند وفاته دليل إيمانه؛ فلما احتضر أبو حيان؛ كان بين يديه جماعة فقالوا: اذكروا الله؛ فإن هذا مقام خوف، وكلٌّ يسعى لهذه الساعة؛ وجعلوا يذكرونه ويعظونه؛ فرفع رأسه إليهم، وقال: كأني أقدم على جندي أو شرطي، إنما أقدم على رب غفور وقضى[٥].

٢. أن اتهامه بالإلحاد والضلال كان مشتهرا في وقته؛ وأبو حيان نفسه ذكر ذلك؛ واعتبر بأن مرد ذلك هو نقاشه لهم وعدم قبوله بطريقتهم؛ ولاسيما الرافضة والمعتزلة؛ فقال: "لكنّ الشيعة إذا سمعوا هذا الكلام؛ رموا قائله ببغض عليٍّ، وقذفوه بكلّ قبيح، والفتنة منهم شديدة، والبلاء عظيم، ولو لم يكن من عجائبهم إلاّ تشريف عليّ، ونشر فضائله، والاقتداء بأفعاله، لكان ذلك حقًّا وصدقًا وطاعةً، ولكن يتّصل بهذا ما يهدم هذا، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور"[٦].

وقال في موضع آخر: "هكذا قال أبو جعفر بن بابويه (ت٣٨١هج)، وما لحقت شيخًا ... للشيعة أكبر منه ولا أطول باعًا في العلم، وما أدري كيف حقيقة هذا، وللرافضة أخبار كثيرة يروونها عن جعفر بن محمد عليه السلام(ت١٤٨هج) لم يقلها قط، ولا محصول لها، ولا فائدة معها، ولا حقيقة لشيءٍ منها، ومتى رددتها عليهم غضبوا وشنعوا، وقالوا: أنت ردي الدين؛ ولهذا تردّ على الصادقين"[٧].

وقال عنهم: "هم لفرط غلّوهم في أئمتهم يلحقونهم بصفات ربّهم ولا يبالون، كلّ ذلك تجليحًا وجرأةً؛ ولهذا نشأت فيهم الغالية، ولقد قلت لشيخٍ منهم، وكأني أتغابى عليه: لم قال

(١) معجم الأدباء ص١٩٢٣ ومابعدها.

(٢) وهذا ظاهر في كتبه ولاسيما كتاب الإشارات الإلهية؛ ومن ذلك قوله في قطعة فريدة: "حرام على قلب استنار بنور الله أن يفكر في غير عظمة الله، حرام على لسان تعود ذكر الله أن يذكر غير الله؛ حرام على نفس طهرت من أدناس الدنيا بطاعة الله أن تدنس بشيء مخالفة الله؛ حرام على عين نظرت إلى مملكة الله أن تحدق إلى غير الله، حرام على كبد ابتلت بالثقة أن تطمئن إلى غير الله، حرام على من لم ير الخير إلا من الله أن يجد طمعا في غير الله، حرام على من شرف بخدمة الله أن يتضع بخدمة غير الله، حرام على من ألف فناء الله أن يعرج إلى غير الله، حرام على من تلذذ بمناجاة الله أن يناجي غير الله". الإشارات الإلهية تحقيق بدوي ص٣٩٢.

(٣) البصائر والذخائر (٢/ ١١).

(٤) وقد أطال التوحيدي في الرد على هذا الكلام الذي وصفه بالإلحاد فينظر: البصائر والذخائر (٩/ ٨٥-٨٦).

(٥) لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (٩/ ٥٧).

(٦) البصائر والذخائر (٨/ ١٣٤).

(٧) البصائر والذخائر (٧/ ١٦٥-١٦٦).

هؤلاء إنّ عليًّا عليه السلام إله؟ قال: لأن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال لهم: عليٌّ إله؛ قلت: ولم إذا قال جعفر ذلك كان كذلك؟ ومن أين لك أن الإمام قال ذلك! قال: هذا كله من كلام الناصبة"[١].

وقال عن المتكلمين من المعتزلة: "رضوا من أنفسهم في الدين بالكلام فيه، والتشكيك عليه، وإنشاء مسائل لا يسأل عنها أحد، ولا يدلّ عليها إلا وسواس، وادّعوا أن الإقبال على هذا النوع تصحيحٌ للتوحيد، ومعرفةٌ بالأصول، وإثباتٌ للحقّ، ثم فارقوا العمل وإخلاصه، وأعرضوا عن الآخرة وطلبها بالتهجّد والصّوم وطول الصّمت وبذل النفس، ومتى واقفتهم شاغبوك وصاخبوك ورموك بدائهم، وازدحموا عليك بكيدهم"[٢].

٣. أن أبا حيان كان شديد الانتقاد للمعتزلة خصوصا والمتكلمين عموما، وكان لسانه صارما شديدا وبذيئا أحيانا، وهؤلاء المنتقدون كانوا أصحاب رأي وهيبة وسطوة وتلاميذ؛ يدافعون عنهم وينافحون أعداءهم؛ إضافة لقرب هؤلاء من أصحاب الرأي والتدبير والسياسة.

٤. أن أبا حيان عادى أكبر وزيرين في وقته، وهما: ركن الدين ابن العميد، والصاحب ابن عباد المعتزلي؛ وألّف في هجائهما أكبر كتاب هجائي في تاريخ الأدب العربي، وهو مساوئ الوزيرين؛ وهو السبب في طلبهم له واستتاره عنهم؛ فاتهموه بالمروق والضلال والزندقة.

ومما يدل على ذلك: أن الموقف من أبي حيان في حياته استمر بعد وفاته؛ متعلقا بهذا الكتاب؛ فأشيع أنّ من حصّل هذا الكتاب أصابه شؤم في حياته؛ ومن ذلك ما ذكره ابن خلكان عنه، فقال: "وهذا الكتاب-أخلاق الوزيرين- من الكتب المحدودة، ما ملكه أحد إلا وتعكست أحواله، ولقد جربت ذلك، وجربه غيري على ما أخبرني من أثق به"[٣].

٥. أن أبا حيان كان له ارتباط بعدد كبير من الفلاسفة، والمتكلمين، والفقهاء، والأدباء؛ ولم يكن يميز بين أحد منهم في مقام الاستفادة؛ ولذلك كان له علاقة ومعرفة بإخوان الصفا[٤]، الذين أرادوا الجمع بين الفلسفة والشريعة، وعرض كلامهم على بعض شيوخه؛ فرفضوه ولم يقبلوه، كما كان حريصا على معرفة الخفي من العلل والتصرفات، كسبب الإلحاد وقتل النفس، مع رفضه لهذه العقائد والتصرفات، وكان من سؤالاته المشهورة لمسكويه (ت٤٢١هـ) قوله: "حدثني عن مسألة هي ملكة المسائل، والجواب عنها أمير الأجوبة، وهي: الشجى في الحلق، والقذى في العين، والغصة في الصدر، والوقر على الظهر، والسل في الجسم، والحسرة في النفس، وهذا كله؛ لعظم ما دهم منها، وابتلى الناس به فيها: وهي حرمان الفاضل، وإدراك الناقص؛ ولهذا المعنى خلع ابن الراوندي ربقة الدين، وقال أبو سعيد الحصيري بالشك، وألحد فلان"(٥).

وقال: "شاهدنا في هذه الأيام شيخًا من أهل العلم ساءت حاله، وضاق رزقه، واشتد نفور الناس عنه، ومقت معارفه له، فلما توالى هذا

(١) البصائر والذخائر (٧/ ٢٢٥).

(٢) البصائر والذخائر (٧/ ٢٤١-٢٤٤).

(٣) وفيات الأعيان (٥/ ١١٣).

(٤) ونصه وكلامه عنهم يعتبر النص الوحيد الذي كشف أسماءهم وهدفهم؛ وهو في غاية النفاسة.

(٥) الهوامل والشوامل (ص: ٢٤٧).

عليه، دخل يومًا منزله، ومد حبلًا إلى سقف البيت، واختنق به، وكانت نفسه في ذلك. فلما عرفنا حاله، جزعنا وتوجعنا وتناقلنا حديثه وتصرفنا فيه كل متصرف، فقال بعض الحاضرين: لله دره! لقد عمل عمل الرجال! نِعمَ ما أتاه واختاره! هذا يدل على عزازة النفس وكبر الهمة! لقد خلص نفسه من شقاءٍ كان طال به، وحالٍ كان ممقوتًا فيه مهجورًا من أجله، مع فاقة شديدة، وإضاقة متصلة، ووجه كلما أمّه أعرض عنه، وباب كلما قصده أغلق دونه، وصديق إذا سأله اعتل عليه!"[١].

ومثل هذا الكلام من أبي حيان يشبه طريقته في البحث عن الغامض من الأقوال والأفعال[٢]؛ غير أنه قد يوجب الشك فيه ممن لم يعرف هذا النوع من البحث والسؤال.

٦. أن أبا حيان كان فيلسوفا متصوفا درس في صغره على الفلاسفة، وصحب الصوفية؛ وهو ما جعل البعض يشكك فيه، كما سبق من كلام ابن السبكي؛ ومن عبارات التوحيدي: "إن التصوف والفلسفة يتجاوران ويتزاوران[٣]"؛ واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) بأن من مواد الغزالي(ت٥٠٥هـ) الفلسفية: كلام أبي حيان التوحيدي؛ فقال: "والغزالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة؛ بسبب كلام ابن سينا(ت٣٧٠هج) في (الشفا وغيره) (ورسائل إخوان الصفا)؛ وكلام أبي حيان التوحيدي"[٤].

(١) ثم أجاب عن كلام المسوغ لهذا الفعل الشنيع. ينظر: المقابسات ص٢١٩-٢٢٠.

(٢) ومن قرأ كتبه عرف اختلاف أبي حيان في تفكيره وما يشغله؛ عن غيره من الأدباء؛ وأكبر شاهد على هذا هو كتاب الهوامل والشوامل؛ فالهوامل هي أسئلته الموجهة لمسكويه؛ والشوامل هي الإجابات؛ وهي حافلة بالغريب غير المعهود من الأسئلة.

(٣) البصائر والذخائر (٦/ ١٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٦/ ٥٤).

وقال: "... وأما مذهب المتصوفة؛ فلست أدري على من عول فيها ولا من ينتسب إليه في علمها، قال: وعندي أنه على أبي حيان التوحيدي الصوفي عول على مذاهب الصوفية؛ وقد علمتُ أن أبا حيان هذا ألف ديوانا عظيما في هذا الفن، ولم يصل إلينا منه شيء[٥]".

وقال: "ولم تكن مادة أبي حامد من كلام أبي حيان التوحيدي وحده؛ بل ولا غالب كلامه منه؛ فإن أبا حيان تغلب عليه الخطابة والفصاحة؛ وهو مركب من فنون أدبية وفلسفية وكلامية وغير ذلك؛ وإن كان قد شهد عليه بالزندقة غير واحد، وقرنوه بابن الراوندي- كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره-[٦]".

٧. أن أبا حيان جبل على الشكوى والتألم والحسرة والتبرم من الدنيا والناس؛ فقد كان مُحتقرا من عمه[٧]؛ وممن صاحب من الوزراء، كالصاحب ابن عباد؛ حتى أوصله هذا إلى الإلحاف في السؤال، وطلب المساعدة؛ كما في رسائله لأبي الوفاء المهندس(ت٣٨٨هـج)[٨]؛

(٥) يشير إلى كتابه الإشارات الإلهية. ينظر: العقيدة الأصفهانية (ص: ١٧١).

(٦) ومن هنا يلاحظ أن ابن تيمية نقل ما ذكره ابن عقيل؛ ولم يذكر رأيه في المسألة. ينظر: العقيدة الأصفهانية (ص: ١٧٢).

(٧)قال التوحيدي وقد "ذكر بعض الناس لعمه؛ أن ابن أخيه أبا حيان طلب العلم فبرز؛ فقال لهم: "ولكن له عيبٌ واحد، قالوا: وما هو؟ قال: يأكل في كلّ يوم أربعة أرغفةٍ، فورد على الجماعة ما حيّرها وأضحكها.

وقد رأينا أعمامًا قطعوا أرحامًا، فقطع الله أعمارهم، وأقفر ديارهم، وأورثهم خسارهم. وإنّما سقت هذا ناهيًا عن قطيعة الرّحم، وحاثًّا على حفظ القرابة، مذكّرًا عواقب القطيعة، ومحذّرًا من قبيح القالة، وإلى الله تعالى نفزع في كلّ ما دقّ وجلّ، فهو المنتهى، وإليه الرجعى". البصائر والذخائر (٨/ ١٢٤).

(٨) قلت: وقد خرج التوحيدي في رسالته عن لباس الأدب والمروءة؛ فألحف في السؤال مسترحما مستعطفا.

قال القفطي: "وَمَا أحسن مَا رأيته عَلَى ظهر نسخة من كتاب الإمتاع، بخط بعض أهل جزيرة صقلية، وهو (ابتدأ أبو حيان كتابه صوفيًا، وتوسطه محدثًا، وختمه سائلًا ملحفًا!)". إخبار العلماء بأخيار الحكماء ص١٨٦ ترجمة أبي سليمان المنطقي. وينظر خاتمة الإمتاع

وهو ما جعله يحرق كتبه في آخر حياته[١]؛ وقال: "فقد كلّ البصر؛ وانعقد اللسان؛ وجمد الخاطر، وذهب البيان، وملك الوسواس، وغلب اليأس من جميع الناس".

وقال في كتاب الصداقة والصديق؛ وهو من أواخر كتبه: "استمراري على هذا الإنقاص والعوز؛ اللذين قد نقضا قوتي، ونكثا مرتي، وأفسدا حياتي، وقرناني بالأسى، وحجباني عن الأسى؛ لأني فقدت كل مؤنس، وصاحب، ومرفق، ومشفق، والله! لربما صليت في الجامع فلا أرى إلى جنبي من يصلي معي، فإن اتفق فبقال، أو عصار، أو نداف، أو قصاب، ومن إذا وقف إلى جانبي أسدرني بصنانه، وأسكرني بنتنه، فقد أمسيت غريب الحال، غريب اللفظ، غريب النحلة، غريب الخلق، مستأنسًا بالوحشة، قانعًا بالوحدة، معتادًا للصمت، مجتنفًا على الحيرة، محتملًا الأذى، يائسًا من جميع من ترى، متوقعًا لما لابد من حلوله، فشمس العمر على شفا، وماء الحياة إلى نضوب، ونجم العيش إلى أفول، وظل التلبث إلى قلوص"[٢]؛ وهذا يدل على أن أبا حيان كان عليل الروح والجسد مكتئبا.

٨. أن تصوف أبي حيان لم يكن تصوفا غاليا؛ بل كان أقرب لتصوف الفقراء المعدمين؛ وكان له انتقادات لأحوال وأقوال المتصوفة التي لا دليل عليها؛ فقال تعليقا على مقولة صوفية: (إذا استكملت المعرفة في القلب سلب العارف العمل).

"ما كان أحوج أبا سليمان(ت٢١٥هج)[٣] أن يوضح علّة هذا؛ فإنّه شنيع، وقد رأيت من أبناء التصوّف من هجر العبادة بمثل هذا القول، وإذا أفردنا الكلام في فنونهم أتينا على شبههم بظنونهم، إن شاء الله"[٤].

وفي موضع آخر قال: "وقال عليه السلام: (صوموا تصحّوا وسافروا تغنموا!)[٥]؛ سمعت بعض الصوفيّة المشهورين يقول: باطن هذا الكلام: أي صوموا عن الفحشاء تصحّوا بالطاعة، وسافروا إلى الله تعالى بالهمم الجامعة تغنموا رضاه عنكم ونظره إليكم، ... وهذا الباطن لا يدفع ذلك الظاهر، وما دام القوم على هذا المنهج فهم أسعد قوم، وهم أسعد من قوم ادّعوا الباطن فنحلوا الباطل، وهم طائفةٌ من الشّيعة لهم دعوى لا برهان معها، وتمثيلاتٌ لا منفعة فيها، وقد مقتهم أصناف الناس؛ لقبح ما أتوا به من الإلباس"[٦].

٩. أن أبا حيان كما هو ظاهر في كتبه، محب لأهل الفقه والحديث، معظم لهم، كاره للمتكلمين والمعتزلة؛ ويعتبرهم شانوا وجه الإسلام، وهو ينقل العبارات التي فيها مخالفة لمذاهب الكلاميين وغيرهم، فقال: "وذلك أن الطريقة-الاعتزال- التي قد لزموها وسلكوها لا تفضي بهم إلا إلى الشك والارتياب؛ لأن الدين لم يأت بكمٍ وكيفٍ في كل باب، ولهذا كان لأصحاب الحديث أنصار الأثر، مزية على أصحاب الكلام وأهل النظر؛ والقلب الخالي من الشبهة أسلم من الصدر المحشو بالشك والريبة، ولم يأت الجدل بخير قط"[٧].

وقال: "سأل رجلٌ ربيعة بن أبي عبد الرحمن(ت١٣٦هج) عن الاستواء فقال: ويلك

والمؤانسة؛ ففيه نص فريد متذلل في طلب المساعدة.

(١) ينظر: معجم الأدباء ص١٩٢٣.

(٢) الصداقة والصديق تحقيق الكيلاني ص٣٤.

(٣) الداري؛ وهو صاحب المقولة.

(٤) البصائر والذخائر (٨/ ١٤٥-١٤٦).

(٥) حديث ضعيف رواه العقيلي (٥٤٩). وفي رجاله؛ كما قال العقيلي: زهير بن محمد أبو المنذر التميمي الخراساني: لا يتابع عليه.

(٦) البصائر والذخائر (٧/ ٢٨٣).

(٧) الإمتاع والمؤانسة ص١٢٥.

مجهول، والاستواء غير معقول، والإيمان به واجب"[١].

وقال: "فيا أيها المدل بالتوحيد والعدل[٢] أهذا كله في مذهبك أو في مذاهب أسلافك؟ ... أما كانوا - مع بدعتهم التي شانوا بها وجه الإسلام، وكادوا بها أهله مجتهدين في غير ما أنت به راض لنفسك ومصر عليه باغترارك؟ إن الله لا يخادع، ولا منجاة للعبد إلا بالطاعة الخالصة، والتوبة النصوح"[٣].

وقال: "هلا طرح النار في خزانة كتبه[٤] على قياس هذا؟ فإن فيها كتب ابن الروندي، وكلام ابن أبي العوجاء (قتل ١٦٠هج) في معارضة القرآن بزعمه، وصالح بن عبد القدوس (قتل ١٦٠هج)، ... مع غيره من كتب أرسطاطاليس وأشباهه؛ ولكن من شاء حمّق نفسه"[٥].

١٠. أن ما نقله أبو حيان في نقد المتكلمين عموما والمعتزلة خصوصا في زمنه، كان له وقع كبير عليهم؛ فكرهوه وحرضوا عليه.

ومن عباراته الناقدة المطولة-وهي كثيرة- قوله: "وسمعت أبا محمد الفرغاني[٦] يقول: ما خلوت بفكري في أمري وملازمتي هذا الرجل - يعني البصري[٧] -إلا ظننت أن الله تعالى يرسل عليّ صاعقة، أو يجعلني آية وعبرة باقية؛ أما ابن أبي كانون[٨]... فقال: ومن أولى بالبال الكاسف، والغم الطويل، والأرق الدائم مني؟! فارقت وطني وأهلي وإخواني ومعارفي؛ ...كل ذلك طمعا فيما أبرد به غليل قلبي في الدين والمذهب، وأنفي به الحرج من صدري وأسعد، وأن آخذ من هذا الشيخ ما أهتدي به، وأسكن إليه، وأجعله عدة لآخرتي؛ والآن قد حصلت -بعد الرسالة الطويلة والمنازعة الشديدة، وبعد البحث والنظر والكشف والجدل، وبعد اعتبار هذا الشيخ في نفسه وسيرته وما عليه أصحابه والمتقدمين عنده- على حال عسراء، وغاية عمياء، وما أراه إلا صاحب دنيا يعمل للعاجلة، ولا أرى أصحابه المطيفين به إلا كذلك" [٩].

وقال فيه: "أما ابن بُنان الورّاق[١٠] فإني سمعته يقول: لقد خطب البصري على الإسلام بما لا يقدر عليه الرّوم والتّرك. قلت: وكيف ذاك؛ وأنت لا ترى اليوم ببغداذ مجلسًا أبهى من مجلسه، لما يجتمع فيه من مشايخ العراق، وشبّان خراسان، وفقهاء كل مصر، وما في هؤلاء أحد إلا وهو يصلح أن يكون داعية صُقعٍ وإمامَ بلد؟ فقال لي: صدَقت، فهل تعرف فيهم من إذا ذُكر الله وجِل قلبُه، واقشعرّ جلده، واطمأنّ صدره؟ وإذا سمع موعظةً دمعت عينه، وخشعت نفسه، أو سُمع نشيجُه؟ وإذا عرضت له منالة عفّت نفسه؟ أو إذا هاجته شهوةٌ اتّقى عندها ربّه؟ أو إذا لزمه إنكار أمرٍ بذل فيه وُسعه؟

أما ترى اللّعب والمزاح والسَفه، والقِحة والتَّجليحَ والفسق والفجور فاشيةً فيهم، وغالبه عليهم، وظاهرة بينهم... وكان أبو إسحاق النّصيبي[١١]

(١) البصائر والذخائر (٨/ ٣٦).
(٢) يعني به الصاحب ابن عباد.
(٣) أخلاق الوزيرين ص١٥٣-١٥٥.
(٤) يعني به خصمه الصاحب ابن عباد.
(٥) أخلاق الوزيرين ص١٨٢-١٨٣.
(٦) لم أقف على ترجمته ولا من هو؛ وهو من تلاميذ أبي عبد الله البصري المعتزلي؛ كما هو ظاهر من سياق الحديث.
(٧) يعني به شيخ المعتزلة في زمنه: أبو عبد الله البصري، المنبز بجعل، كما يقول التوحيدي.
وقد وصفه التوحيدي بقوله: "أما أبو عبد الله الجعل ... الرجل ملتهب الخاطر، واسع أطراف الكلام، مع غثاثة اللفظ، وكان يرجع إلى قوة عجيبة في التدريس، وطول نفس في الإملاء، مع ضيق صدر عند لقاء الخصم". ينظر كلامه المطول فيه وفي أصحابه: الإمتاع والمؤانسة (ص: ١٢٤-١٢٧).

(٨) لم أقف على ترجمته ولا من هو.
(٩) أخلاق الوزيرين ٢١٠.
(١٠) لم أقف على ترجمته.
(١١) النصيبي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن سعيد النصيبي المتكلم المعتزلي؛ من غلمان جعل أبي عبد الله البصري، ذكره أبو حيان

من أفسق الفاسقين، وهو يُلقّب بُمقعدة، لا أعلم في الدنيا قاذورةً إلا أتاها، ولا خساسة إلا أظهرها وجاهر بها"[١].

وقال: "وحدثني ابن الثلاج المتكلم[٢]، وكان دينا صدوقا، قال: العجب أن ابن عباد يدعي أنه قرأ على شيخنا أبي عبد الله البصري، ولقد كذب في دعواه وفجر في قوله؛ لقد ورد علينا بغداذ، وهو ينصر ابن كلاب (ت٢٤١هـ) على حد المبتدئين، فحمله مسكويه إلي، ثم دخل الواسطي[٣] عليه، وفتح باب المذهب له، ولم يكن غير ذلك. وكان أبو عبد الله لا يعرفه ولا يعده، لأنه كان لا يدري ما يكون منه ويصير إليه في الثاني، ... ودارت الأيام، ودالت الأحوال؛ فكتب هذا الشيخ إلى هذا الإنسان بعماد الدين، وأنا أبرأ إلى الله من دين هذا عماده، وكتب هذا إلى ذاك بالشيخ المرشد، وأي إرشاد كان عنده؟ وكيف يكون مرشدا من ليس برشيد؟ وكيف يكون رشيدا من لا يفارق الغي؟ إن كنت تشك في أمره: فانظر إلى غلمانه؛ ... عصابة الكفر، ما فيهم من يرجع إلى ورع وتقى، أو إلى مراقبة وحياء أو هدى، ولقد رأيت أبا عبد الله البصري في مجلس عز الدولة سنة ستين في شهر رمضان، والجماعة هنا: أبو حامد المروروذي، وأبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ) ... وابن كعب الأنصاري[٤]، والأبهري[٥]، وابن طرارة[٦]... وناس كثير، وهو في إيوان فسيح، في صدره من حضروا من أجله، وأبو الوفاء المهندس[٧] نقيب المجلس ومرتب القوم، فسئل البصري في مسألة؛ فأظهر أنه في بقية علته، وأنه لا يقدر على الكلام" [٨].

"قلت يومًا لابن الخليل[٩]... وكان من كبار المعتزلة، ولكنه خالفهم، وأفرط في التشنيع عليهم، وتناهى في تتبع قبائحهم. ولقد قال هذا الرجل قولًا، ووجد عيبًا، فركب جوادًا، وسلك جددًا، وأصاب بددًا، وعرف داءً، وطلب دواءً، ولو استوى لك أن تكذبه، وتزيف قوله، وترد عليه دعواه لفعلت، ولكن كما قد علمت أن ما طوى أكثر مما نشر، وما دفن أخبث مما أنشر، وما أشار إليه أقبح مما نص عليه، وما روي عنه أفحش مما أفصح به[١٠]".

وقال: "وأرى المعتزلة في دهرنا يتسارعون إلى التكفير كتسارع الورد إلى المنهل، وما أدري ما يبعثهم على ذلك إلا سوء الرعة، وقلة المراقبة، وأكثرهم قذفًا لخصمه بالتكفير أعلقهم بأسباب الفسق والهتك، في كتبه، وانتقده متهما له برقة الدين؛ والقول بتكافؤ الأدلة، كما في النص المذكور؛ وتتمته في أخلاق الوزيرين ص٢١١: "هكذا كان ببغداذ، ثم بالدِّينَوَر عند أبي عمرو كاتب فخر الدولة الأصبهاني، وحديثه بأصبهان مشهور، وكذلك بالصّيْمَرة، وكيف أكل في نهار شهر رمضان من غير عُذر، وكيف تهتّك بجماعة من الأحداث؛ نعوذُ بالله من الخذلان".

(١) أخلاق الوزيرين ص٢١١.

(٢) يظهر من كلام التوحيدي عنه أنه معتزلي متكلم من تلاميذ أبي عبد الله البصري؛ ولم أقف على سنة وفاته.

(٣) قال عنه التوحيدي في كتابه البصائر: بأنه أبو القاسم الواسطي الكاتب.

(٤) أبو الحسن علي بن كعب الأنصاري المعتزلي؛ ذكره التوحيدي، فقال: "كان أديبًا، متكلمًا جاحظيًا، حافظًا، وكان يذهب مذهب ابن الإخشيد". ووصفه في الصداقة والصديق ص٩٢؛ بأنه الداهية التي لا ترام، وذكره في مواضع قليلة، ونقل عنه، ولم أجد له ترجمة في كتب السير والتراجم. وينظر: البصائر الذخائر ٢/ ٢٦.

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي ٢٨٩ هـ - ٣٧٥ هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٣٢).

(٦) هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حماد النهرواني الجريري؛ نسبة لمذهب ابن جرير الطبري؛ توفي سنة ٣٩٠هـ.ينظر اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٧٦.

(٧) محمد بن محمد البوزجاني؛ اشتهر بتمكنه في علم الهندسة، توفي سنة٣٨٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان٥/ ١٦٧.

(٨) أخلاق الوزيرين ٢٠١/ ٢٠٣.

(٩) لم أجد ترجمته إلا فيما كتبه أبو حيان هنا، وفي مواضع من البصائر. ينظر: ٧/ ٧-٨.

(١٠) البصائر والذخائر (٦/ ٧).

والله تعالى لهم، ولكل من سلك سبيلهم"[١].

ونقل التوحيدي قولا عن بعضهم، بأنه: "يجوز أن يكون الإنسان قاعدا قائمًا، ومتحركًا ساكنًا؛ هكذا حكى الكعبي -وهو ثقة- وهذا من شنيع القول وفاحش الاعتقاد، وما أدري ما أقول في هذه الطائفة[٢]؛ التي تبعت آراء مشوبة، وأهواء فاسدة، وخواطر لم تختمر، وفروعًا لم يؤسس لها أصول، وأصولًا لم تشرع على محصول، لا جرم اتسع الخرق على الراقع، واشتبه الأمر على المستبصر، وخاست بضائع العلماء، وعاد الأمر إلى الهزل المقوى بجد، والباطل المزين بحق، وذهب التقى، وسقط الورع، وهجر التورع والتحرج، وصار الجواب في كل مسألة دقت أو جلت، أو اتضحت أو أشكلت: لا أو نعم؛ كأنهم لا يعلمون أنهم لا يعلمون كل شيء، ولا يحيطون بكل شيء، وأن الدين مشروع على التسليم والتعظيم والعمل الصالح، واعتقاد ما عري من الرأي المنقوص والعقل المنقوص، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجب في كل شيء، ولا أثار ما لم يكن مأمورًا بإثارته، وأنه أمر بالكف والسكوت إلا فيما عم نفعه، وشملت عائدته، وأمنت عاقبته، بذلك بعث، وعليه حث"[٣].

وقال: "نرى أن المتكلمين في الدّين والمتجادلين بين المسلمين، يأخذون أنفسهم وقرناءهم في بابٍ من الاستقصاء ضيّق، لا يدخله المتطامن فضلًا عن المنتصب؛ ولهذا قلّ التألّه فيهم، ورحلت هيبة الله عن قلوبهم، وكثر التأويل في كلّ أمورهم عليهم... والطريف أنّ القوم يقطعون بالوعيد، ويحكمون بالتخليد، ويأخذون بأشدّ التشديد، ثم يركبون من الدنيا سنامها، ويقتحمون من النار جاحمها.

على هذا تجد القاضي الأسداباذي: عبد الجبار (ت٤١٥هـج) قاضي الرّي؛ وابن عبّاد (ت٣٨٥هـج) ومن لفّ لفّهما، وما أدري ما أقول في هذه الطائفة الداعية إلى الحقّ بزعمها، العاكفة على الفسوق والكفر باختيارها؛ ما هذا إلّا العناد، ومجاهرة ربّ العالمين بالإلحاد، ولولا أنّي أجد لهيبًا في نفسي من هذه الأمور المتناقضة؛ لما شغلت خاطري بهم، ولا أعملت لساني فيهم؛ فلهم ربّ يجزيهم جزاءهم، ويحاسبهم حسابهم، ولكنّي يدركني أسفٌ على دين الله عزّ وجلّ؛ كيف يتلعّب به قومٌ لا خلاق لهم، ولا من عقيدة معهم، وإنما أتوا من الفضل الذي تقدّم هذا الكلام، وهو أنهم رضوا من أنفسهم في الدين بالكلام فيه، والتشكيك عليه، وإنشاء مسائل لا يسأل عنها أحد، ... وادّعوا أن الإقبال على هذا النوع تصحيحٌ للتوحيد، ومعرفةٌ بالأصول، وإثباتٌ للحقّ، ثم فارقوا العمل وإخلاصه، وأعرضوا عن الآخرة وطلبها بالتهجّد والصّوم وطول الصّمت وبذل النفس، ... واعلم أنّ الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وآله قد أوضحا لك منهج السلامة، وسلكا بك طريق الرّشد، فما لاح لك من ذلك فقل به، واعمل عليه، وما أشكل فقف عنده، ولذ بالله فيه"[٤].

وقال: "حدثني العتابي[٥] قال: الرجل[٦] لا دين له؛ سمعته يقول في الخلوة، وقد جرى حديث المذهب: كيف أنزل عن هذا المذهب، يعني الاعتزال، وقد نصرته وشهرت به نفسي، وعاديت الصغير والكبير، وانقضى عمري فيه؟ قلت للعتابي: ومن أين وقع في هذا الإلحاد؟ فقال: لم يزل مترجحا قليل الطمأنينة سيّئ اليقين،

(١) البصائر والذخائر (٤/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) المعتزلة.
(٣) البصائر والذخائر (٢/ ١٠٣-١٠٦).
(٤) البصائر والذخائر (٧/ ٢٤١-٢٤٤).
(٥) لم أقف على ترجمته.
(٦) الصاحب ابن عباد.

ولكن أهلكه مقعدة الذي يقال له النصيبي أبو إسحق، وصدق هذا الشيخ؛ كان أبو إسحق شاكا في النبوات، وكان يصادق بهذا من صافاه ووثق به"[١]

١١. أن ما نقل عن التوحيدي من طعنه بالصحابة والصدر الأول؛ فهو غير صحيح؛ فهو محب لهم ومعظم؛ ومن ذلك قوله: "وسمعته يقول [الصاحب ابن عباد]: لله عندي أياد متضاعفة، ونعم متكاثفة، ومن أجلها أنه لم يغمسني في مذاهب الإمامية؛ ومع هذا كان إذا عمل قصيدة في أهل البيت؛ غلا وتجاوز، وغض من الصدر الأول، وادعى على الشيخين البهتان، وعرض وصرح، وهذا من فعلاته الذميمة، وجهالاته المشهورة"[٢][٣].

وقال بعد حكايته لبعض أقوال الشيعة في الصحابة: "لعن الله من سب أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤][٥].

وبهذا العرض يتبين أن أبا حيان التوحيدي كان بعيدا عن الإلحاد والاعتزال والمروق عن الدين، وما في كتبه يدل على إيمان وتأله وتصوف.

النص الأول:

قال التوحيدي: "سألني[٦] عن أبي حامد المروَرُّوذِي[٧]، فوصفتُ له نباهته وتقدّمه، وحفظه وبيانه؛ فقال: ما تحفظ عنه؟

قلت: أشياء مختلفة، فإنه أقام عندنا ببغداذ في آخر أيامه سنتين، ولقد رأيته في مجلس ... وهو يتدفّق بالكلام مع ابن طَرارَه[٨]؛ فلما انتهى، قال له أبو الحسن إسحاق الطبري[٩]: ارسُم لنا كلامًا خفيفًا في الدّليل، والحُجّة، والبُرهان، والبيان، والقِياس، والعِلّة، والحُكم، والاسم، والفِعل، والحَرف، والنَّصّ، والظاهر، والباطِن، والتأْويل، والتفسير، والفحْوَى، والاستحسان، والتّقليد، والاقتداء، والإجماع، والأَصل، والفَرْع، والوُجُوب، والجواز. فاندفع فقال[١٠]: الدّليل: ما سلكَكَ إلى المطلوب"[١١].

---

(١) أخلاق الوزيرين ٢٩٧.

(٢) أخلاق الوزيرين ٤٠٤.

(٣) وفي لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (٥/ ٥٧٠). "ومن حدود سبعين وثلاث مائة إلى زماننا تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا".

(٤) البصائر والذخائر (٤/ ٢١) وستأتي نصوص أخر في مدحه للصحابة وحبه لهم.

(٥) تنبيه: أطلت في ترجمة التوحيدي ونفي الإلحاد عنه، وما نسب له من التهتك والمروق ضرورة، فقبول ماحكاه من المسائل الأصولية متوقف على صحة ديانته ونفي الإلحاد عنه؛ إضافة أن السابق المنقول فيه لفتات أصولية ومنهجية متعلقة بأصول المعتزلة؛ وكبار علمائها.

(٦) السائل: هو الوزير الصاحب ابن عباد.

(٧) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري الشافعي، القاضي البصري؛ قال عنه أبو حيان: "كان من مرو الروذ، ورحل إلى العراق، وهو باقل الوجه مجتمع القوة، وكان من العرب من بني عامر؛ واسمه أحمد بن بشر، ومات بالبصرة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ". البصائر والذخائر (٦/ ١٥٠).

وقال عنه: "وإنما أولع بذكر ما يقوله هذا الرجل؛ لأنه أنبل من شاهدته في عمري، وكان بحرًا يتدفق حفظًا للسير، وقيامًا بالأخبار، واستنباطًا للمعاني، وثباتًا على الجدل، وصبرًا في الخصام ". البصائر والذخائر ٢/ ١١.

قال ابن حجر عن التوحيدي: "وهو كثير النقل في تحقيقاته عن أبي حامد للمسائل الفقهية وغيرها".

لسان الميزان ٩/ ٥٧. ونقولاته هنا دليل على ما ذكره ابن حجر رحمه الله.

(٨) ابن طراره: هو أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني الجريري؛ نسبة لابن جرير الطبري، من الفقهاء القضاة الأدباء، ولد سنة ٣٠٣ه وتوفي سنة ٣٩٠ه. ينظر: شذرات الذهب ٤/ ١٣٤.

(٩) عبد العزيز بن محمد بن إسحاق الطبري؛ متكلم من تلاميذ أبي الحسن الأشعري، وابن جرير الطبري، يلقب بالدمل، وسكن دمشق. ولم أقف على سنة وفاته. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ٣٤٠.

(١٠) يلاحظ في التعريفات التي سيذكرها، أولا: أنها جاءت كما طلب السائل رسوما خفيفة؛ ولم تكن حدودا؛ إضافة لما تقدم ذكره؛ من رفض أبي حامد المروذي لمنهج المتكلمين وطريقتهم.

ثانيا: قربها من التعريفات اللغوية.

(١١) يلاحظ في تعريف أبي حامد المروذي؛ أنه موافق لتعريف الدليل عند عامة الأصوليين؛ فيطلقونه على مظهر الدلالة سواء كان قطعيا أو ظنيا؛ بخلاف منهج المتكلمين الذين يخصون اسم الدليل للقطعي؛ وأما الظني فيسمونه أمارة.

"والحجّة: ما وثَقك من نفسك[١].

والبيان: ما انكشف به الملتمس[٢].

والقياس: ما أعارك شِبهه من غيره، أو استعار شبه غيره من نفسه[٣].

والعلّةُ: ما اقتضى أبدًا حكمًا باللّزوم[٤].

والحكم: ما وجَب بالعلّة[٥].

والاسم: ما صحّت به الإشارة إلى مُشارٍ إليه[٦].

والفِعل: ما شاعَ في الزّمان[٧].

والحرف: ما ائتلف به اللفظ[٨].

والنّص: ما أغنى بنفسه لاستقلاله[٩].

والظاهر: ما سبق إلى النّفس بلا جالب[١٠].

والباطن: ما غِيضَ عليه بالتّفسير[١١].

قال الزركشي: "وخص المتكلمون اسم الدليل: ما دل بالمقطوع به من السمعي والعقلي، وأما الذي لا يفيد إلا الظن فيسمونه أمارة... وزعم الآمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضا، وليس كذلك، بل المصنفون في أصول الفقه يطلقون الدليل على الأعم من ذلك؛ وصرح به جماعة من أصحابنا، كالشيخ أبي حامد... وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب عيار النظر: قال أبو الحسن الأشعري: معنى الدليل مظهر الدلالة". البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، وينظر: العدة١/ ١٣١.

(١) يلاحظ هنا أن أبا حامد يفرق بين الدليل والحجة؛ وهذا اختيار بعض الأصوليين؛ ومن تفريقاتهم:

-أن الدليل: ما دل على مطلوبك، والحجة ما منع من ذلك.

- الدليل: ما دل على صوابك؛ والحجة ما دفع عنك قول مخالفك.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٥).

(٢) يلاحظ في التعريف المذكور أنه موافق لتعريف الفقهاء للبيان؛ وموافق لأحد المعاني الثلاثة للبيان عند الأصوليين؛ وهو الذي يبين المطلوب مطلقا؛ وهو الموافق للمعنى اللغوي للبيان.

قال الباقلاني في التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٧٠): "البيان عند أهل اللغة: هو ظهور الأمر وكشفه على وجه ينفصل عما ليس منه، ولذلك يقال: بان لي الأمر إذا انكشف".

وقال الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٦٤): "البيان لغة: اسم مصدر بين إذا أظهر، ... مشتق من البين، وهو الفراق، شبه البيان به، لأنه يوضح الشيء، ويزيل إشكاله. وأما في الاصطلاح: فيطلق على الدال على المراد بخطاب، ثم يستقل بإفادته ". وهذا التعريف منسوب لجمهور الفقهاء؛ فقال السمعاني بعد ذكره للتعريفات: "وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء: أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به؛ وهذا الحد أحسن من جميع الحدود؛ لأن البيان في اللغة هو الظهور والكشف، من قوله: بان الهلال؛ إذا ظهر وأبان ما في نفسه إذا أظهر". قواطع الأدلة١/ ٢٥٩.

(٣) هذا التعريف مقارب لأحد التعريفات الكثيرة التي ذكرها القاضي عبد الجبار بن أحمد؛ فقال: بأنه التشبيه بين شيئين. ورد هذا التعريف أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ١٩٥) فقال: "وهذا يلزم عليه أن يكون من قال إن الأرز يشبه البر في الصلابة قائسا؛ وأن يوصف الله سبحانه بانه قائس؛ إذا شبه بين الشيئين". وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥).

(٤) هذا المعنى الذي ذكره أبو حامد للعلة؛ هو أحد معاني العلة عند الأصوليين: وهو ما أوجب حكما شرعيا لازما لامحالة؛ تشبيها لها بالعلة العقلية، وقد نسب القاضي عبد الجبار هذا المعنى للعلة للفقهاء، وناقش معنى اللزوم المذكور في التعريف. ينظر: شرح العمد٢/ ٥٤-٥٨، المعتمد٢/ ٤٥٤، شرح مختصر الروضة للطوفي١/ ٤١٩، البحر المحيط ٤/ ١٠٣.

(٥) المقصود هنا بالحكم: هو حكم الأصل في القياس؛ فالحكم متعلق بالعلة. قال أبو يعلى: "الحكم: ما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة". العدة١/ ١٧٦، وقال الزركشي في حكم الأصل: "الحكم ما تعلق بالعلة؛ في التحليل والتحريم والإسقاط". البحر المحيط (٤/ ٧٢).

(٦) والاسم عند الأصوليين يقوم مقام الإشارة، مثل: زيد وعمرو. ينظر: المعتمد١/ ١٠، العدة١/ ١٨٦.

(٧) هذا التعريف مقارب لتعريف النحويين للفعل، وعنهم نقل أهل الأصول؛ فالفعل عندهم: ما دل على معنى وزمان، وذلك الزمان: إما ماض، وإما حاضر، وإما مستقبل. ينظر: الأصول في النحو (١/ ٣٨)، العدة١/ ١٨٦.

(٨) هذا التعريف باعتبار أن الحرف واسطة في الكلام لا يفيد بنفسه، ولا يدل على معنى إلا إذا ركب مع غيره؛ ففائدته الربط بين الكلمات وائتلاف الألفاظ، وهذا موافق لتعريف النحويين له. ينظر: الهداية في النحو١/ ٧، العدة١/ ١٨٦.

(٩) لم أجد هذا التعريف بنصه في كتب الأصوليين، وقريب منه عبارة الباقلاني عند ذكره أقسام المفيد من الخطاب فقال: "جميع المفيد من الخطاب ينقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها: فقسم منه مستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه، لا احتمال في شيء من معانيه". وسمى هذا القسم نصا. ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٤٠).

وما ذكره ابن قدامة، وتبعه الطوفي، فقال: "هو (ما أفاد بنفسه من غير احتمال)، فقوله: ما أفاد بنفسه: احتراز مما لا يفيد بنفسه، بل بانضمام غيره إليه، كالقرينة في المجاز والمشترك، والبيان في المجمل". شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٤). وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٦٨). وقد ذكر الزركشي تعريفا للنص، ونسبه لأبي حامد المروذي، وهو قريب في معناه من التعريف المذكور له هنا، فقال: "وقال القاضي أبو حامد المروذي: النص ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة". البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٥).

(١٠) هذا التعريف مقارب لما ذكره بعض الأصوليين من معاني الظاهر؛ قال الزركشي: "الظاهر: لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير لجهة يفهم الفاهم منه معنى، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الفهم". البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٦). وينظر: الإشارة للباجي١/ ٥٥.

(١١) ذكر المروذي مصطلح الباطن بعد الظاهر؛ باعتباره المصطلح المقابل؛ فالظاهر: ما تبادر معناه إلى الفهم؛ وأما الباطن فهو معنى يحتاج إلى البحث عنه وإيجاده. قال الشاطبي: "والباطن هو

والتأويل: الجهة المتباعدة عن المراد[١]، ومع ذلك فهي مشمولة تارةً بالقصد، وتارةً بغير القصد[٢].

والفَحْوى: الجهة القريبة[٣].

والتفسير: عبارة عن عبارة على طريق الخلافة[٤].

والاستحسان: القول الأَوْلَى والأشبه في ظاهر الحال[٥].

والتقليد: قبول بلا بيان[٦].

والاقتداء: سلوك مع عالم سالف[٧].

والإجماع: اتّفاق الآراء الكثيرة[٨].

والأصل: ما لم ينظر إلى ما قبله، لأنه بنفسه قبل غيره[٩].

والفرعُ: ما انشعب عن الأول[١٠].

الفهم عن الله لمراده". الموافقات. ط المعرفة - دراز (٣/ ٣٨٢)، وبين ذلك بقوله: "وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر ... ولكن يشترط فيه شرطان، أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية، والثاني: أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض... وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم، أنه الباطن؛ لأنهما موفران فيه بخلاف ما فسر به الباطنية؛ فإنه ليس من علم الباطن". الموافقات. ط المعرفة - دراز (٣/ ٣٩٤). وهذا الكلام من الشاطبي جاء لمناقشة من زعم أن القرآن فيه ظاهر وباطن؛ فذهب إلى أن هذا القول يصح بمعنى معين ولا يصح بغيره، وهو أن الظاهر هو ظاهر التلاوة، أو الكلام نفسه ومعنى ألفاظه، أما الباطن فهو مراد الله تعالى من الخطاب؛ قال: "والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمراده". وقال: "إن المراد بالظاهر: هو المفهوم العربي؛ والباطن: هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه". ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (١/ ٤٦١).

وأما الدبوسي فقد جعل أنواع الحجج قسمين: ظاهر وباطن؛ فالظاهر: ما عقل بالبديهة، والباطن: ما لم يعقل إلا بتأمل، ... فالنص حجة ظاهرة من الرسول صلى الله عليه وسلم، والعلة حجة باطنة؛ لا تنال إلا بتأمل من العقول. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٥-١٦).

(١) عرف المروذي التأويل: بأنه الجهة المتباعدة عن المراد؛ وهذه حقيقته عند الأصوليين؛ فالتأويل حمل للفظ على معنى غير متبادر للذهن؛ وهذا وجه كونه بعيدا. ينظر: الإحكام للآمدي٣/ ٥٩.

(٢) المقصود بذلك: أن التأويل لما كان: بيان المراد باللفظ في قصد المتكلم في غير جهة الظهور، فمتى تبين أن المتكلم لم يقصد تلك الجهة، فأنه لا سبيل إلى حمل لفظه عليها، والعكس صحيح؛ ولذلك إذا اقترنت قرائن باللفظ الظاهر، يصير بها نصا امتنع تأويله على هذه الحالة؛ فلزم أن يعتبر حال المتكلم وقصده. ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٥٨).

(٣) فحوى الكلام: ما يفهم منه مباشرة على سبيل القطع؛ وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة، وهذا وجه تعبير المروذي عن الفحوى بأنها جهة قريبة: أي للفهم. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٩٠).

(٤) لم أجد هذا التعريف للتفسير بهذا اللفظ؛ ويظهر أن المروذي وضح معنى التفسير من حيث دلالته اللغوية؛ فالتفسير عنده: توضيح ما كان غامضا من العبارات بعبارة أخرى تخلفها وتبين معناها؛ لأن التفسير لغة: هو كشف المراد عن اللفظ المشكل؛ قال الزركشي: "(التفسير: كشف المغلق من المراد بلفظه". البرهان في علوم القرآن٢/ ١٤٩. وينظر: لسان العرب٥/ ١٥.

ويقول الباجي: "لفظ التفسير؛ يقتضي تبيين ما يَقْصِدُ إلى تفسيره قاصد بعد إجماله وإبهامه، ... فإذا ورد اللفظ متناولًا لما تقصد العبارة البيان عنه من المعاني على وجه التفصيل والإيضاح، وبلغ من ذلك مبلغًا يُفهم المراد به من لفظه؛ كان مفسرًا". الحدود في الأصول (ص: ١٠٨).

(٥) ما ذكره المروذي في معنى الاستحسان مقارب لما ذكره بعض الأصوليين في سبب تسمية الاستحسان بهذا.

قال البخاري في كشف الأسرار (٧/ ١٠٦): "سمي بالاستحسان؛ إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به؛ لترجحه على الآخر". وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٩): "الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكن سمي استحسانا؛ إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل".

(٦) أي قبول من المقلد؛ بلا بيان وجه القول ومأخذه ودليله من المجتهد. ينظر: التقريب والإرشاد (الجزء الأخير)، تحقيق محمد الدويش ص١٢٤-١٢٥، نهاية الوصول٨/ ٣٨٩٤.

(٧) ذكر أبو حامد المروذي الاقتداء بعد التقليد؛ إشارة إلى أن الاقتداء ليس من باب التقليد، بل هو اتباع لطريقة العلماء السابقين، قال الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٤٢): "الاقتداء بهم: أن يعمل كعملهم في النظر في الأدلة وطرق الاجتهاد حتى يتضح له الحق، وهذا يمنع من التقليد"، وقال السرخسي مجيبا من استدل بأحاديث الاقتداء على التقليد؛ فقال: "ولا حجة لكم؛ ... لأن المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقهم في طلب الصواب في الأحكام؛ لا في تقليدهم، وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي والاجتهاد، ... وهو تأويل قوله:(اقتدوا بالذين من بعدي)، (وعليكم بسنة الخلفاء من بعدي)؛ فإنه إنما يعني سلوك طريقهم في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه". أصول السرخسي٢/ ١٠٧.

(٨) هذا المعنى للإجماع متفق مع المعنى اللغوي؛ وهو الموافق لقول جماعة من الفقهاء والأصوليين؛ فاختاره ابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. ينظر: شرح العمد١/ ١٨٣، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٧٣٤)، البحر المحيط٣/ ٤٨٦.

(٩) نسب الزركشي هذا القول للفقهاء؛ فالأصل يقصد به أصل الحكم، الذي هو أصل العلة، التي هي أصل الفرع. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٦٨)، نهاية الوصول٧/ ٣١٨٣.

(١٠) المقصود بالأول: الأصل -كما تقدم- والفرع يراد إثبات الحكم فيه. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٧).

والوجوب: ما لم يَسَع الإضراب عنه[١].

والجواز: ما وقف بين الواجب وبين غير الواجب[٢].

وكاد لا يسكت.

فقال لي: كيف حفظت هذا؟ قلت: كنا جماعة نتعاون على ذلك، ونرسم في ألواح. فقال لي: إني لشديد الحسرة على فوت لقائه، ومما يزيدني عجبا به؛ أنه كان على مذهب أصحابنا[٣]، ولو نصر في الأحكام مذهب أبي حنيفة؛ لكان قدوة لأهل زمانه"[٤].

النص الثاني:

قال التوحيدي: "سمعت أبا الحسن ابن كعب الأنصاري[٥] يقول: القياس ينقسم ثلاثة أقسام[٦]: جلي، وواضح، وخفي، فالجلي: لا يرد الشرع بخلافه؛ مثل: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣]، و{ما يملكون من قطمير} [فاطر:٣][٧]، والواضح: أن يرد الشرع بخلافه؛ مثل: العبد قياسُ الأمةِ بعلة الرق، والنبيذُ قياس الخمرِ بعلة الشدة[٨][٩].

عرضت هذا على أبي حامد المروروذي؛ فلم يهش له، ولم يقدح فيه[١٠].

وسمعت أبا الحسين القطان[١١] يقول: حد النص: مساواة باطنه لظاهره[١٢].

وحد الظاهر: ما كان أحد الاحتمالين أولى من الآخر[١٣].

وحد العموم: مساواة بعض ما تناوله لبعض بغير مزية[١٤]، وأقله ما تناول شيئين فصاعدًا[١٥].

---

(١) هذا التعريف مقارب لمعنى الواجب عند الأصوليين، وأقرب التعريفات للمذكور هنا، هو تعريف أبي بكر بن فورك: فالواجب عنده: ما لابد من فعله. العدة١/ ١٥٩، وتنظر معانيه والاختلاف في ذلك: المستصفى من علم الأصول (١/ ٨١)، البحر المحيط١/ ١٤٠.

(٢) ذكر المروذي الجواز بعد الوجوب وفرق بينهما؛ ووجه ذلك: أن حقيقة الجواز: التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع، وذلك منفي عن الواجب.

قال الباقلاني: "المباح هو الحلال المطلق، وهو الجائز فعله وتركه من غير ثواب في أحدهما؛ فمعنى الجواز مناقض لمعنى الوجوب". التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٥٣). وينظر: المستصفى (١: ١٠١)؛ العدة١/ ١٦٨.

(٣) هكذا في المطبوع؛ والأظهر: أنه كان على غير مذهب أصحابنا؛ كما هو واضح من سياق الكلام، والصاحب ابن عباد حنفي المذهب؛ كما هو الغالب على المعتزلة، وهو ما نص عليه التوحيدي. ينظر: الإمتاع والمؤانسه١/ ٥٧.

(٤) هذا النص في أخلاق الوزيرين (٢٢٣-٢٢٦).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هذا تقسيم للقياس بحسب قوته وضعفه؛ وأكثر الأصوليين ينصون على أنه ينقسم الى قسمين: قياس جلي أو واضح، وقياس خفي. وأما أبو الخطاب الكلوذاني فجعل قياس العلة ثلاثة أضرب: جلي وواضح وخفي، ومثّل لكل قسم. وأما ابن عقيل فذكر بأن هذا التقسيم للقياس هو لبعض أئمة الفقهاء البغداديين، ثم ذكر أمثلتهم. ينظر: التمهيد١/ ٢٥، الواضح٢/ ٥٠.

(٧)ينظر التمثيل لهذا القسم: التمهيد١/ ٢٥، الواضح٢/ ٥٠.

(٨) ينظر التمثيل لهذا القسم: التمهيد١/ ٢٧، الواضح٢/ ٥٣.

(٩) لم يكمل أبو حيان النقل عن ابن كعب الانصاري في بيان القسم الثالث وهو الخفي، وقد ذكره ابن عقيل بعد القسمين السابقين، والتمثيل لهما بما يقارب كلام ابن كعب الأنصاري، فقال: "أما الخفي، فهو: قياس الشبه، وهو: أن يتردد فرع بين أصلين له شبة بكل واحد منهما، وشبهه بأحدهما أكثر، أو أقيس شبها وآكد تأثيرا، فإنه يرد إليه. وهذا إنما يكون إذا لم يكن أحد الأصلين علة مدلولا على صحتها يتعدى إلى الفرع؛ ومثال ذلك: صحة ملك العبد...". الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٣).

(١٠) تقدم معنا بأن الإمام أبا حامد المروذي الشافعي، كان شديد الانتقاد لمنهج المعتزلة المتكلمين.

(١١) تقدمت ترجمته.

(١٢) نسب الجويني هذا التعريف لبعض المتأخرين ولم يسمه، فقال: "وقال بعض المتأخرين: هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه". البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (١/ ٢٧٧)، وقد بيّن شارح البرهان المازري المقصود باستواء الظاهر بالباطن، فقال: "وعبارة هؤلاء باستواء ظاهره وباطنه؛ إشارة منهم إلى قول الآخرين: لا يتطرق إليه تأويل؛ وهكذا رأيت بعضهم حده: ما تأويله تنزيله، وما ظاهره باطنه، وقد فهم الغرض". إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٠٦). وينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٨)، البحر المحيط١/ ٣٧٥.

(١٣) وهذا هو الموافق لتعريف عامة الأصوليين. ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٩)، العدة١/ ١٤٠، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦١٥)، البحر المحيط١/ ٣٧٦.

(١٤) لم أجد من عرفه بهذا، إلا ما نقله أبو منصور البغدادي والزركشي عن أبي علي الطبري (ت٣٥٠هـ) في حد العموم بأنه: "مساواة بعض ما تناوله لبعض". وناقشاه بأنه نوقض بلفظ التثنية، فإن أحدهما مساو للآخر، وليس بعام". ينظر: عيار النظر ص٣٣٦، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧٩).

(١٥) هذا تعريف آخر للعموم، واعتبره آخرون تحديدا لأقل ما يتناوله اللفظ العام. ينظر: التقريب والإرشاد٣/ ٥، التمهيد في أصول الفقه١/ ٩، الواضح٣/ ٣٧٣، البحر المحيط٢/ ١٧٩.

وحد الخصوص: ما تناول شيئًا واحدًا[١]؛ ثم قال: وقد يكون الشيء عامًا إلى جنب ما هو أخص منه، وخاصًا إلى جنب ما هو أعم منه[٢].

قال حد المجمل: مالا يفهم المراد به[٣].

وحد الأمر: مالا يجوز تركه بحال[٤].

وحد المندوب إليه: ما كان فعله أفضل من تركه[٥].

وحد الجائز: ما كان فعله وتركه سواء[٦].

وحد النهي: الامتناع[٧]، وهو على قسمين: نهي تحريم، فحده: وجوب الامتناع منه[٨]، ونهي تنزيه: فحده ما كان تركه أفضل من فعله[٩].

وحد الشرط: ما يقر الحكم بوجوده وعدمه[١٠].

وحد العلة: ما طلب الحكم من جهتها بالسبب[١١].

وحد السبب: ما وافق الحكم، فقد يكون علة له ويكون مضادا[١٢].

وحد المطلق: إرسال الكلام[١٣].

وحد المقيد: حصر الكلام[١٤].

وحد الإجماع: عدم الخلاف بين من يسمع وينسب القول إليهم[١٥].

وحد التخصيص: بيان المراد باللفظ العام[١٦].

وحد التفسير: بيان المراد بالمجمل[١٧].

وحد النسخ: بيان مدة التعبد به وانقضاء وقته[١٨]، ويجمع هذا كله اسم البيان[١٩].

وحد البيان: الكشف عن الشيء[٢٠].

وفي شرح هذا الكلام كثير، وليس في جميع ما قاله مقرونًا بالسلامة، لكني رويته على ما علقته،

(١) ذكر الخصوص هنا بمعنى الخاص، فهو اللفظ الدال على شيء بعينه، وفُرِّق بين الخاص والخصوص؛ بأن الخاص: ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، والخصوص: أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير. البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢). وينظر: الفروق في أصول الفقه ص٥٥٦.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٠٠)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٩٩)، الإحكام للآمدي٢/ ٣١٩، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٦).

(٣) هذا أحد تعاريف المجمل، وعليه اعتراضات للأصوليين. ينظر: المعتمد١/ ٢٩٣، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٩).

(٤) هذا مقتضى الأمر؛ فالأمر بالشيء نهي عن تركه. ينظر: نفائس الأصول٣/ ١٣٣٠.

(٥) هذا تعريف لبعض الأصوليين، كأبي بكر الباقلاني، وعبارته: "ما كان فعله خيرًا من تركه ...". التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٩١).

(٦) ينظر هذا الحد: التقريب والإرشاد٢/ ٢٥٣، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٥٧).

(٧) ينظر: التحصيل من المحصول١/ ٣٣٤.

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٣٩).

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) لم أجد هذا الحد للشرط بعبارته هذه في كتب الأصوليين، وهو مقارب لما ذكره الكلوذاني في التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦٨) حيث قال: "الشرط هو: ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه، مثل ما نقول في الرجم؛ فإن الإحصان شرطه، والزنا سببه؛ فلو عدم الإحصان عدم الرجم"

(١١) وذلك لأن الحكم الثابت من جهة الشرع، نوعان: أحدهما: نصب الأسباب عللا للأحكام؛ كجعل الزنا موجبًا للحد، وجعل الجماع موجبًا للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع. إلى غير ذلك: من الأسباب التي عقل من الشرع نصبها عللا للأحكام. والنوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب. ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٦٠٣).

(١٢) ينظر معاني العلة السابقة؛ ولأنه إذا وجد السبب وجب أن يوجد الحكم، وإلا لزم تخلف المسبب عنه. ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٤٠).

(١٣) هذا تعريف لغوي للمطلق. ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٢- ٦٣٣.

(١٤) ينظر: المرجع السابق.

(١٥) حد الإجماع هذا مقارب لما ذكره القاضي عبد الجبار في صورة الإجماع عنده؛ وهو: حصول مشاركة البعض للبعض فيما نسب إلى أنه إجماعهم. ينظر: شرح العمد١/ ٥١، والصورة المذكورة هنا أقرب للإجماع السكوتي. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨).

(١٦) هذا هو تعريف التخصيص عند جمهور الأصوليين، وهو اختيار الباقلاني. ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٧٦). وينظر عبارات العلماء في حد التخصيص: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢).

(١٧) هذا أحد أنواع البيان عند الأحناف، وهو التفسير، وهو بيان المراد بالمجمل. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢١)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٨).

(١٨) وهذا القول اختيار بعض الأصوليين، وهو المنسوب للفقهاء، كما ذكر الباقلاني، وابن عقيل، والغزالي. ينظر: المستصفى (ص: ٨٧) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢١١)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥).

(١٩) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢١)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١١٨).

(٢٠) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٩٥)، التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٣٤٠).

ولم أزين لفظه، ولا نمقت عبارته[١]؛ وكان رديء اللفظ طويله، قليل الحلاوة، وكان مع هذا قوي النفس في النظر، ومات في آخر سنة تسع وخمسين وثلاثمائة"[٢].

النص الثالث

قال التوحيدي: "وسألته[٣] عن الفرق بين المعرفة والعلم؟

فقال: المعرفة أخص بالمحسوسات والمعاني الجزئية، والعلم أخص بالمعقولات والمعاني الكلية"[٤][٥].

النص الرابع

قال التوحيدي: "سمعت أبا سليمان[٦] يقول: الفرق بين الكلي والكل: أن الكل متأخر عن أجزائه، والكلي متقدم على جزئياته؛ والفرق بين الأجزاء: أن طبيعة الكلي بمنزلة الحيوان موجودة في كل واحد من أجزائه بمنزلة الإنسان والفرس؛ وأما الكل بمنزلة العشرة؛ فطبيعة غير موجودة في كل واحد من أجزائه، بمنزلة الثلاثة والتسعة، والفرق الثالث: أنه إن رفع من الكل واحد من أجزائه بطلت صورة الكل، وأما الكلي فإنه إن رفعت جزئياته تبقى طبيعة الكلي محفوظة بمنزلة الحيوان؛ فإنه إن رفع الإنسان أو أي واحد من الحيوان، لم يبطل طبيعة الحيوان"[٧][٨].

النص الخامس

قال التوحيدي: "وسمعته [العامري[٩]] يقول: الاسم والحد متطابقان أبدًا، غير أن الاسم يدل دلالة مجملة، والحد يدل دلالة مفصلة"[١٠][١١].

---

(١) هذا الكلام مشعر بقدرة التوحيدي على نقد الحدود والتعريفات الأصولية، إلا أنني لم أجد له شيئا من ذلك في كتبه، وغاية ما يفعله أن يعرض ما كتبه على مشايخه: كأبي حامد المروذي، وأبو سعيد السيرافي، أو أبو سليمان المنطقي.

(٢) البصائر والذخائر (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٣) أبو سليمان المنطقي.

(٤) المقابسات ص٢٧٢.

(٥) أخذت مسألة تعريف العلم والمعرفة قدرا كبيرا من اهتمام الأصوليين، وتعددت اختياراتهم في المسألة بين كونهما مترادفين، أو متباينين، أو بينهما عموم وخصوص، وما نقله التوحيدي هنا هو أحد الأقوال في التفريق بين العلم والمعرفة؛ وهو مقارب لما ذكره أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية١/ ٥٠٠. وينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤١)، الفروق الأصولية١/ ١١٤-١١٧.

(٦) أبو سليمان: محمد بن طاهر بن بهرام السجستاني، الفيلسوف المنطقي، وله رسائل في الحكمة، وشيخه الفيلسوف النصراني: يحيى بن عدي، توفي نحو٣٨٠هـ. ينظر: الأعلام٦/ ١٧١.

(٧) المقابسات ص٢٩١.

(٨) هذه الألفاظ يستعملها الأصوليون؛ وذلك لأنهم يحتاجون إلى تحرير هذه المصطلحات قبل البحث في مسمى صيغة العموم، حتى يقرر أن مسماها هو أحد هذه المفهومات دون بقيتها، وما نقله التوحيدي مقارب لما يذكره الأصوليون من الفروق بين هذه المصطلحات. ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٤٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٤٦)، الفروق الأصولية ص٥٥٠.

(٩) قدم التوحيدي لهذا النص بتعريف بالعامري فقال: "أبو الحسن العامري الفيلسوف، وشاهدته ببغداد سنة ستين، وقد حضر مجلس أبي حامد المروروذي، وتكلم في مسألة فقهية وهي تخليل الخمر، فاستطرفت كلامه في الفقه بألفاظ الفلاسفة، ثم شاهدته بعد ذلك سنة أربع وستين، وقد صحب ركاب ذي الكفايتين، وله حديث مع الفلاسفة". وهو أبو الحسن محمد بن يوسف العامري النيسابوري، عالم بالمنطق والفلسفة اليونانية، من أهل خراسان، له شروح على كتب أرسطو، والإعلام بمناقب الإسلام، توفي ٣٨١هـ. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ١٥٧، رسائل أبي الحسن العامري وشذراته الفلسفية، ص٦٥.

(١٠) بيّن الغزالي الفرق بين الحد والاسم فقال: "الكلي تارة يفهم فهما جمليا، كالمفهوم من مجرد اسم الجملة وسائر الأسماء والألقاب للأنواع والأجناس، وقد يفهم فهما مخلصا مفصلا محيطا بجميع الذاتيات التي بها قوام الشيء، متميزا عن غيره في الذهن تميزا تاما، ينعكس على الاسم، وينعكس عليه الاسم، كما يفهم من قولنا: شراب مسكر معتصر من العنب، وحيوان ناطق مايت، وجسم ذو نفس حساس متحرك بالإرادة متغذي؛ فإن هذه الحدود يفهم بها الخمر والإنسان والحيوان، فهما أشد تلخيصا وتفصيلا وتحقيقا وتمييزا مما يفهم من مجرد أساميها، وما يفهم الشيء هذا الضرب من التفهيم يسمى حدا، كما أن ما يفهم الضرب الأول من التفهيم يسمى اسما ولقبا". الحدود للغزالي ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب ص٢٦٧.

وبيّن ابن عقيل أن التطابق بين الاسم والحد لا يلغي أهمية الحد، فقال: "وقال قوم من الأصوليين: لا حاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها، لأن في الأسماء غناء عنها؛ لأنها أعلام على المسميات، وهذا باطل؛ لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء، فمن ذلك: أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز، فإذا جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة، فتعظم المنفعة؛ لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل؛ فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال.

ومن ذلك: أنه قد يتبين المحدود من طريق آخر، وهو أن فيه ذكر العلة والسبب الذي لأجله استحق الاسم والصفة، فيظهر معناه بظهور علته، مثل قولنا: حكيم: هو اسم، فإذا طلب الحد، ظهرت حقيقة الحكمة، فكانت كاشفة للعلة. الواضح في أصول الفقه (١/ ١٥).

(١١) البصائر والذخائر (٣/ ٩٣-٩٤).

النص السادس

قال التوحيدي: "والحد - بالحاء - هو امتناعه ومنعه، ومنه سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع، كذا قال ثعلب(ت٢٩١ه)[١]؛ ومنه قيل: حدود الله عز وجل أي: محارمه، كأنها مانعة من التعدي؛ ومنه حدود الدار كأنها حائز لما أحاطت به، ومانعة من أنفسها ما ليس منها؛ والحداد: البحر، كأنه مانع من الطريق؛ والحدود: المصور، والمصر: الحاجز، ويكتب هكذا:

اشترى فلان هذه الدار بمصورها[٢] . وقال بعض المتكلمين[٣]: حد الشيء: حقيقته، ومعناه أنه ليس يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما هو فيه، وكأن الحِداد منه أيضًا، لأن المرأة إذا حدت لبست الحداد، وهي الثياب السود، ومنعت نفسها من العادة في النعمة"[٤].

النص السابع

قال التوحيدي[٥]: "يقال: ما الجدل؟ الجواب: مباحث مقصود بها إيجاب الحجة على الخصم من حيث ألا يقوى[٦]، ومن حيث لا يقدر أن يدفع"[٧][٨].

"يقال: ما الشك؟ الجواب: هو تردد النفس بين الإثبات والنفي[٩][١٠].

يقال: ما اليقين؟ الجواب: هو مطابقة العقل معقوله[١١][١٢].

يقال: ما العلم؟ الجواب: هو وجدان النفس المنطقية الأشياء بحقائقها... [١٣]

يقال: ما اليقين؟ الجواب: سكون الفهم مع ثبوت القضية ببرهان[١٤]، وأيضًا هو وضوح حقيقة الشيء في النفس[١٥].

يقال: ما المعرفة؟ الجواب: هي رأي غير زائل[١٦].

والرأي: هو الظن مع ثبات القضية عند التأدي[١٧]؛

(١) لم أقف على هذا النقل عن الإمام اللغوي ثعلب.

(٢) تنظر المعاني اللغوية التي ذكرها التوحيدي: لسان العرب٣/ ١٤٠.

(٣) يقصد به الباقلاني كما سبق تبيين ذلك. وينظر هذا الكلام بنصه في التقريب والإرشاد١/ ١٧٤.

(٤) البصائر والذخائر (١/ ٤٧-٤٨).

(٥) هذا النص ورد مطولا في كتاب المقابسات لأبي حيان ص٣٠٨-٣١٩، فقال: "أحببت أن أحكي لك حدودًا حصلناها على مر الزمان، بعضها أخذ من أقوال العلماء، وبعضها لقط من بطون الكتب، بعد أن عرض الجميع من يوثق بصناعته، ويرجع إلى نقده واختياره، ... وهذا كله يجري في مجالس مختلفة بين مشايخ الوقت بمدينة السلام". ثم ذكر ص٣٠٩ أن هذه المقابسة هي للفيلسوف المتكلم أبو الحسن العامري، والعامريُّ -كما سيأتي- مهتم بصناعة الحدود، والفرق بين المصطلحات، ومادته المذكورة هنا مقاربة لما ذكره الفلاسفة؛ ولاسيما شيخ مشايخه الكندي(ت٢٥٢ه) في رسالته: في حدود الأشياء ورسومها. وقد أوردت من كلامه في الحدود ماله علاقة بمجال البحث واستبعدت غيرها.

(٦) أي من حيث لا يقوى الخصم على إقامة الحجة ولا على دفعها. ينظر: عيار النظر في علم الجدل لأبي منصور البغدادي ص٢٠٥.

(٧) المقابسات ص٣١٠.

(٨) ينظر تعريفات الجدل المقاربة لما نقله التوحيدي: الحدود للخوارزمي الكاتب، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي ص٢٢٦، عيار النظر في علم الجدل لأبي منصور البغدادي ص٢٠٥، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٥٨)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٩٧).

(٩) المقابسات ص٣١١.

(١٠) ينظر هذا الحد: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٦٩، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٠٥)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٣٤)، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي (ص: ١٤٧٤).

(١١) المقابسات ص٣١١.

(١٢) أبو الحسن العامري فيلسوف وتعريفه لليقين هنا مقارب لتعريف الفلاسفة له. ينظر: مقدمة ابن خلدون١/ ٥١٦،٢/ ٢٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف١/ ٥٢٤.

(١٣) هذا تعريف الكندي، واستحسنه ابن عقيل، ونسبه لبعض العلماء، وتعقبه الزركشي بأن هذا تعريف للمجهول بمثله، أو دونه؛ فإن العلم أظهر من وجدان النفس أو مثله، وهو غير جامع لخروج علم الله، وغير مانع لوجدان المقلد، وليس بعلم. ينظر: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٦٩، الواضح في أصول الفقه (١/ ١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤١).

(١٤) هذا تعريف الكندي الذي ارتضاه. ينظر: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٦٩.

(١٥) هذا تعريف آخر لليقين بعد المذكور أولا. وهو الذي اختاره الكلوذاني في التمهيد١/ ٦٤.

(١٦) ذكر العلماء تعريفات متعددة للمعرفة والفرق بينها وبين العلم كما سبق، والمذكور هنا تعريف الكندي. ينظر: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٧٦.

(١٧) أي عند أدائه ووصوله. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١١١٢).

فهو إذًا سكون الظن[١].

يقال: ما الوهم؟ الجواب: هو الوقوف بين الطرفين[٢]، لا تدري في أيهما القضية الصادقة[٣].

يقال: ما التوهم؟ الجواب: هو موافقة الظن العقل من غير إثبات حكم[٤][٥].

يقال: ما المعرفة؟ الجواب: هي إدراك صور الموجودات مما يتميز عن غيرها، وهي بالمحسوسات أليق؛ لأنها تحصل بالوسم، والوسوم مأخوذة من الأعراض والخواص، والعلم بالمعقولات أليق؛ لأنه يخصك بالحدود والمعاني الثابتة للشيء[٦][٧].

يقال: ما المنطق؟ الجواب: هو صناعة أدوية[٨] تميز بها بين الصدق والكذب في الأقوال، والحق والباطل في الاعتقادات، والخير والشر في الأحوال[٩][١٠].

يقال: ما الحد؟ الجواب: هو قول دال على طبيعة الشيء الموضوع بمنزلة ما هو سواه[١١].

يقال: ما الرسم؟ الجواب: هو قول مميز للموضوع من غيره، مركب عن صفات عرضية أكثر من واحد[١٢][١٣].

يقال: ما الخاصة؟ الجواب: هي كالرسم؛ إلا أنها من صفة واحدة عرضية[١٤][١٥].

المعقولات التي من شأنها أن تعقل، أن يقصر به الزمان أو يعترضه عائق، وليس شيء من الموجودات له هذا المعنى سواه..." [١٦][١٧].

النص الثامن

قال التوحيدي: "قال الأصمعي(ت٢١٦ه): الشرائع جمع شريعة، وهي حيث يشرع في الماء[١٨]، وكأن الشريعة في الدين من هذا؛ لأن صاحبها يشرب منها فيروى، ويكرع فيها فيسلى، ويغسل نفسه بها فيطهر، ويسقى منها بالبادية سفره فيقطع، فكأنه كمن قدم من الشريعة طاعة الله عز وجل؛ بما تضمنه من الأمر والنهى، والتحليل والتحريم، والحظر والإباحة"[١٩][٢٠].

---

(١) ينظر التعريف: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٦٧.

(٢) الطرفان: هما الإيجاب والسلب. ينظر: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٦٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) المقابسات ص٣١٢.

(٥) وعرفه الكندي بأنه التخيل؛ وهو حضور صور الأشياء المحسوسة مع غيبة طينتها، وقيل: إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوسات. ينظر: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٦٧، التعريفات (ص: ٩٨).

(٦) المقابسات ص٣١٣.

(٧) تقدم البحث سابقا في حد المعرفة. وينظر تقرير هذا المعنى: الحدود لابن سينا ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص٢٣٣، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي (ص: ٩٦٧).

(٨) هكذا ورد في المطبوع من المقابسات ص٣١٤؛ ويظهر لي أن العبارة الصحيحة: أدلة.

(٩) المقابسات ص٣١٤.

(١٠) تعريف المنطق هنا مقارب لتعريف الفيلسوف الفارابي. ينظر: الفارابي في حدوده ورسومه ص٥٨٣.

(١١) ينظر: الحدود لابن سينا ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص٢٣٣-٢٣٤، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص٣٢٠.

(١٢) فرسم الشيء يؤخذ من الجنس والخاصة كقولنا: الإنسان حيوان ضحاك؛ فالرسم يميز الشيء عن غيره تمييزا غير ذاتي. ينظر: الحدود للخوارزمي الكاتب، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي ص٢١٦، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص٣٢١.

(١٣) المقابسات ص٣١١.

(١٤) لأنها عرض يُخص به نوع واحد دائما مثل: الضحك في الإنسان، والنهاق في الحمار، والنباح في الكلب. ينظر: الحدود للخوارزمي الكاتب، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي ص٢١٦، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص٣٢٠.

(١٥) المقابسات ص٣١١.

(١٦) المقابسات ص٣١٧.

(١٧) ينظر: رسالة الكندي في حدود الأشياء ورسومها ضمن مجموع رسائله١/ ١٦٥، التقريب والإرشاد١/ ١٩٦.

(١٨) ينظر النقل عن الأصمعي: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١/ ١٦٦- ١٦٧.

(١٩) وسماها ابن حزم مراتب الشريعة. ينظر: الإحكام٣/ ٣٢١.

(٢٠) البصائر والذخائر (٢/ ٢١٩).

النص التاسع

قال التوحيدي: "مسألةٌ: ما العلم[١]؟ وما حده وطبيعته؟ فقد رأيت أصحابه يتناهبون الكلام فيه.

وقال قوم: هو معرفة الشيء على ما هو عليه[٢]، وقال آخرون: هو اعتقاد الشيء على ما هو به[٣] .

وقال قائلون: هو إثبات الشيء على ما هو به[٤] .

فقيل لصاحب القول الأول: لو كان حد العلم معرفة الشيء على ما هو به؛ لكان حد المعرفة: علم الشيء على ما هو به، والحاجة إلى تحديد المعرفة كالحاجة إلى حد العلم[٥] .

وهذا جواب فيه سهو وإيهام[٦].

وقيل لصاحب القول الثاني: إن كان حد العلم: اعتقاد الشيء على ما هو به؛ فبيّن أن كون الشيء على ما هو به، سَبَق الاعتقاد ثم اعتُقِد، والاعتقادُ سَبَق كون الشيء على ما هو به؛ فإن ما هو به: هو المبحوث عنه، ومن أجله وضع العيار ولزم الاعتبار[٧].

فقال المجيب مواصلًا لكلامه الأول: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، مع سكون النفس وثَلَج الصدر[٨] .

فقيل له: إن الاعتقاد افتعال من العقد، يقال: عقَد واعتقد والكلام عقْد، والتاءُ[٩] عرَض لغَرض، ليس من سوس الكلمة؛ فإذن هو فعل مضاف إلى العاقد الذي له عُقِد، والمعتقد الذي له اعتقاد، والمسألة لم تقع عن فعل؛ وإنما وقعت عن العلم الذي له قوام بنفسه وانفصال من العالم، ألا ترى أن له اتصالًا به، فهب أنك تحده: باعتقاد الإنسان الشيء ما دام متصلًا به؛ فما حقيقته من قبل؟ ولما يتصل به!

وهذا جواب المعتزلة[١٠]؛ ولهم التشقيق، والتمطيط، والدعوى، والإعراب، والعصبية، والتشيع[١١].

وقيل لصاحب هذا الجواب: لو كان العلم اعتقاد الشيء على ما هو به؛ لكان الله معتقدًا للشيء على ما هو به؛ لأنه عالم[١٢].

---

(١) تقدم معنا اهتمام التوحيدي بمسألة حد العلم والمعرفة، والتفريق بينهما، بنقله لحدود العلماء فيهما أو سؤاله عن معناهما، ووجه الفرق بينهما، وهنا يسأل التوحيدي مسكويه عن العلم سؤالا مطولا، فيذكر تعريفاته والجواب عنها، ثم يحيل الأمر لمسكويه؛ ليفصل القول في المسألة.

وقد جعل الباقلاني هذه المسألة في صدر كتابه التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٧٣)، وبين سبب الاهتمام بالمسالة فقال: "اعلموا أن الذي يجب البداية بذكر ماهيته وحده وأقسامه ومراتبه هو العلم، وما يتصل ببابه، والدليل على وجوب هذا الترتيب: أن كل ما تنعم فيه مما عدا العلم ويخبر عن حده وماهيته من معدوم وموجود، وقديم ومحدث، وحد ومحدود، ودليل ومدلول عليه، وحكم عقلي وشرعي، وعلة ذلك ودليله، وعبارة ومعبرة عنه، إنما هو ضرب من ضروب المعلومات، وبعض متعلقات العلم، ولن يتوصل إلى تفصيل حقائق المعلومات إلا بعد معرفة العلوم وأقسامها ومراتبها، أو الفرق بينها وبين ما ليس منها؛ ليعلم المتكلم على بعض تلك المعلومات أنه عالم بما يخبر عنه، وأن ذلك الأمر معلوم له".

والاهتمام بتعريف العلم وبيان معناه، شكل قضية خلافية كبرى بين المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، ترتب عليها لوازم اعتقادية وعملية. ينظر سبب الاهتمام بالمسألة ولوازمها: العواصم من القواصم١/ ٢٩، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٣٥.

(٢) وهذا تعريف الباقلاني. ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٧٣).

(٣) هذا تعريف المعتزلة أو القدرية، كما ذكر ذلك الباقلاني. ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٧٨).

(٤) نسبه الباقلاني لبعض أصحابه، ونسبه الزركشي للقفال الشاشي(ت٣٦٥هج). ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٧٥)، البحر المحيط١/ ٤١.

(٥) ينظر هذا الإيراد: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤١).

(٦) ينظر: العدة١/ ٧٨.

(٧)ينظر الجواب: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٧٩)، التمهيد ١/ ٣٩.

(٨)وهذا تعريف أبي هاشم الجبائي وأبي الحسين البصري. ينظر: المعتمد١/ ٥، عيار النظر ص٣٢١.

(٩) في اعتقد.

(١٠) المذكور هنا اعتراض على جواب المعتزلة؛ وتعريف أبي الحسين البصري الثاني للعلم كما سبق. وينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ١٨١).

(١١) ينظر: المعتمد١/ ٥-٦.

(١٢) ينظر: العدة١/ ٧٨.

فقال[١]: إن الله - تعالى ذكره - لا علم له؛ لأنه عالم بذاته، كما هو قادر بذاته حي بذاته[٢].

فقيل له: إنك لم تمانع في هذه الحاشية؛ فلا تتوار عن السهم[٣]، إن كان حد العلم اعتقاد الشيء على ما هو به؛ فحد العالم أنه معتقد للشيء على ما هو به، ويُستأنف النظر: هل له علم أم ليس له علم؟ فراغ هكذا وهكذا[٤].

وقيل لصاحب القول الثالث: إثبات الشيء: عبارة مقصورة على إضافة فعل إلى الفاعل، والفعل هو الإثبات، والفاعل هو المثبت، وباب العلم والجهل والفطنة والعقل والنهي والدرك - ليس من الأفعال المحضة، وإن كانت مضارعة لها، كمضارعة طال ومات ونشأ وشاخ واستعر وباخ[٥][٦].

وهذا البحث متوجه إلى صاحب القول الرابع، أعني في قوله: حد العلم: إدراك الشيء على ما هو به[٧].

وينبغي أن تعلم أن الغرض في حد الشيء: هو تحصيل ذاته معرّاةً من كل شائبة، خالصة من كل مُقذية بلفظ مقصور عليها؛ وعبارة مصوغة لها[٨]، وما دامت عين الشيء ثابتة في النفس، ماثلة بين يدي العقل؛ فلا بد للمنطق من أن يلحق منها الحقيقة، أو يدرك أخص الخاصة[٩].

الجواب: قال أبو علي مسكويه - رحمه الله: أما الأجوبة المحكية والاعتراضات عليها فأنا معرض عن جميعها؛ إذ كان هؤلاء القوم[١٠] الذين حكي عنهم ما حكي، لا يعرفون صناعة التحديد، وهي صناعة تحتاج إلى علم واسع بالمنطق ودربة - مع ذلك - كثيرة، وغاية ما عند هؤلاء القوم في التحديد: إبدال اسم مكان اسم؛ بل ربما كان اسم الشيء أوضح من الحد الذي يضعونه له، وهذه سبيلهم في جميع ما يتكلفونه، إلا ما كان مأخوذًا من المتقدمين[١١]، ومنقولًا عنهم نقلًا صحيحًا؛كحد الجسم والعرض وما أشبههما؛ فأما ما تكلفوه من الحدود فهو بالهذيان أشبه[١٢].

وأقول: إن الحد مأخوذ من جنس الشيء المحدود القريب منه، وفصوله الذاتية المقومة له، المميزة إياه عن غيره؛ فكل ما لم يوجد له جنس ولا فصول مقومه؛ فإنما يرسم[١٣].

---

(١) المعتزلي.

(٢) بناء على قول المعتزلة في صفات الله عز وجل؛ فهم يثبتون أسماء الربّ في الجملة، ولكنّهم يعتبرونها مجرّد أعلام محضة؛ ولهذا نفوا صفاته، وقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، لا بعلم وقدرة؛ لأنّ إثبات معان قديمة قائمة بالذّات ينافي التّوحيد؛ لما يستلزمه من التعدّد. ينظر: شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية تأليف محمد خليل هراس (ص: ٥١).

(٣) هذا رد عن جواب المعتزلة؛ ومعناه أن جوابهم حيدة وانصراف عن عين السؤال.

(٤) أي راغ المعتزلي عن الجواب.

(٥) باخ الشيء: بمعنى سكن. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٤١).

(٦)معنى الاعتراض: أن الإثبات لفظ مشترك؛ فهو مجمل في التعريف؛ ولذلك فالتعريف باطل. تنظر الاعتراضات على هذا الحد: التقريب والإرشاد١/ ١٧٧، العدة في أصول الفقه (١/ ٧٧)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٨).

(٧) فالإدراك مثل الإثبات لفظ مجمل، قال الكلوذاني: "لأن هذا- الإدراك- لفظ مجمل؛ وهو يستعمل في الأفعال أكثر مما يستعمل في الأقوال، ولهذا يقال: أدرك الزرع، إذا حان حصاده، وأدرك الغلام، إذا بلغ حد التكليف، وأدرك الرجل، إذا لحقه، وهذه كلها أفعال، وتستعمل أيضًا في الأقوال قال تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ}؛ أي يحيط بها، وإذا كان لفظًا مشتركًا، كان اللفظ (الخالص) أولى. التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٨).

(٨) وهذه فائدة الحد. تنظر فائدة الحد والغاية منه: مقدمة رسالة الحدود لجابر بن حيان، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص١٦٤.

(٩) ينظر تقرير هذا المعنى: الحدود لابن سينا، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب، ص٢٣٢-٢٣٣.

(١٠) أي المتكلمين.

(١١) من أهل المنطق والفلسفة الذين يعول عليهم مسكويه.

(١٢) وقد عقد أبو منصور البغدادي فصلا في كتابه عيار النظر للرد على ما عابه أهل المنطق والفلسفة على مخالفيهم من ألفاظ في الجدل. ينظر: ص٨٢٤ وما بعدها.

(١٣) لأن الرسم؛ هو قول يعرف الشيء تعريفا غير ذاتي، ولكنه خاص. ينظر تقرير هذا المعنى والتمثيل له: الحدود لابن سينا، ضمن مجموع المصطلح الفلسفي عند العرب ص٢٣٢-٢٣٩.

والرسم يكون من الخواص اللازمة التي أشبه بالفصول الذاتية؛ فلذلك نحد العلم: بأنه إدراك صور الموجودات بما هي موجودات ...

ووجدتك قد اعترضت على أجوبة من لم ترتض جوابه[١] باعتراضات يجوز أن تظن أنها لازمة لجوابنا هذا! فلذلك احتجت إلى الكلام عليها فأقول: إن من شأن الحد أن ينعكس على المحدود، وذاك أن الاسم والحد جميعًا دالان على شيء واحد، لا فرق بينهما؛ إلا في أن الاسم يدل دلالة مجملة، والحد يدل دلالة مفصلة[٢]؛ مثال ذلك أن تقول في حد الجسم: إنه الطويل العريض العميق؛ أو تقول: هو ذو الأبعاد الثلاثة، ثم ينعكس ذلك: إن الطويل العريض العميق، هو الجسم، أو ذو الأبعاد الثلاثة هو الجسم، وكذلك تقول في سائر الحدود الصحيحة، ولهذا تقول في العلم: إنه إدراك صور الموجودات وتقول أيضًا: إدراك صور الموجودات هو العلم، فلا يكون بينهما فرق، إلا أن العلم[٣] يدل دلالة إجمال، وحده يدل دلالة تفصيل- على ما قدمنا ذكره وبيانه"[٤].

النص العاشر

قال التوحيدي[٥]: "فأما ما اعترض في المسألة من ذكر السبب والعلة، والمسألة عن الفرق بينهما؟ فإن السبب: هو الأمر الداعي إلى الفعل؛ ولأجله يفعل الفاعل[٦]، فأما العلة فهي الفاعلة بعينها[٧]؛ ولذلك صار السبب أشد اختصاصًا بالأشياء العرضية[٨]، وصارت العلة أشد اختصاصًا بالأمور الجوهرية"[٩][١٠].

النص الحادي عشر

قال التوحيدي: "سمعت أبا عبد الله الطبري[١١]، غلام أبي إسحاق المروزي(ت٣٤٠هـ)، يقول: القرآن أصل علم الشريعة، ونصه ودليله[١٢]،

(١) من المتكلمين كما سبق في سؤال التوحيدي.

(٢) تقدم تبيين ذلك في كلام الفيلسوف العامري في الفرق بين الحدود والأسماء.

(٣) أي: الاسم.

(٤) الهوامل والشوامل (ص: ١٧٠-١٧٤).

(٥) طَلَب التوحيدي من مسكويه، التفريق بين السبب والعلة؛ فأجابه بما نقله التوحيدي هنا. ينظر السؤال في الهوامل ص٥١.

(٦) للسبب إطلاقات متعددة، عند أهل اللغة، والفقه، والأصول، والكلام والفلسفة، ومسكويه فيلسوف؛ فيحمل كلامه هنا على السبب عند الفلاسفة.

(٧) المقصود بها هنا: العلة العقلية. قال الزركشي: "وهي لا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها... العلة حقيقة في العقلية؛ كالحركة علة في كون المتحرك متحركا ... وإنما تسمى العلل الشرعية علة مجازا أو اتساعا، وإلا ففي الحقيقة: العلة ما أوجب الحكم بنفسه، وهي العلة العقلية، وأما التي توجبه بغيرها فليست بعلة في وضع المتكلمين، وإنما هي أمارة على الحكم". البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٠٣). وينظر: المواقف للإيجي١/ ٤٦٧.

(٨) لأن العلاقة بين السبب والمسبب ليست علاقة ضرورية لازمة؛ فقد يوجد السبب ولا يوجد المسبب.

(٩) لأن العلاقة بين العلة العقلية والمعلول علاقة ضرورية لازمة؛ فما توجبه العلة لا ينفصل عنها.

وقد ذكر الزركشي الفرق بينهما عند المتكلمين؛ فقال: "إن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به. والثاني: أن المعلول متأخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يقتضي الحكم بواسطة أو بوسائط؛ ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها، إذا اشترط لها، بل هي أوجبت معلولا بالاتفاق". البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٠٤-١٠٥).

(١٠) الهوامل والشوامل (ص: ٥٦).

(١١) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الطبري الخناطي. وقد وقع في ترجمته لبس في اسمه وسيرته وسنة وفاته؛ وقد ذكره أبو حيان في مواضع، وتفرد بذكر سيرته مفصلة وسنة وفاته مما لم يوجد في غيره؛ فقال: "كان أبو عبد الله هذا كثير النّوادر، فصيح اللسان، وكان رئيسًا في الباطنية، وكان جريء المقدم، متّقى اللسان، وكان ابن العميد يحبّه ويقدّمه، وله إليه رسالةٌ مشهورةٌ تتضمّن عتبًا ممضًّا، وأجابه أبو عبد الله عنها فما عجز عن موازنته؛ على أنّ الكتابة لم تكن ديدنه، ولكنّه كان عجيب الكلام في كلّ فنّ، وكان معتمده على الإبهام دون الإفهام، وسأحكي عنه ألفاظًا علقتها منه في إشارات الصوفية إن شاء الله. ... وكان إذا ركب هذا المركب سبق في عنقٍ لا يباريه جواد، ولا تسري وراءه ريح، ولقد قاوم بالرّيّ أبا يعقوب الجبّائي شيخ القوم، بل أوفى عليه، فكشف عنه، ودلّ على خافي أمره، ومستكنّ شأنه، ومات سنة تسعٍ وخمسين وثلاثمائة، وكان قد أخذ الحديث عن أبي خازم وتفقّه للشافعي، وناظر في الأصول، إلّا أنه باين الجميع بهذه الغرائب التي لم يحل منها في الدنيا بطائل، ولم يتزود بها". ينظر: البصائر والذخائر٧/ ٧١-٧٤. وينظر: طبقات الفقهاء١١٨.

(١٢) ينظر: الرسالة للشافعي١/ ٦.

والحكمة بيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنته[١]، والأمة المجتمعة حجة على من شذ عنها[٢]، والأصل كل ما تمكن بنفسه وتفرع عنه غيره[٣]، والفرع ما لم يعلم بنفسه[٤].

والعلم: معرفة الشيء على ما هو به[٥]، والكلام على ظاهره وعمومه حتى يقوم دليل الخصوم[٦]، والأسماء المفردة ثلاثة: عامٌّ لا خاص فيه[٧]، كقولك: شيء، قال الله تعالى: {والله بكل شيء عليم} [النساء: ١٧٥].

والثاني: عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه، كقوله: {اقتلوا المشركين} [التوبة: ٦] و{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: ٣٠]، فهذا عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب، وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله} [المائدة: ٤١]، فهذا عام فيمن سرق ربع دينار فصاعدًا، خاص فيما دونه، والعموم لا يقع إلا في هذين[٨].

والثالث: خاصٌّ لا عام فيه، كقولك: زيد وعمرو، قال الله تعالى: {محمد رسول الله} [الفتح: ٢٩]، فهذا خاص[٩].

وأقل العموم شيئان، وأقل الخصوص شيء واحد[١٠].

والمطلق: ما لم يقيد، والمقيد: ما ضمن وصفًا، قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وأمهات نسائكم} [النساء: ٢٢] فأطلق، وقال تعالى في الربائب: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣] فقيد.

والعموم: ما لو كلف إمضاؤه لصح[١١].

والجملة[١٢]: ما لو كلف إمضاؤها لم تعلم حتى تفسر[١٣].

وأمر الله على الوجوب إلا ما أفرده الدليل، وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم[١٤].

وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام عند طائفة على الندب، إلا ما قام دليل على وجوبه[١٥].

والأمر على ضروب: أمر حتم، كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول} [النور: ٥٦]، وما أشبه هذا؛ وأمر وعيد، كقوله عز وجل: {واعملوا ما شئتم} [السجدة: ٤٠]، {ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: ٢٩]، {وإذا لم تستح فاصنع ما شئت}[١٦]، وأمر تعجيز،

---

(١) المرجع السابق ١/ ٦-٧.

(٢) هذا القول فيه إشارة إلى أن الإجماع ينعقد مع خلاف الواحد والاثنين -كما سبق-. ودليله: أن الأمة تقع حقيقة على جماعة المؤمنين، وإن شذ منهم الواحد والاثنان. ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٦٣).

(٣) تقدم الكلام في مدلول الأصل. وينظر نحوا من العبارة التي نقلها التوحيدي: قواطع الأدلة (٣/ ١٦٦)، الإحكام للآمدي ٣/ ٢١٠.

(٤) تقدم الكلام في مدلول الفرع. وينظر نحوا من العبارة التي نقلها التوحيدي: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ١٦٦).

(٥) تقدم مفصلا بيان حد العلم والأقوال فيه.

(٦) وهذا قول جمهور الأصوليين. ينظر: الرسالة للشافعي (ص: ٢٦٨)، التقريب والإرشاد ٣/ ١١٢-١١٣، تقويم الأدلة ١/ ١١٦، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٩٠).

(٧) ينظر هذا القسم وأمثلته: الرسالة للشافعي (ص: ٢٢).

(٨) ينظر هذا القسم وأمثلته: الرسالة للشافعي (ص: ٢٢).

(٩) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٢٧).

(١٠) تقدم هذا فيما ذكره أبو الحسين القطان.

(١١) وتوجيه ذلك: أن لفظ العموم لما كان في موضوع اللغة أنه للشمول والاستيعاب، لم يحتج عند وروده مطلقا إلى مساعدة الدلالة في حمله على العموم؛ فيمكن إمضاؤه على الفور. ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ٩١)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣١٢).

(١٢) أي اللفظة المجملة.

(١٣) لأن المجمل لا يستقل بنفسه، فهو محتاج للبيان. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٢١)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٠٥).

(١٤) وهذا قول جمهور الأصوليين: ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٥)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٨٣).

(١٥) وهذا قول الشافعي وبعض أصحابه، ورواية عند الإمام أحمد. ينظر: المحصول ٣/ ٢٣٠، المعالم مع شرحه ٢/ ١٨، التحصيل من المحصول ١/ ٤٣٤، نهاية السول ٢/ ٦٤٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٨، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٧٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٨.

(١٦) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٧) برقم (٣٤٨٤).

كقوله تعالى: {كونوا حجارة أو حديدا}[الإسراء: ٥٠]، وأمر جزاء، كقوله: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [المؤمن: ٤٦] أي هذا عقابكم، و{ادخلوا الجنة} [الأعراف: ٤٨]، أي هذا ثوابكم، وأمر إباحة، كقوله عز وجل: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: ٣١]، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: ١٠]، وقال عز وجل: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: ١٩٤]، أي: إن شئتم، وأمر إرشاد [١]، كقوله عز وجل: {وأشهدوا إذا تبايعتم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة} [البقرة: ٨٢].

وفي القرآن والسنة آيات أولها ندب وآخرها حتم، كقوله عز وجل: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١]، {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا} [النور: ٣٣]، {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: ٢٣٥]، فهذه كلها أولها ندب وآخرها حتم.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: {كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا، وانتبذوا في الظروف واجتنبوا كل مسكر}[٢] [٣].

والقياس قياسان: قياس جلي وقياس خفي[٤]، فالجلي ما لا تجاذب فيه[٥]، قال الله تعالى: {ولا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣]، {وذروا البيع} [الجمعة:٩]، {فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره} [الزلزلة: ٧]، {ولا تلهكم أموالكم} [المنافقون: ٩]، {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا} [النساء: ٩]، ... {ونهى عن الثوب المصبوغ بالورس للمحرم}[٧]، فكان المسك أشد نهيًا[٨].

والقياس الخفي: ما تتجاذبه الأصول[٩]، كالجناية على العبد، فالعبد فيه شبه من الأحرار وشبه من الحيوان، فألحق بالأحرار لغلبة الأشباه؛ لأنه أشبه الحر في أنه آدمي، وأنه مخاطب بالعبادة، وأنه يجري القصاص فيما بينهم، وأنه في قتله الكفارة، ويشبه الحيوان من جهة أنه مال"[١٠][١١].

النص الثاني عشر

قال التوحيدي: "قال أبو سليمان[١٢]: وهذا -أيضًا- من شؤم الكلام وشُبه المتكلمين الذين يقولون: لا يجوز أن يعتقد شيء بالتقليد، ولابد من دليل، ثم يدللون ويختلفون[١٣]، ثم يرجعون إلى

(١) تنظر هذه الأضرب للأمر والتمثيل لها: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٢٩)، البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (١/ ٢١٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١١٧٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٨٤٦).

(٢) رواه بتمامه بأطول من هذا: الإمام أحمد في مسنده: ط الرسالة (٢١/ ١٤١)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) قال الباقلاني: "وقد ثبت أن زيارة القبور مباحة، والنهي عن الهجر على الإيجاب، وأن الانتباذ في الظروف مباح، واجتناب السكر واجب". ينظر التمثيل لهذا النوع وبيان ما فيه من الندب والحتم: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٦٩).

(٤) تقدم الكلام في أنواع القياس، فيما نقله التوحيدي عن أبي الحسن بن كعب الأنصاري.

(٦) لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا، فهو بين المعقولات كالنص بين الملفوظات. قال الشافعي: "أن يكون الشيء في معنى الاصل؛ فلا يختلف القياس فيه". الرسالة للشافعي (ص: ٢٢٤). وينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٠).

(٧) رواه البخاري بمعناه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قام رجل فقال يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القميص، ... ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس". صحيح البخاري (٢/ ٦٥٣).

(٨) ينظر المثال: المسودة (ص: ٣١١).

(٩) قال الشافعي: "وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه؛ فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبها فيه، وقد يختلف القائسون في هذا". الرسالة للشافعي (ص: ٢٢٤).

(١٠) البصائر والذخائر (٢/ ٢٠٩-٢١٢).

(١١) ينظر المثال: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٧).

(١٢) المنطقي شيخ التوحيدي.

(١٣) عنون الباقلاني لمسألة: "فساد التقليد في أصول الدين وفروعه، وأنه ليس بطريق للعلم بصحة شيء أو فساده"، فهذه الترجمة صريحة في منع التقليد مطلقا في الأصول والفروع ودون تفصيل؛ ثم جاء في

القول بأن الأدلة متكافئة[١].

وكان ابن البقّال[٢] يجهر بهذا القول، فقلت له مرة: لِمَ ملت إلى هذا المذهب؟ فقال: لأني وجدت الأدلة متدافعةً في أنفسها، ورأيت أصحابها يزخرفونها ويموهونها؛ لتقبل منهم، وكانوا كأصحاب الزيوف[٣]، الذين يغشون النقد؛ لينفق عندهم، وتدور المغالطة بينهم[٤].

فقلت له: أما تعرف بأن الحق حق، والباطل باطل!

قال: بلى، ولكن لا يتبين أحدهما من الآخر.

قلت: أفلأنه لا يتبين لك الحق من الباطل؛ تعتقد أن الحق باطل، وأن الباطل حق؟

قال: لا أجيء إلى حق أعرفه بعينه، فأعتقد أنه باطل، ولا أجيء أيضًا إلى باطل أعرفه بعينه، فأعتقد أنه حق، ولكن لما التبس الحق بالباطل والباطل بالحق؛ قلت: إن الأدلة عليهما ولهما متكافئة، وإنها موقوفةٌ على حذق الحاذق في نصرته، وضعف الضعيف في الذب عنه.

قلت: فكأنك قد رجعت عن اعترافك بالحق أنه حق، وبالباطل أنه باطل.

قال: ما رجعت!

قلت: فكأنك تدعي الحق حقًا جملةً والباطل باطلًا جملةً من غير أن تميز بالتفصيل.

قال: كذا هو.

قلت: فما نفعك بالاعتراف بالحق، وأنه متميزٌ عن الباطل في الأصل، وأنت لا تميز بينهما في التفصيل؟

قال: والله ما أدري ما نفعي منه[٥].

قلت: فلمَ لا تقول: الرأي أن أقف، فلا أحكم على الأدلة بالتكافؤ، لأن الباطل لا يقاوم الحق، والحق لا يتشبه بالباطل، إلى أن يفتح الله بصري؛ فأرى الحق حقًّا في التفصيل، والباطل باطلًا على التحصيل، كما رأيتهما في الجملة، وأن الذي فتح بصري على ذلك في الأول، هو الذي غض بصري عنه في الثاني؟

قال: ينبغي أن أنظر فيما قلت.

فقلت: انظر إن كان لك نظر، ولا تتكلف النظر ما دام بك عمًى أو عشًا أو رمد ... [٦].

كلامه ما يعارض هذه العنونة؛ فقد تحدث عن فرضية رجوع العامي للعالم فيما يعرض له وأخذه بقوله، (وجواز أمر العامي بتقليد العالم في أحكام الحوادث)، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، (الجزء الأخير)، تحقيق الدكتور: محمد الدويش، ص١٢٨وص٢٩٣. وينظر: تعليق المحقق على هذين النصين وملاحظته للتناقض.

(١) هذا الكلام فيه إشارة إلى أبي بكر الباقلاني؛ الذي نص من جهة على فساد التقليد في أصول الدين وفروعه، وأنه ليس بطريق للعلم بصحة شيء أو فساده، كما قال بتكافؤ الأدلة، وإذا تكافأت يخير المجتهد بين القولين. ينظر: التقريب والإرشاد (الجزء الأخير)، تحقيق: د محمد الدويش ص١٢٤-١٢٨، المسائل المشتركة ص٣٢٢.

(٢) ذكره التوحيدي، وقال عنه: ابن البقّال الشاعر، وكان على مذهب ابن الراوندي، ثم نقل عنه اعتراضات قبيحة على الشرع المطهر. البصائر والذخائر (٧/ ٢٧٧).

قال عنه ابن النجار: "ابن البقَّال البغدادي: هو علي بن يوسف، أبو الحسن، نادم الوزير المهلَّبي، وكان يقول بتكافؤ الأدلة، وهو بئسَ المذهب". ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٢١٠).

(٣) جمع زيف بتسكين الياء، وهو اسم، وبالتّشديد زيّف، وقد زاف يزيف وزيّفه النّاقد: أي لم يأخذه ونفاه من الجيّد، وهو الّذي خلط به نحاس أو غيره؛ ففاتت صفة الجودة، ولم يخرج من اسم الدّراهم. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٢٢).

(٤) هذا من أبرز أدلة القائلين بتكافؤ الأدلة، وقد حكاه ابن حزم في سياق الاستدلال للقائلين به. ينظر: الفصل في الملل (٥/ ٨٠). وينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٣٢٢.

(٥) قال ابن تيمية في سياق نقاشه للقائلين بتكافؤ الأدلة: "ثم هؤلاء مضطربون في معقولاتهم أكثر من اضطراب أولئك في المنقولات؛ تجد هؤلاء يقولون: إنا نعلم بالضرورة أمرا، والآخرون يقولون: نعلم بالنظر أو بالضرورة ما يناقضه. وهؤلاء يقولون: العقل الصريح لا يدل إلا على ما قلناه، والآخرون يناقضوهم في ذلك، ثم من جمع منهم بين هذه الحجج أداه الأمر إلى تكافؤ الأدلة؛ فيبقى في الحيرة والوقف أو إلى التناقض، وهو أن يقول هنا قولا، ويقول هنا قولا يناقضه؛ كما تجد من حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة، بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين؛ والنقيضان اللذان هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان، بل هذا يفيد صاحبه الشك والوقف، فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين: الإثبات والنفي، كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين". الصفدية (١/ ٢٩٤).

(٦) تنظر هذه المناقشات سؤالا وجوابا. الفصل في الملل (٨١-٨٥).

وقال أبو عيسى الورّاق[١] - وكان من حذاق المتكلمين -: إن الأمر بما يعلم أن المأمور لا يفعله ... وقد علم الله من الكفار أنهم لا يؤمنون، فليس لأمرهم بالإيمان وجهٌ في الحكمة[٢].

قال أبو سليمان: انظر كيف ذهب عليه السر في هذه الحال، من أين أتوا، وكيف لزمتهم الحجة"[٣][٤].

النص الثالث عشر

قال التوحيدي: "سمعت الأنصاري[٥] يقول: إن الله تعالى جعل على كل كلمة حكمة، وعلى كل قول دليلًا وحجة، ... وفي كل نازلة نصًا أو علة، ... فمن أحب أن يظفر بالحق فليطمع نفسه فيه، مع التجرد في الطلب، والتحقق بالغرض، ومفارقة العادة وما عليه المنشأ، ولا يأنس بتقليد العالم حتى يتبين كما يتبين العالم"[٦][٧].

النص الرابع عشر

قال التوحيدي: "ثم قال[٨]: فهذا الذي يقول به أهل الكلام في طرائقهم، ليس بعقل، وإنما هو شبيه به؛ ... ولهذا خالطهم الهوى، واستحوذ عليهم التعصب، وحسن عندهم التقليد، ودب في نظرهم، وخذلهم اللجاج والصياح، وانفتح باب الحيرة عليهم، وسد باب اليقين عنهم؛ ... ولهذا قل تألههم وتنزههم، وصاروا بتكافؤ الأدلة متجاهرين ومتساترين، على هذا وجدنا أعلامهم وكبراءهم، ...سمعت ابن عباد بالري سنة خمسين[٩] يقول: طبع العقل على أن يشهد للباطل، كما يشهد للحق[١٠]، ولهذا اختلف العقلاء في جميع أمر الدين والدنيا[١١]. وهذا أبقاك الله كلام خبيث"[١٢].

"قال أبو سليمان[١٣]: ولمصلحةٍ عامةٍ نهي عن المراء والجدال في الدين على عادة المتكلمين، الذين يزعمون أنهم ينصرون الدين، وهم في غاية العداوة للإسلام والمسلمين"[١٤].

(١) أبو عيسى الوراق: محمد بن هارون الوراق، معتزلي من أهل بغداد، ووفاته فيها سنة ٢٤٧هـ. له تصانيف، منها (المقالات في الامامة) وكتاب (المجالس). ينظر: الأعلام٧/ ١٢٨.

(٢) عنون الفخر الرازي للمسألة بقوله: (جواز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف)، واعتبره دليلا للقول بجواز التكليف بما لا يطاق، ونفي التعليل. ينظر: المحصول٢/ ٢١٥، مفاتيح الغيب ٢٣/ ٩٥، ٣٠/ ١٦٥، ٣٢/ ١٥٧.

(٣) الإمتاع والمؤانسة (ص: ٥٠٤-٥٠٦).

(٤) قال ابن تيمية: "الطاقة هي: الاستطاعة، وهي: لفظ مجمل؛ فالاستطاعة الشرعية: التي هي مناط الأمر والنهي، لم يكلف الله أحدًا شيئًا بدونها؛ فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار؛ فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين". مجموع الفتاوى ٨/ ١٣٠. وقد أشار القرافي إلى محل النزاع تعليقًا على عبارة الرازي حين أطلق القول في المسألة بأنه: "يجوز ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه"، فقال: "هذه العبارة لم تحرر محل النزاع؛ لأن ما لا يقدر المكلف عليه، قد يكون معجوزًا عنه، متعذرًا عادة لا عقلًا، كالطيران في الهواء؛ فإنه متعذر عادة، ممكن عقلًا، وقد يكون متعذرًا عقلًا، ممكنًا عادةً، كمن علم الله - تعالى - عدم إيمانه؛ فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلًا لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه قالوا: يمكنه الإيمان، وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها، وقد يكون متعذرًا عقلًا وعادة، كالجمع بين السواد، والبياض، فمحل النزاع: إنما هو حيث يتعذر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا؟ وهو قسمان: المتعذر عادة فقط، والمتعذر عادة وعقلًا". نفائس الأصول ٤/ ١٥٤٨. وينظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص: ٣٢٠)، المسائل المشتركة ص١٣٧.

(٥) هو أبو الحسن علي بن كعب الأنصاري المعتزلي.

(٦) تقدمت مسألة التقليد وأقوال المانعين. وظاهر كلام الأنصاري هنا أنه في سياق منع العالم من تقليد عالم آخر؛ لأنه قادر على الاجتهاد. وينظر: شرح العمد٢/ ٣٠٣-٣٠٥.

(٧) البصائر والذخائر (٩/ ٢١٠).

(٨) القائل هو شيخ التوحيدي: أبو سليمان المنطقي.

(٩) ٣٥٠هـ.

(١٠) تقدم مثل هذا الاستدلال والإجابة عنه في النص السابق بين ابن البقال وأبي سليمان المنطقي.

(١١) في نص آخر للتوحيدي، ذكر فيه أن انتشار القول بتكافؤ الأدلة، كان بسبب من الصاحب ابن عباد فقال: "وهل شاع القول بتكافؤ الأدلة في هذه الناحية إلا به؟ وكثر المراء والجدل والشك إلا في أيامه، لأنه منع أهل القصص من القصص والذكر والزجر والمواعظ والرقائق، ومنع من رواية الحديث، وزعم أنه على مقالة زيد بن علي ورأيه، ... فهلا منع من الكلام والجدل؛ لئلا يفشو الإلحاد، ولا تكثر الشبه بسببه؟". ينظر: أخلاق الوزيرين ١/ ٦٥.

(١٢) المقابسات ص٢٣٧-٢٣٨.

(١٣) المنطقي.

(١٤) الإمتاع والمؤانسة (ص: ٥٠٣).

النص الخامس عشر

قال التوحيدي: "قال شيخ من شيوخ المتكلمين في صدر كتابه[١]: "اعلم أن أول ما يجب على المكلف النظر المؤدي إلى معرفة الله[٢][٣].

وكان القاضي أبو حامد المروروذي يقول: قد اعترض على هذا الكلام ناس[٤]، وذلك أن هذا الرجل ذكر (الوجوب والأول)؛ وهذا لا يعرفان إلا بدلائل أخر، وإن من لم يعرف هذه المعرفة لم يعرف الوجوب ولا الأول، ولا الوجوب بأنه مفرد، والعاري من المعارف لا سبيل له إلا التسليم.

ثم قال: (المكلف)، والتكليف أيضًا متعلق بمكلف، فمن هذا المكلف؟ أعقله الذي هو حامد شاكر؛ لم يلطخ بالشبه ولا بالمعارض الفاسدة، ولا بالأقوال المتناقضة، ولا بالعادة الرديئة، ولا بالمنشأ المكروه، ولا بدواعي السوء، إنما هو على نور من واهبه، وفطرة من فاطره، أو لبه الذي هو في طريق عرفانه؟

ثم قال:(النظر المؤدي إلى معرفة الله) تعالى؛ فخص هذا النوع من النظر دون سائر أنواع النظر، وأنى لهذا المبتدئ هذا النظر وهذه القوة وهذا البيان؟

وهل تصّفح فنون النظر، ووقف على أصناف المعارف حتى يستخلص النظر المؤدي، من سائر النظر الذي لا يؤدي؟!

وقال أيضًا أبو حامد المروروذي اعتراضًا على صاحب الكتاب: لولا تجوز أرباب هذا الشأن لما أقدموا هذا الإقدام؛ لأن معرفة الله تعالى ليست من جنس المعارف[٥]... قيل له: كيف الوصول إلى المحصول؟

فيقول: ليس إلا الاستعانة بالله والإقبال عليه، واقتباس النور من لدنه، فما رام العبد قط مرامًا فتم إلا به، ولا توجه إلا إليه؛ وكان يشير إلى لله، أن الله يلهم المحتصين[٦]، ويمد قلوبهم بدواعي الخير وخواطر الحق[٧].

وكان لا يسيغ هذا النمط[٨]، وإنما خرج إلي بذات صدره؛ للأنس الذي كنت معه عليه.

وكان أصحابنا المتكلمين لا يرون له وزنًا في الكلام، ولا يعدونه في طبقة أهل التمام، ويقولون: الفقه مسلم إليه، والسير موقوفة عليه، فأما ما

---

(١) لم أقف عليه، غير أن ما نقله مقارب تماما لما ذكره القاضي عبد الجبار بن أحمد؛ في أول كتابه شرح الأصول الخمسة ص١٥؛ وقد مر بنا انتقاد التوحيدي للقاضي عبد الجبار مصرحا باسمه ورفضا لطريقته.

(٢) البصائر والذخائر (٢/ ٢٣٦).

(٣) وهذا قول المعتزلة والأشاعرة: ينظر علاقة هذه المسألة الكلامية بعلم أصول الفقه، وسبب الخلاف فيها والأقوال ومآلاتها. البحر المحيط١/ ٣٧، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٦٩ومابعدها، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه١/ ٥٥.

(٤) أبو حامد المروذي فقيه شافعي يرفض طريقة المتكلمين عموما، وفي هذه المسألة خصوصا كما سبق؛ والمعترض هم جمهور العلماء من أهل الفقه والحديث، الذين يرون بأن أول واجب هو الإيمان بالله ومعرفته بالوحي المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم. قال ابن تيمية: "إن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ". درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١١). وينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٧١ومابعدها، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه١/ ٦٠.

(٥) تنظر هذه الإجابات لأبي حامد في المراجع السابقة.

(٦) من حاص يحيص إذا تخلص، والمحتصين: من طلب المخرج والتخلص. ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٩٠).

(٧) ومعرفة الله تحصل بأمور كثير كما قال أهل السنة؛ فتحصل بدلالة الآيات الكونية وهداية الأدلة الشرعية، والفطرة الصافية التي تنزع إلى الإيمان به.

(٨) من التطويل والنقاش في مسائل كلامية؛ وقد حكى التوحيدي في البصائر والذخائر١/ ٦٥-٦٦: "كان أبو حامد ابن بشر المروروذي إذا سمع تراجع المتكلمين في مسائلهم، ورأى ثباتهم على مذاهبهم بعد طول جدلهم، ينشد:

ومهمهٍ دليله مطوحُ ... يدأب فيه القوم حتى طلحوا
ثم يظلون كأن لم يبرحوا ... كأنما أمسوا بحيث أصبحوا".

وقال: "وكان أبو حامد شديد الازورار عن الخلاف، شديد القعة في أهله، وكان أدنى ما يقول فيهم: الفقهاء إذا قالوا: قال الإجماع، وانعقد الإجماع، أنهم لا يرادون بهذا اللفظ، لأن الإجماع لا ينعقد بهم، والخلاف منهم لا يعتد به، وشريعة النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هي الحلال والحرام، والنظر في قواعد الأحكام، وتسليم ما غمض في هذه الفصول على الأفهام". البصائر والذخائر٢/ ١١.

عداهما فهو ظالم فيه إن تكلم، ومقصر إن توهم[١].

وقال صاحب الكتاب[٢]: ليس يجوز أن يكون العلم الواقع عقيب النظر من فعل الله، لأن ذلك كان يقتضي أن لا يعترضه الشك، وأن يجري مجرى سائر العلوم الضرورية التي يفعلها الله عز وجل.

قال: وإذا لم يكن فعلًا لله عز وجل؛ فيجب أن يكون فعلًا للإنسان، ويجب أن يكون متولدًا عن النظر، لا تقع عين المنظور فيه دون غيره من سائر الوجوه التي يجوز للناظر دون المنظور فيه علمها.

وهذا أيضًا فيه هضم شديد، وظلم بين؛ متى كان هذا الإنسان فاعلًا هذا العالم مع جهله بموضعه ومقداره، ومكانه ومخرجه وموارده؟ وإنما هو كالهدف للخواطر، والمقنص للأفكار، فما لاءم طباعه وشاركه مزاجه ثبت، وما نافر نفسه ونافى جنسه ذهب، فكيف يكون فاعلًا لهذا النظر الذي لو وقع غيره موقعه لما فصل بينه وبينه؟ هيهات البينة في معرفة الله تعالى عادلة، والشهادة قاطعة، والريبة زائلة، والهمة ساقطة، والمعارضة مرتفعة، والحق فيها ممدود، والسرادق مضروب الأطناب، مغشي المحل، والفطرة بها ناطقة، وإليها داعية، وإنما سنح ما سنح على وجه التطهير، وعلى سبيل التمحيص للنفس، وإلا فمن ذا الذي عبد غير الله فاطمأن مع معبوده؟ ومن هذا الذي نفاه فلم يستوحش؟ أم من هذا الذي اعترض عليه فلم يستوهل؟ أم من هذا الذي ميل فلم يمل إلى إثباته أكثر مما يميل إلى نفيه؛ إن معرفتك بالله تابعة لمعرفته بك، وقد عرفك وعرفته، وإنما بقي عليك منك ما حجبك عنه بك، ومتى نُقّيت من أدرانك ومدانسك بمفارقة شهواتك، ومزابلة شبهاتك، وصفوت من كدرك بطهارة أسرارك، ومخالفة إرادتك، لاح لك المكون مجريًا للكون، وبدا لك الحق جاريًا في كل عين، وغنيت في فقرك، واطمأننت في اضطرابك"[٣][٤].

النص السادس عشر

قال التوحيدي: "والاستطاعة[٥] عند المعتزلة قبل الفعل -زعموا- كما أن العين قبل الإدراك، واليد قبل الضّرب[٦].

وقال خصومهم: الاستطاعة مع الفعل[٧].

وبعض مجّان المتكلّمين يقول: بعد الفعل[٨].

والحقّ من ذلك أنّ الاستعداد والتهيّؤ قائمان بالإنسان التامّ المزاج العلة، فإذا أنشأ الفعل تقدّمته همّةٌ، وبعثته إرادةٌ، وساعدته قوةٌ، وتمّمته استطاعةٌ، فبانتظام هذه القوى فيه، وانبعاثها منه، والتصاقها به، سمّي قادرًا، ومرّةً مستطيعًا، ومرّةً قويًا، والصّفات تعتوره من بعد على قدر درجاته في هذه الأحوال، وهذه القوّة والاستطاعة هي عواريّ عند الإنسان،

(١) وهذا من صفات المتكلمين؛ أنهم لا يعتدون إلا بمن كان على طريقتهم ومارس صنعتهم.
قال الجاحظ: "وسنذكر مسألة كلامية؛ وإنّما نذكرها لكثرة من يعترض في هذا ممن ليس له علم بالكلام؛ ولو كان أعلمُ الناس باللغة؛ لم ينفعك في باب الدين حتى يكون عالمًا بالكلام". الحيوان ٢/ ١٥.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص١٥.

(٣) البصائر والذخائر (٢/ ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨).

(٤) وهذا النص الجوابي من أبي حامد، عن أدلة المتكلمين موافق لنظر أهل السنة في المسألة وقولهم فيها. ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٣٧٨).

(٥) المقصود بالاستطاعة في المسألة هنا: هي قدرة العبد وطاقته، هل يجب مقارنتها للمقدور؛ ويمتنع تقدمها، أم يجب تقدمها على المقدور ويمتنع مقارنتها، أم تتصف بالمقارنة والتقدم؟ وهي مسألة كلامية انتقلت إلى علم أصول الفقه؛ لعلاقتها بالتكليف، وهي أصل مسألة التكليف بما لا يطاق. ينظر: مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٨/ ١٣٠)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص١٣٢ ومابعدها، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه١/ ٥٢٦.

(٦) ينظر: المعتمد١/ ١٦٤ وما بعدها.

(٧) يعني بالخصوم: الأشاعرة. ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (١/ ٨٩).

(٨) أبو حيان التوحيدي أديب يستهويه الظرف، ونقله هنا جاء في كتاب أدبي؛ فأضاف هذا القول ونسبه لأحد المجان من المتكلمين، وهو مما لا يمكن أن يقال به عقلا؛ فقاله نقدا وتماجنا.

تـزداد مـرةً بامتـداد المعـير، وتنقـص عـلى ذلـك التّقديـر، ولهـذا لم يكـن الإنسـان قـادرًا عـلى الإطـلاق، ولا عاجـزًا عـلى الإطـلاق، بـل كان وعـاءً لهـما، محمـولًا عليهـما، ولـو عـري مـن القـدرة رأسًـا لما كلّـف، ولـو ملـك الاسـتطاعة رأسًـا لما لجـأ إلى الله ولا تـضرّع، فهـو بـين قـدرة مـن أجلهـا أمـر، وبـين عجـزٍ مـن أجلـه اضطـرّ وعـذر، ولـو كان مسـتطيعًا عـلى الحقيقـة لبطـر وأشر، ولـو كان عاجـزًا عـلى الحقيقـة لمـا كلّـف ولا أمـر"[(١)(٢)].

النص السابع عشر

قـال التوحيـدي: "وقـال رويـم[(٣)]: العلـم علـمان: معقـول ومنقـول، فالمعقـول أبـدي[(٤)]، والمنقـول زمـاني، والمعقـول أصـل، والمنقـول فـرع"[(٥)(٦)].

النص الثامن عشر

قـال التوحيـدي: "قيـل لأبي بكـر الصَيمَـري[(٧)]: لِمَ لمْ يكـن لـكل مسـألة مـن العلـم جـواب واحـد؟ فقـال: ... إذا وقـع بحـث عن شيء مجهـول وتعاضدت

(١) البصائر والذخائر ـ موافقا للمطبوع- (٨/ ١٢٥).

(٢) أهـل السـنة يثبتـون للعبـد اسـتطاعة هـي منـاط الأمـر والنهـي، وهـذه الاسـتطاعة قـد تكـون قبـل الفعـل ولا يجـب أن تكـون معـه، خلافـا للمعتزلـة الذيـن يزعمـون أن القـدرة لا تكـون إلا قبـل الفعـل، وخلافـا للأشـعرية الذيـن يقولـون: لا تكـون القـدرة إلا مـع الفعـل، وسـبب النـزاع الإجمـال الحاصـل في لفـظ الاسـتطاعة.

قـال ابـن تيميـة: "النـاس متنازعـون في مسـمى الاسـتطاعة والقـدرة؛ فمنهم مـن لا يثبـت اسـتطاعة إلا هـذه، ويقولـون: الاسـتطاعة لا بـد أن تكـون قبل الفعـل، ومنهـم مـن لا يثبـت اسـتطاعة إلا مـا قـارن الفعـل؛ ... وعـلى هـذا تتفـرع مسـألة تكليـف مـا لا يطـاق"؛ فـإن الطاقـة هـي الاسـتطاعة؛ وهـي لفـظ مجمـل، فالاسـتطاعة الشرعيـة التـي هـي منـاط الأمـر والنهـي لم يكلف الله أحـدا شـيئا بدونهـا؛ فـلا يكلـف مـا لا يطـاق بهـذا التفسـير. وأمـا الطاقة التـي لا تكـون إلا مقارنـة للفعـل فجميـع الأمـر والنهـي تكليـف مـا لا يطاق بهـذا الاعتبـار؛ فـإن هـذه ليسـت مشروطـة في شيء من الأمـر والنهـي باتفاق المسـلمين. وكـذا تنازعهـم في العبـد هـل هـو قـادر عـلى خـلاف المعلـوم؛ فـإذا أريـد بالقـدرة: القـدرة الشرعيـة التـي هـي منـاط الأمـر والنهـي كالاسـتطاعة المذكـورة في قولـه تعـالى {فاتقـوا الله مـا اسـتطعتم}، فـكل مـن أمـره الله ونهـاه فهـو مسـتطيع بهـذا الاعتبـار، وإن علـم أنـه لا يطيعـه. وإن أريـد بالقـدرة (القدريـة) التـي لا تكـون إلا مقارنـة للمفعـول؛ فمـن علـم أنـه لا يفعـل الفعـل لم تكـن هـذه القـدرة ثابتـة لـه". مجمـوع الفتـاوى (ط: دار الوفـاء - تحقيـق أنـور البـاز) (٨/ ١٣٠). وينظـر: درء تعـارض العقـل والنقـل (٩/ ٢٤١)، المسـائل المشـتركة ص١٣٤ ومـا بعدهـا.

(٣) هـو: رويـم بـن أحمـد بـن يزيـد بـن رويـم الصـوفي، كان عالمًـا بالقـرآن ومعانيـه، ظاهـري المذهـب، تفقـه لـداود بـن عـلي الظاهـري. ينظـر: تاريـخ الإسـلام للإمـام الذهبـي (٢٣/ ١٢٠)، الأعـلام للـزركلي (٣/ ٣٧).

(٤) بمعنـى أنـه لا يتغـير في وقـت مـن الأوقـات، والعقـل جوهـر أبـدي وجوهـره هـو حكمـه؛ ولذلـك هـو أبـدي الحكـم. وسـيأتي شرح ذلـك في جـواب مسـكويه عـن حكـم العقـل ومعنـاه.

(٥) البصائر والذخائر (٢/ ١٦٣).

(٦) هـذا النقـل عـن رويـم الظاهـري، فيـه تحديـد للعلاقـة بـين العقـل والنقـل؛ فهـو يـرى بـأن العقـل أصـل مقـدم عـلى الفـرع، وهـو النقـل، وهـذا متفـق مـع رأي بعـض المتكلمـين والفلاسـفة، قـال الغـزالي: "كل مـا دل العقـل فيـه عـلى أحـد الجانبـين، فليـس للتعـارض فيـه مجـال؛ إذ الأدلـة العقليـة يسـتحيل نسـخها وتكاذبهـا؛ فـإن ورد دليـل سـمعي عـلى خـلاف العقـل، فإمـا لا يكـون متواتـرا؛ فيعلـم أنـه غـير صحيـح؛ وإمـا أن يكـون متواتـرا؛ فيكـون مـؤولا ولا يكـون متعارضـا، وإمـا نـص متواتـر لا يحتمـل الخطـأ والتأويـل وهـو عـلى خـلاف دليـل العقـل؛ فذلـك محـال؛ لأن دليـل العقـل لا يقبـل النسـخ والبطـلان". المسـتصفى (١: ٢٥٢). وقـال الـرازي: "إذا وقـع التعـارض بـين القاطـع العقـلي، والظاهـر السـمعي، فإمـا أن يصدقهـما وهـو محـال؛ لأنـه جمـع بـين النقيضـين، وإمـا أن يكذبهـما وهـو محـال؛ لأنـه إبطـال النقيضـين، وإمـا أن يكـذب القاطـع العقـلي، ويرجـح الظاهـر السـمعي، وذلـك يوجـب تطـرق الطعـن في الدلائـل العقليـة، ومتـى كان كذلـك بطـل التوحيـد، والنبـوة، والقـرآن، وترجيـح الدليـل السـمعي، يوجـب القـدح في الدليـل العقـلي، والدليـل السـمعي معًـا، فلـم يبـق إلا أن يقطـع بصحـة الدلائـل العقليـة، ويحمـل الظاهـر السـمعي عـلى التأويـل". مفاتيـح الغيـب٧/ ١٥٣.

ولـه في المحصـول كلام قريـب مـن هـذا حيـث قـال: "القواطـع العقليـة، لا تعارضهـا الظواهـر النقليـة، بـل تعلـم أن تلـك الظواهـر مؤولـة، ولا حاجـة إلى تعيـين تأويلهـا". المحصـول ٢/ ٢٢٣.

قلـت: وهـذا الافـتراض للتعـارض بـين العقـل والنقـل، لا أسـاس لـه؛ فهو قائـم عـلى افـتراض ذهنـي لاوجـود لـه في الواقـع، وقـد صنـف ابـن تيميـة كتـاب درء تعـارض العقـل والنقـل، وصـدره بعبـارات الغـزالي والـرازي التـي اعتبروهـا قانونـا كليـا يحاكمـون فيـه النصـوص، ويقدمـون العقـل عليهـا، ثـم فنـد حججهـم، قـال ابـن تيميـة: "ومثـل هـذا القانـون الـذي وضعـه هـؤلاء، يضـع كل فريـق لأنفسـهم قانونـا فيـما جـاءت بـه الأنبيـاء عـن الله، فيجعلـون الأصـل الـذي يعتقدونـه ويعتمدونـه: هـو مـا ظنـوا أن عقولهـم عرفتـه، ويجعلـون مـا جـاءت بـه الأنبيـاء تبعـا لـه؛ فـما وافـق قانونهـم قبلـوه، ومـا خالفـه لم يتبعـوه، وهـذا يشـبه مـا وضعتـه النصـارى مـن أمانتهـم التـي جعلوهـا عقيـدة إيمانهـم، وردوا نصـوص التـوراة والإنجيـل إليهـا". درء تعـارض العقـل والنقـل (١/ ٦). وقـد توسـع ابـن تيميـة في الجـواب عمـن قـال: إن العقـل أصـل والنقـل فـرع: ينظـر: المرجـع السـابق١/ ٨٧.

(٧) لم أقـف عـلى ترجمتـه، وقـد نقـل عنـه التوحيـدي في ثلاثـة مواضـع مـن كتبـه، ويظهـر فيهـا اهتمامـه بالحكمـة والتصـوف والفلسـفة. ينظـر: المقابسـة الأربعـون ص٢٠١.

الأدلة فيه، وتشاهدت المشابهة له، وتقاطرت النظائر عليه، فصار الجواب من وجه مخالفًا لجواب آخر من وجه، ... وليس الحق مختلفًا في نفسه، بل الناظرون إليه اقتسموا الجهات، فقابل كل منهم من جهة ما قابله، فأبان عنه تارة بالإشارة إليه، وتارة بالعبارة عنه[١]، وظن الظان أن ذلك اختلاف صدر عن الحق، وإنما هو اختلاف ورد من ناحية الباحثين عن الحق"[٢].

النص التاسع عشر

قال التوحيدي: "سألني سائل فقال: هل يجوز أن ترد الشريعة من قبل الله تعالى بما يأباه العقل ويخالفه ويكرهه، ولا يجيزه؛ كذبح الحيوانات، وكإيجاب الدية على العاقلة[٣]؟

الجواب: قال أبو علي مسكويه: ليس يجوز أن ترد الشريعة من قبل الله بما يأباه العقل ويخالفه، ولكن الشاك في هذه المواضع لا يعرف شرائط العقل وما يأباه؛ فهو - أبدًا - يخلطه بالعادات، ويظن أن تأبّي الطباع من شيء هو مخالفة العقل[٤]. وقد سمعت كثيرًا من الناس يتشككون بهذه الشكوك وحضرت خصوماتهم وجدالهم، فلم يتعدوا ما ذكرته؛ وينبغي أن نوطّئ للجواب توطئة من كلام نبين فيه الفرق: بين ما يأباه العقل، وبين ما يأباه الطبع ويتكرهه الإنسان بالعادة، فنقول: إن العقل إذا أبى شيئًا؛ فهو أبدي الإباء له؛ لا يجوز أن يتغير في وقت، ولا يصير بغير تلك الحال، وهكذا جميع ما يستحسنه العقل أو يستقبحه، وبالجملة فإن جميع قضايا العقل هي أبدية واجبة على حال واحدة أزلية لا يجوز أن يتغير عن حاله؛ وهذا أمر مسلم غير مدفوع ولا مشكوك فيه[٥]؛ فأما أمر الطبع والعادة؛ فقد يتغير بتغير الأحوال والأسباب والزمان والعادات؛ ... فنقول: إذا ذُبِح الحيوان، فليس من الأشياء التي يأباها العقل وينكرها؛ بل هو من القبيل الآخر؛ أعني من الأشياء التي يأباها بعض الطباع بالعادة، ونحن نشاهد من يأبى قتل الحيوان؛ لأن عادته لم تجر به، ومتى جرت به عادته هان عليه، وسهل فعله، وجرى مجرى سائر الأفعال عند أصحابه؛ وأنت ترى القصاب والجزار، بل مشاهدي الحروب يهون عليهم ما يصعب على غيرهم... العقل ليس من شأنه ذلك؛ لأنه جوهر أبدي وجوهره هو حكمه؛ ولذلك هو أبدي الحكم؛ فإننا لا نظن بأن حكم العقل على العدد والهندسة وسائر البراهين الطبيعية تغير عما كان عليه منذ عشرة آلاف سنة؛ أو يتغير إلى مثل هذا الزمان أو أكثر أو أقل؛ بل نثق بأنه أبدًا كان ويكون على

(١) هذا النظر لاختلاف الجواب الواحد عن المسألة الواحدة وأسبابه، قريب مما حكاه بعض الأصوليين في أسباب الاختلاف، فبعضها خلاف لفظي، وهو ما كان اختلافا في اللفظ والعبارة مع الاتفاق على المعنى، ومن أسبابه: نظر كل فريق إلى المسألة من جهة غير الجهة التي نظر لها الفريق الآخر. ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/ ١٦-١٩.

(٢) المقابسات ص٢٣٣.

(٣) الهوامل والشوامل (ص: ٣٥٣).

(٤) إذ العقل السليم لا يمكن أن يخالف النقل الصحيح؛ وعلى هذا بنى ابن تيمية كتابه: درء تعارض العقل والنقل.

(٥) وهذا إذا كانت قضايا العقول صريحة، قال ابن تيمية: "الأدلة العقلية الصحيحة البينة التي لا ريب فيها؛ بل العلوم الفطرية الضرورية توافق ما أخبرت به الرسل لا تخالفه، وأن الأدلة العقلية الصحيحة جميعها موافقة للسمع لا تخالف شيئا من السمع، وهذا ولله الحمد قد اعتبرته فيما ذكره عامة الطوائف؛ فوجدت كل طائفة من طوائف النظار أهل العقليات لا يذكر أحد منهم في مسألة ما دليلا صحيحا يخالف ما أخبرت به الرسل؛ بل يوافقه، حتى الفلاسفة القائلين بقدم العالم كأرسطو وأتباعه ما يذكرونه من دليل صحيح عقلي؛ فإنه لا يخالف ما أخبرت به الرسل بل يوافقه، وكذلك سائر طوائف النظار من أهل النفي والإثبات؛ لا يذكرون دليلا عقليا في مسألة إلا والصحيح منه موافق لا مخالف". درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٣٣). وقال: "المعقول الصريح موافق للشرع متابع له كيف ما أدير الأمر؛ وليس في صريح المعقول ما يناقض صحيح المنقول وهو المطلوب". درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٤٩).

وتيرة واحدة[١]؛ فأما الأمور التي تستقبح مرة، وتستحسن أخرى، وتتأبى تارة، وتتقبل ثانية؛ فإنما لها أسباب أخر غير العقل المجرد؛ فإن السياسات أبدًا يعترض فيها ذلك، وأمراض الأبدان والأمور غير الأبدية كلها أبدًا معرضة للتغير، ويتغير الحكم بتغيرها، بل لا يجوز أن تبقى لازمة بحال واحدة؛ لأنها أبدًا في السيلان، ... وما يعرض للإنسان من كراهية ذبح الحيوان؛ إنما هو لمشاركته إياه في الحيوانية، ويخطر بباله عند مكروه ينال البهيمة؛ أن مثل ذلك المكروه سيناله؛ لمشاركته إياه في الحيوانية؛ فيحدث له من النفور عند هذا الخاطر ما يحدث لكل حيوان إذا تصور مكروهًا؛ حتى إذا أنس بذلك الفعل زال عنه ذلك النفور، وصار الذبح والتقصيب يجري عنه مجرى بري القلم ونحت الخشب؛ وكذلك حال من شاهد الحروب؛ ... فالجواب إذن عن أمثال هذه المسائل أن يقال: إن العقل لا يستحسن ولا يستقبح شيئًا منها إلا بقرائن وشرائط، فأما هذا الفعل بعينه وحده فلا يتأبّاه ولا يتقبله؛ أعني لا يحكم فيه بحكم أبدي أولي كأحكامه التي عرفناها وأحطنا بها؛ وهكذا الحال في الأشياء التي تعرف بالخير والشر؛ فإن كثيرًا من الجهال يعتقد أن الأشياء كلها منقسمة إلى هذين، وليس الأمر كذلك، ... فهكذا يجب أن يقال في الأمور التي تستحسن أو تستقبح في أحوال وبحسب عادات: إنها ليست حسنة عند العقل ولا قبيحة على الإطلاق، حتى يتبين واضعها ومستعملها وزمانها؛ فإن القصاص إذا وقع عليه هذا الاسم حسن لما فيه من حياة الناس؛ وإذا وقع عليه اسم القتل بغير هذا الاعتبار، صار قبيحًا لما فيه من تلف الحيوان؛ ... فقد ظهر الجواب عن هذه المسألة، وتبين أن كل ما كان قبيحًا في وقت دون وقت؛ لا يجوز أن ينسب إلى العقل المجرد وإلى أحكامه الأولية الأزلية؛ بل لا يقال فيه إنه قبيح ولا حسن على الإطلاق؛ وإنما ينسب إلى الطباع والعادات؛ ثم يقال قبيح؛ بحسب كيت وكيت، وحسن؛ لكذا وكذا، مقيدًا غير مطلق ولا منسوب إلى العقل المجرد، فأما الدية التي على العاقلة، فقد تكلم الناس في وجه السياسة بها؛ ووجه حسنها بيّن؛ لا سيما والمسألة المتقدمة قد أوضحتها، وبينت وجه الصواب في أمثالها من الشبه؛ فأما الحسن والقبيح فلا بد له من البحث اللطيف عنها حتى لا يجور، فيرى القبيح حسنًا والحسن قبيحًا، فيأتي القبيح على أنه حسن، ويرفض الحسن على أنه قبيح؛ ومناشئ الحسن والقبيح كثيرة: منها طبيعي، ومنها بالعادة، ومنها بالشرع، ومنها بالعقل"[٢][٣].

(١) قال ابن تيمية: "المسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والسمع؛ ليست من المسائل البينة المعروفة بصريح العقل؛ كمسائل الحساب والهندسة والطبيعيات الظاهرة والإلهيات البينة ونحو ذلك؛ بل لم ينقل أحد بإسناد صحيح عن نبينا صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الجنس، ولا في القرآن شيء من هذا الجنس، ولا يوجد ذلك إلا في حديث مكذوب موضوع؛ يعلم أهل النقل أنه كذب، أو في دلالة ضعيفة غلط المستدل بها على الشرع". درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٤٨). وينظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص١٧٩.

(٢) الهوامل والشوامل (ص: ٣٥٩-٣٦٠).

(٣) وعدم التفريق بين هذه المعاني، وفهم إطلاقات الحسن والقبح، وما يترتب عليها من الثواب أو العقاب؛ هو من أسباب الخطأ في فهم المسألة. قال ابن تيمية: "اتفقوا على أن الحسن والقبح باعتبار الملائمة والمنافرة قد يعلم بالعقل؛ والملائمة تتضمن حصول المحبوب المطلوب المفروح به، والمنافرة تتضمن حصول المكروه المحذور المتأذى به؛ وهذا الذي اتفقوا عليه حق؛ لكن توهموا بعد هذا: أن الحسن والقبح الشرعي خارج عن ذلك، وليس الأمر كذلك، بل هو في الحقيقة يعود إلى ذلك، لكن الشارع عرف بالموجود وأثبت المفقود، فتحسينه إما كشف وبيان، وإما إثبات لأمور في الأفعال والأعيان؛ وعلى قول من يجعل الأحكام صفات ثابتة للأفعال وللأعيان؛ فالتحسين الشرعي يتضمن أن الحسن ما حصل به الحمد والثواب؛ والقبح ما حصل به الذم والعقاب، ومعلوم أن الحمد والثواب ملائم للإنسان، والذم والعقاب مناف للإنسان". درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٢٢). وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٤٠)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٧٤وما بعدها، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه١/ ٤٧٦.

النص العشرون

قال التوحيدي: "واعلم أنّ العقل، وإن كان شريفًا، فإنه خلق الله، حكمه منوط بخالقه، وحاجته إلى الخالق كحاجة الناقص للعاقل، والنّقص لاحقٌ به وجائزٌ عليه، وإنما هو ضياءٌ بيننا وبين الخالق[١]، به نتعاطى ونتعامل ونتقابل، وعلى مقداره نفصل ونعدل، وبهدايته نرشد ونكمل، فأما أن يكون العقل حكمًا بيننا وبين الله تعالى: ما أجازه الله حسن فعله وما أباه قبح فعله، فهذا ما لا يكون[٢]؛ كيف يكون هذا؛ وهو إلهٌ من قبل العقل والعاقل والمعقول، وإنما أبدع هذه كلّها داعيةً إليه لا معترضةً عليه، وواصلةً به لا قاطعةً عنه، ودالةً على قدرته لا مضلّةً عن حكمته، ومتيقّنةً لما بان، لا شاكّةً فيما أشكل، وما أحسن ما قاله أبو زيد البلخي[٣]، قال: العقل آلةٌ أعطيناها لإقامة العبودية؛ لا لإدراك الرّبوبية، فمن طلب بآلة العبودية حقيقة الرّبوبية فاتته العبودية ولم يحظ بالرّبوبية، أين يُذهب بهؤلاء القوم؟ أما يعلمون أنه كما يرد على العين ما يغشى بصرها من نور الشمس، كذلك يرد على العقل ما يغشى بصيرته من نور القدس؟ ما أحوج هؤلاء المدلّين بعقولهم، الرّاضين عن أنفسهم، العاشقين لآرائهم، أن ينعموا النّظر، ويطيلوا الفكر، ولا يسترسلوا مع السانح الأوّل، ولا يسكنوا إلى اللفظ المتأوّل، ولا يعوّلوا على غير معوّل"[٤].

النص الحادي والعشرون

قال التوحيدي: قال الجريري[٥]: "الجلوس للمناظرة سد باب الفائدة، والجلوس للمناصحة فتح باب الفائدة"[٦][٧].

النص الثاني والعشرون

قال التوحيدي: "قال بعض العلماء: المجادل يعرف بأحد الوجوه السبعة[٨]: بأن لا يذكر العلة[٩]،

(١) وبهذا وصفه بعض الأصوليين؛ بأنه نور في القلب منزلته البصر من العين. ينظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٦٦).

(٢) تقدم بيان العلاقة بين النقل والعقل؛ وذكر المذاهب فيها، والتوحيدي هنا يرد على قول المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وكونه حاكما، مع تدعيم رأيه بنقل لأبي زيد البلخي الذي يبجله التوحيدي كثيرا.

(٣) هو: أحمد بن سهل أبو زيد البلخي، صاحب التصانيف المشهورة، ويسلك طريق الفلاسفة، ويقال له جاحظ زمانه، قال عنه ابن حجر: "كان يرمى بالإلحاد؛ يحكي عن أبي القاسم البلخي أنه قال: هذا رجل مظلوم؛ وإنما هو موحد يعني معتزليا، قال: وأنا أعرف به من غيري وقد نشأنا معا وقرأنا المنطق... ويظهر في غضون كلامه ما يدل على انحلال من الازدراء بأهل العلوم الشرعية وغير ذلك، وقد بالغ أبو حيان التوحيدي في إطرائه والرفع من قدره". لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

قال عنه التوحيدي: "أما أنا فلم أر في القرآن كتابًا أبعد مرمى، ولا أشرف معاني من كتاب لأبي زيد البلخي، وكان فاضلًا يذهب في رأي الفلاسفة، ولكنّه تكلّم في القرآن بكلام دقيق لطيف، وأخرج سرائر ودقائق وسمّاه نظم القرآن... ومات أبو زيد في سني نيّف وثلاثين وثلاثمائة، ويقال له جاحظ خراسان". البصائر والذخائر (٨/ ٦٦). والنقل المذكور عنه هنا يدل على علم وبيان وبعد عن الإلحاد والاعتزال؛ ولاسيما في مسألة تقديم العقل مطلقا.

(٤) البصائر والذخائر (٧/ ٥٩).

(٥) يحتمل أنه ابن طراره الجريري السابق ذكره.

(٦) البصائر والذخائر (٢/ ١٥٩).

(٧) هذا ملاحظة منه للغرض من المناظرة والمناصحة ومآلاتها، قال البربهاري: "وإذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد؛ فكلمه وأرشده، وإن جاءك يناظرك فاحذره؛ فإن في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب، وقد نهيت عن جميع هذا، وهو يزيل عن طريق الحق، ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم، والمجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة". أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١١)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٤)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣١٥).

(٨) يظهر من سياق الكلام: أن هذه الأمور دليل على مجادل لا يريد الوصول للحق؛ فذكر هذه العلامات، والأصوليون والجدليون يعتبرونها علامة الانقطاع والإفحام في الجدل. ينظر: عيار النظر ص٧٨٩، العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٣٥)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص٤٥٥.

(٩) فالعلة هي أساس البحث الجدلي، والامتناع عن ذكرها امتناع عن ذكر طريقة الحكم في المسألة، وهو دليل على جهل المجادل بأصول الجدل ورسومه؛ وهو أول وجه من أوجه الانقطاع في النظر. ينظر: عيار النظر ص٧٦٩-٧٧٤-٧٨٩.

ومنها أن ينقض العلة[١]، ومنها أن ينهي الكلام إلى محال[٢]، ومنها أن ينتقل في الكلام [٣]، ومنها أن يقول شيئًا يلزمه القول بمثله فيمتنع[٤]، وأن يجيب عن غير ما يسأل عنه[٥]، وأن يسكت للعجز"[٦] [٧].

النص الثالث والعشرون

قال التوحيدي: "قال له[٨] أبو العباس البخاري: فهل يخطئ صاحب النبوة؟

قال: لا، ولكن يسهو[٩]، كما في (حديث ذي اليدين) [١٠]، وسهوه وخطؤه لا يقدحان في الحال التي رشح لها، ووشح بها، وجعل سفيرًا إلى الخلق من أجلها، ... ولكن يعرض له خيال، كما في حديث تأبير نخل الأنصار[١١]، ثم رجع عن رأيه، وقال لهم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[١٢]، ولا مانع من ذلك"[١٣].

النص الرابع والعشرون

قال التوحيدي: قال أبو العباس ابن سريج: "من أنكر الإجماع أنكر نبيه[١٤]، ومن أنكر عموم القرآن أنكر حكمته[١٥]، ومن أنكر خبر الواحد أنكر الشريعة"[١٦] [١٧].

النص الخامس والعشرون

قال التوحيدي: "وأنا ضامن لك أنك لا تخلو في دراسة هذه الصحيفة من أمهات الحكم، وكنوز الفوائد: أولها وأجلها ما يتضمن كتاب الله تعالى، الذي حارت العقول الناصعة في رصفه، وكلت الألسن البارعة عن وصفه، لأنه المطمع ظاهره في نفسه، الممتنع باطنه بنفسه، الداني بإفهامه إياك إليك، العالي بأسراره وغيوبه عليك، لا يطار

(١) يظهر هنا بأن القصد أن ينقض المجادل ما ذكره علة له، وأما أن ينقض أحد المتجادلين علة الآخر؛ فهذا فعل صحيح من الجدل، والنقض هو من مفسدات القياس؛ وهو وجود العلة مع عدم الحكم، أو وجود الوصف بدون الحكم. ينظر: عيار النظر ص٨٠٧، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٢٩١.

(٢) وهذا من أوجه الانقطاع بجحد الضرورات، أو المكابرة باعتقاد ما يعلم بالعقل استحالته. ينظر: عيار النظر ص٧٩٦-٧٩٨.

(٣) والانتقال يكون من السائل ومن المجيب، وهو محمود في حال ومذموم في حال. ينظر التفصيل في ذلك: عيار النظر ص٧٧٩-٧٩٣-٨٠٩.

(٤) وهو وجه من أوجه الانقطاع بالعناد والمكابرة. ينظر: عيار النظر ص٨٠٧-٧٩٤.

(٥) وهو وجه من أوجه الانتقال التي ذكرها سابقا ولها عدة صور. ينظر: عيار النظر ص٨٠٩.

(٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٨٩).

(٧) البصائر والذخائر (٩/ ١٤٨).

(٨) لأبي سليمان المنطقي.

(٩) وهذا أحد الأقوال في مسألة عصمة الأنبياء من الخطأ؛ فيجوزون السهو ويمنعون الخطأ في الاجتهاد، والجمهور يجوزون السهو والخطأ؛ ولكن لا يقر على الخطأ في الاجتهاد حفظا للشرع.

قال الغزالي: "أما النسيان والسهو؛ فلا خلاف في جوازه عليهم؛ فيما يخصهم من العبادات؛ ولا خلاف في عصمتهم بما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة؛ فإنهم كلفوا تصديقه جزما، ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط؛ وقد قال قوم: يجوز عليه الغلط فيما شرعه بالاجتهاد، لكن لا يقر عليه". المستصفى من علم الأصول (٢/ ٢٢٦). وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٤٤)، مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه١/ ٧٣٨، المسائل المشتركة ص٢٥٦-٢٦٠.

(١٠) رواه مسلم برقم (٢٣٦١-٢٣٦٢).

(١١) جاء في الحديث عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يغني ذلك شيئا» قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»: صحيح مسلم (٢٣٦١).

(١٢) رواه مسلم برقم (٢٣٦٣).

(١٣) المقابسات ص٢٢٧-٢٢٨.

(١٤) وقد علل بعض أهل الأصول ذلك؛ بأن مدار أصول الدين على الإجماع، كما أن الإجماع ثبت بالسنة؛ فإنكاره إنكار لما ثبت به. ينظر: أصول البزدوي (ص: ٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٧).

(١٥) لأن القرآن جاء للناس كلهم هداية وإرشادا.

(١٦) فكثير من الاحكام الشرعية إنما ثبتت بأخبار الآحاد. وهو قول أكثر العلماء خلافا لطائفة من المتكلمين. ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣١٩)، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، القاضي برهون، الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية، حسين الجبوري ص٣٣.

(١٧) البصائر والذخائر (٥/ ١٣٠).

بحواشيه، ولا يمل من تلاوته، ... ظاهره أنيق، وباطنه عميق، ظاهره حكم، وباطنه علم، ... والثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنها السبيل الواضح، والنجم اللائح، والقائد الناصح، والعلم المنصوب، والأمم المقصود، والغاية في البيان، والنهاية في البرهان، والفزع عند الخصام[١].

والثالث حجة العقل[٢]؛ فإن العقل هو الملك المفزوع إليه، والحكم المرجوع إلى ما لديه في كل حال عارضة، وأمر واقع، عند حيرة الطالب، ولدد الشاغب، ويبس الريق، واعتساف الطريق، وهو الوصلة بين الله وبين الخلق؛ به يميز كلام الله عز وجل، ويعرف رسول الله، وينصر دين الله، ويذب عن توحيد الله، ويلتمس ما عند الله"[٣].

النص السادس والعشرون

قال التوحيدي: "ها أنا عارضٌ عليك من كلام رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- جملةً شريفةً، تكون لك مادّةً في الباطن، وجمالًا في الظاهر، وعمدةً عند الشّبهات، وحجّةً يوم المنازعات، وهو الكلام الذي قد بان عليه النور، وأيّد بالبرهان، واستخلص من حق التقوى، يجمع لك الأدب والتأديب، ويدلّك على الصّلاح والتسديد"[٤].

(١) ثمة نصوص كثيرة للتوحيدي تدل على تمسكه بالنصوص الشرعية وتعظيمه لها؛ وجاء كلامه عن أدلة الشرع مفرقا في رسائله وكتبه؛ ومن أصرح عباراته في هذا المقام ما ذكره هنا، وما سيلحقه من نصوص.

(٢) من هذا السياق: يتبين أن التوحيدي يقدم دليل القرآن والسنة، ثم يعول في الفهم والتمييز للنصوص على العقل؛ فالعقل عنده تابع للنقل، ومستثمر في فهم مقاصده وغاياته. ينظر: العقل عند الأصوليين: ضمن دراسات وتحقيقات في أصول الفقه، د علي الضويحي ص٥٠٣.

(٣) البصائر والذخائر (١/ ٥-٦).

(٤) البصائر والذخائر (٧/ -٢٠٤-٢٠٥).

النص السابع والعشرون

قال التوحيدي[٥]: "السنة أشرف من الأدب، بل الأدب كله في السنة، وهي الجامعة للأدب النبوي والأمر الإلهي"[٦].

النص الثامن والعشرون

قال التوحيدي[٧]: "من شريف كلام بعض السلف[٨]: لا تذكرن لأحد من أصحاب رسول الله زلة، فإنه إن لم يكن في حسناتهم ما يعفى على سيئاتهم، ففي عظيم عفو الله ما يسع سيئاتهم، واعلم أن الله تعالى لم يأمرك باتباعهم، وهو يرضى منك بعيبهم"[٩][١٠].

(٥) هذا الكلام من التوحيدي جاء بعد حكايته لحادثة تشميت أبي جعفر المنصور، فقال: "ألا ترى أن الحال استحالت عجبًا: كسرويةً وقيصريةً، فأين هذا من حديث النبوة الناطقة، والإمامة الصادقة؛ هذا الربيع - وهو حاجب المنصور- يضرب من شمت الخليفة عند العطسة، فيشكي ذلك إلى أبي جعفر المنصور، فيقول: أصاب الرجل السنة وأخطأ الأدب، وهذا هو الجهل". الإمتاع والمؤانسة (ص:٢٥٥).

(٦) الإمتاع والمؤانسة (ص٢٥٧).

(٧) للتوحيدي مواقف وكلمات ونقول تظهر محبته للصحابة وتعديله لهم، ودفاعه عنهم ونقده الشديد لمن انتقدهم، كالإمامية في عصره، ومن قبلهم النظام، ومسائلُ عدالة الصحابة تُذكر في أصول الدين وأصول الفقه؛ لتعلقها ببعض مسائل الشرع؛ فالطعن بالصحابة أو بعضهم؛ ومن ثم رد روايتهم فيه رد للشريعة وحملتها، قال الجويني: "جرى رسم الأصوليين بعقد مسألة في فن من التعديل والجرح مشتملة على تعديل صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما تمس الحاجة إليها في أصول الإمامة؛ ولكنها قد تتعلق ببعض مسائل الشرع؛ ففي الفقهاء من طرق مسالك الطعن والغمز إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عمر وغيرهما، ونحن نذكر نكتا قاطعة يتخذها المرء وزره ومعتضده؛ إذا عارضه طعان يحاول مغمزا في رواة أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة". البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (١/ ٤٠٣).

(٨) لم أقف عليه، وقد نقله التوحيدي عن (العتبي ت ٢٢٨هج). ينظر: البصائر والذخائر (٢/ ٢١٧).

(٩) البصائر والذخائر (٢/ ٢١٧).

(١٠) وهذا هو رأي السلف الصالح في الصحابة عدلا وإنصافا، قال العلائي: "ليس المعني بعدالة كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة؛ ولكن المعنى بهذا: أن روايته مقبولة، وقوله مصدق، ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها؛ لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك". تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص: ٥٨).

النص التاسع والعشرون

قال التوحيدي: "عن ابن عيينة(ت١٩٨ه): مثل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل العيون، ودواء العيون ترك مسها"[١][٢].

النص الثلاثون

قال التوحيدي[٣]: "لعن الله من سب أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٤][٥].

النص الحادي والثلاثون

قال التوحيدي: "وقال عليه السلام: أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم فقد اهتديتم"[٦].

وكان أبو حامد يقول: جمع النبيّ -صلّى الله عليه وآله- أصحابه بهذه الكلمة تحت الشّرف والعمل والعلم، وهذا هو التزكية، وناهيك بمن رسول الله -صلّى الله عليه وآله- مزكّيه والدّاعي إليه، وإن كان التفاضل قائمًا بينهم، وهكذا يوجب حكم المثل من قوله أيضًا؛ لأن النجوم تجتمع في الإزهار والإضاءة، ثم إنها تتفاضل في ذلك، وليس فيها ما لا يُهتدى به، ولا يُبصر بضيائه، ولا يُقتبس من نوره، هكذا أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وآله- ومن كان منهم أقدمهم مولدًا، وأكبرهم سنًّا، وأسبقهم هجرةً، وأكثرهم تجربةً، وأشدّهم ملابسةً، كأبي بكر الصديق، كان أولى بالاقتداء به والمصير إلى قوله وفعله وهديه[٧]...

فقيل لأبي حامد -وأنا أسمع-: هذا الخبر لا يقتضي هذا الكلام كله، وهذا التهجين للقوم جملة، لأنه من الآحاد، والمذهب في الخبر الواحد معروف، لأنه لا يجب به علم، وإن كان يصار به إلى عمل لا نقطع بصحة موقعه من الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وآله.

فقال أبو حامد: إن الخبر لما أسند إلى ما عرف من حال الصحابة في هجرتها ونصرتها وسابقتها وعلمها وعملها وغنائها وجميل بلائها وغير ذلك من أفعال وأخلاق وعقود، وما أثنى الله عزّ وجلّ عليهم بها، وتمّت كلمة الله تعالى معها، وطارت الشريعة في آفاقها، وثبتت على عهدها وميثاقها، وساحت على فسيطها، وظهرت على الأديان كلّها، وجب أن يكون صحيحًا أو في حكم الصحيح، أعني في حكم ما لو قاله لم يرده أصل، ولم ينثلم به ركن، ولم يحله عقل، ولم يأبه فهم[٨]..

وقال: وعلى أنّا لو نفينا هذا الخبر، وبهرجنا هذا المعنى، وعدلنا أيضًا عن السيرة المحكيّة، والقصة

(١) تنظر العبارة: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩٨).

(٢) البصائر والذخائر (٤/ ١٢٠).

(٣) جاء هذا الموقف من التوحيدي تعليقا على قصة حكاها، فقال: "سمعت الناشئ [متكلم شيعي ت٣٦٦هج] سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وقد قيل له: ما تقول فيما ترويه الناصبة من قول علي -رضي الله عنه- أنه قال على منبر الكوفة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، فقال: الخبر صحيح، فاشرأب الناس إليه، وتريثت أنا أيضًا متعجبًا، فقال الناس: زد في البيان، قال: نعم، إنما أشار إلى هذه الأمة الضالة الفاسقة المرتدة، وكان أبو بكر خير هؤلاء ولم يكن خير من عرفتم، فاستحسن أصحابه هذا التأويل وهشوا له".

(٤) قد بينت سابقا أن ردود التوحيدي على الإمامية كانت من أسباب الطعن فيه في وقته واتهامه؛ وقد صرح بذلك في قوله: "وللرافضة أخبار كثيرة يروونها عن جعفر بن محمد عليه السلام (ت١٤٨هج)، لم يقلها قط، ولا محصول لها، ولا فائدة معها، ولا حقيقة لشيءٍ منها، ومتى رددتها عليهم غضبوا وشنعوا وقالوا: أنت رديْ الدين؛ ولهذا تردّ على الصادقين". البصائر والذخائر ٧/ ١٦٥.

(٥) البصائر والذخائر (٤/ ٢١).

(٦) ما روي: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" -وفي لفظ: "إنما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم"- رواية تذكر كثيرا في كتب الأصوليين، ولا تصح.
قال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٧٠) و (٦/ ٢٤٤).
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:١/ ١٤٤برقم (٥٨): موضوع.

(٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢١٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٦).

(٨) في هذا الجواب من أبي حامد المروذي إشارة إلى صحة معنى هذا المروي -على افتراض ضعفه- وكثرة الأدلة المروية في فضل الصحابة.

المرويّة، لكان فيما يوجبه حال نبيٍّ أتى من الله تعالى بالحقّ المبين، والمصلحة الشاملة، والمنفعة الكاملة، والخير الفائض، ودعا باللطف، وصدع بالأمر، وكان الله تعالى متولّي حراسته، وعاصم نفسه، وناشر رايته، ما يقتضي هذا المعنى في الخبر وإحقاقه.

قال: وإنما الطعن على السّلف من عادة قومٍ لا خلاق لهم، ولا علم عندهم، ولم يطّلعوا على خفيّات الأمور، وعلى أسرار الدّهور، ولم يميّزوا الحال بين نبيٍّ جاء من عند الله تعالى هاديًا للخلق، وسائقًا إلى الجنّة، وبين متنبئ مخرق بالحيلة، ولبّس بالمداهنة، ودلّى بالغرور، وزخرف بالباطل.

والطاعن على السّلف قد أشار إلى هذا المعنى وإن لم يفصح به، وألمّ بهذا البلاء وإن لم يتربّع فيه[1]، حرس الله علينا دينه بسلامة القلب على من نصر رسوله عليه السلام، وسلك سبيله، واتبّع دليله، وقبل منه دقيقه وجليله، ولا جعل في قلوبنا غلًا للذين آمنوا، إنه بنا رؤوف رحيم"[2].

النص الثاني والثلاثون

قال التوحيدي: "قال أبو حنيفة: إذا جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء أخذناه، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا[3]، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"[4][5].

النص الثالث والثلاثون

قال التوحيدي: "كان أبو بكر الفارسي صاحب كتاب الأصول[6] بخراسان يشرب في آنية الذهب والفضة، وإذا قيل له: أما تروي في كتاب المزني[7] (ت٢٦٤ه): "أن الذي يشرب في آنية الفضة والذهب؛ فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم"؟[8] يقول[9]: إن الله عز وجل يقول: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: ٣٢]؛ وإن النبي لا يحرم ما أحل الله[10]، والخبر لا يرفع القرآن[11]؛ لأن القرآن أساس، والخبر بناء وفرع، على أن الخبر معتمده على حسن الظن بالرواة

---

(١) فالطاعن بحملة الشرع ونقلته طاعن بصحة الشرع. قال ابن تيمية: "أول هذه الأمة هم الذين قاموا بالدين تصديقا وعلما وعملا وتبليغا؛ فالطعن فيهم طعن في الدين، موجب للإعراض عما بعث الله به النبين؛ وهذا كان مقصود أول من أظهر بدعة التشيع؛ فإنما كان قصده الصد عن سبيل الله وإبطال ما جاءت به الرسل عن الله؛ ولهذا كانوا يظهرون ذلك بحسب ضعف الملة، فظهر في الملاحدة حقيقة هذه البدع المضلة؛ لكن راج كثير منها على من ليس من المنافقين الملحدين؛ لنوع من الشبهة والجهالة المخلوطة بهوى، فقبل معه الضلالة وهذا أصل كل باطل". منهاج السنة النبوية (١/ ١٨).

وفي لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) (٥/ ٥٧٠). "ومن حدود سبعين وثلاث مائة إلى زماننا تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا".

(٢) البصائر والذخائر (٧/ ٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤).

(٣) ولكنه لا يخرج عن أقوالهم ويختار منها ما يراه أصوب. ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٨٢)، المسودة (ص: ٣٠٢).

(٤) قال الدبوسي: "لأنه كان منهم؛ فلا يثبت لهم بدونه إجماع". تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٥٦).

(٥) البصائر والذخائر (٩/ ٢١٢).

(٦) ليس لهذا العالم ترجمة وافية في كتب التراجم مع الاشتباه باسمه، وفيما ذكره التوحيدي إضافة مهمة عنه.

وهو أبو بكر الفارسي الخراساني: أحمد بن الحسن بن سهل، صاحب كتاب عيون المسائل، من أصحاب ابن سريج، توفي قريبا من سنة ٣٥٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٥/ ٤٥٦).

(٧) مختصر المزني ص١.

(٨) رواه مسلم-ن (٣/ ١٦٣٤) برقم (٢٠٦٥).

(٩) أي أبو بكر الفارسي.

(١٠) قال النووي: "أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة؛ إلا ما حكي عن داود؛ وإلا قول الشافعي في القديم". المجموع (١/ ٢٥٠).

وقال: "وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، وتأوله بعضهم؛ على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما". المجموع (١/ ٣١٠).

فقول الشافعي في القديم أنه مكروه كراهة تنزيه، وداوود حرم الشرب دون الأكل.

(١١) وهذا مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة؛ غير أن الحديث هنا ليس ناسخا للآية، بل هو مخصص لها، فحكم الآية لم يسقط بالكلية. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٤٧٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٨٦).

والنقلة، والقرآن يبرأ من رجم الظنون، ولو صح هذا المأثور؛ لكان لاحقًا بباب النهي على التنزيه[١]، ومحمولًا على تفخيم الأمر إشفاقًا من البطر، وتذكيرًا بالخبر، لأن الخبر متى لم ينطبق على علة بها يقع النهي، ومن أجلها يرد الأمر، كان الخبر موقوفًا دونه ومسكوتًا عنه[٢]، وإذا كان هذا الذي قلته قريبًا وممكنًا، وكان الخبر يتضمن معنى النهي عن البطر، فأنا وأضرابي من العلماء في نجوة من البطر، وفي مأمن من السطوة والشر، ومن جرى منكم مجراي فحكمه حكمي.

وكان له كلام كثير في هذا النمط، وكان إمامًا من أصحاب الشافعي رضي الله عنه"[٣].

النص الرابع والثلاثون

قال التوحيدي[٤]: "وما معنى قول من قال: قال الله عز وجل: {والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء} [يونس: ٢٥]، هو عموم في باب الدعاء، وخصوص في باب الهداية[٥]؟ وهل يصح هذا الإطلاق؟ فإن العموم والخصوص معنيان يتبعان جوهر الكلام وعين الخطاب"[٦][٧].

النص الخامس والثلاثون

قال التوحيدي: "سمعت أبا حامد[٨] يقول: كلمت ابن المغلس[٩] في القياس.

فقال: لا يخلو إيجاب الربا في البر من معان، إما أن يحرم بالمعنى وحده، أو بالاسم والمعنى، أو بالاسم دون المعنى، قال: فإن قلتم بالاسم، أو بالاسم والمعنى؛ فالاسم غير موجود في الأرز[١٠]، وإن قلتم بالمعنى؛ فما الفائدة في النص على اسم البر؟ وقد كان يمكن أن ينص على العلة[١١]؟

قال أبو حامد: فقلت له: إن الله وصف القرآن فقال: {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} [آل عمران: ٧]، فبيّن أن منها ما يجل، ومنها ما يدق، ثم فضل العلماء بعضهم على بعض، ولم يكن هذا الفضل إلا لاجتهادهم في إدراك المتشابه، فنص على البر؛ ليتفاضل في إدراك المعنى ويكثر صواب من أصاب الحق، ولو لم

---

(١) وهذا قول الشافعي في القديم كما تقدم.

(٢) ينظر هذا التعليل لمن قال بالكراهة فقط، ورد النووي عليه. المجموع (١/ ٣١٠).

(٣)البصائر والذخائر (١/ ٢٠٤-٢٠٥)

(٤) طرح التوحيدي تساؤلات لإثارة البحث دون جواب عليها، ومنها هذا السؤال.

(٥) جاء في لطائف الإشارات (٢/ ٩٠): "دعاهم إلى دار السلام، وفي الحقيقة دعاهم إلى ما يوجب لهم الوصول إلى دار السلام؛ وهو اعتناق أوامره والانتهاء عن زواجره، والدعاء من حيث التكليف، وتخصيص الهداية لأهلها من حيث التشريف، ويقال: الدعاء تكليف والهداية تعريف؛ فالتكليف على العموم والتعريف على الخصوص؛ وقد حذف مفعول الفعل (يدعو) إشارة إلى العموم فيه، وأظهر مفعول الفعل (يهدي) المفيد للخصوص؛ فالدعوة إلى الحق عامة، والهداية خاصة فيمن نجاه الله وسدده".

(٦) فالعموم والخصوص من عوارض الألفاظ؛ ووجه التساؤل عند التوحيدي: أن ما ليس متلفظا به فلا عموم له.

والجواب أن دعوة الله عامة وهدايته خاصة؛ وأما الفعل يدعو ويهدي، فليس عاما، قال الجويني: "وليعلم الناظر أن ما نذكره في العموم والخصوص؛ إنما يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف؛ فإن الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدر خاصة أو عامة، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية، ... وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص؛ فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض؛ لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني؛ فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء". البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (١/ ٢٧١). وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٢٠).

(٧) البصائر والذخائر (٢/ ٢٣٣).

(٨) المروذي وهو شيخ التوحيدي كما تقدم.

(٩) هو: أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد البغدادي، الفقيه الداوودي، الظاهري، من تلاميذ محمد بن داود الظاهري، وعنه انتشر مذهب الظاهرية، وله من التصانيف: كتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (الموضح) في الفقه، وكتاب(المبهج)، وكتاب(الدامغ) مات: في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة عن نيف وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩/ ٧٣).

(١٠) قال الطوفي: "واتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم؛ ... لأن الاسم بمجرده طردي محض، والشرائع شأنها رعاية المصالح". شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٤). ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٣٠).

(١١) ينظر: شرح العمد١/ ٢٨٨، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٦٩).

يكن ذلك كذلك لسقط العلم[١].

قال أبو حامد: قال ابن المغلس: كيف يصح القول بالمعاني؟ وقد كانت موجودة قبل الشرع ولا حكم![٢] فسكت"[٣].

النص السادس والثلاثون

قال التوحيدي[٤]: "الحرام في السمع على ضربين: منصوص ومستخرج، فالمنصوص على ضربين: منه حرام لغير علة، ومنه حرام لعلة، فما كان منهما لغير علة لم يكن لأحد أن يقيس عليه[٥]، وليس فيه متعلق، وما كان ذا علة؛ فالقياس أن كل شيء فيه تلك العلة أنه حرام مثله"[٦].

النص السابع والثلاثون

قال التوحيدي: "وقال صلّى الله عليه وسلم: "لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرّتين"[٧]، لفظ الخبر على مذهب الخبر، ولكنه قد اشتمل على النّهي وصورة النهي[٨]، كأنه قال: لا يؤتينّ أحدكم من سوء نظره وقلّة احتراسه"[٩].

النص الثامن والثلاثون

قال التوحيدي: "وقيل عن عليٍّ -رضي الله عنه- في قوله جلّ ثناؤه: {وفار التّنّور}، هو: أسفر الصبح[١٠]؛ وهذا غريبٌ جدًا، وما أحبّ أن أثق بكلّ غريبٍ؛ لأنّ القصّة في التنّور أظهر من أن يحمل اللفظ على المجاز بغير حجةّ، ويعدل عن المعنى الظاهر بغير بيان[١١]، ولو جاز لشنع القول

---

(١) وهذا هو جواب القائلين بالقياس، قال السمرقندي: "لم قلتم: بأنه لا يجوز أن يكون الحكمة في البيان بطريق الخفاء، لا بطريق الظهور بلا شبهة. حتى يكون للسامع فضل العلم بالتأمل، واستخرج المراد من السؤال، ممن هو أعلم منه، أو يكون فيه تحقيق الابتلاء بالاستدلال، ألا ترى أن الدلائل العقلية، مع كونها قاطعة، يكون بعضها خفيًا لا يدرك إلا بالتأمل؛ حتى جرى الخلاف بين العقلاء فيه، ... وإلا لو جعل الدلائل كلها ظاهرة جلية؛ ما وقع الخلاف في شيء من الأحكام العقلية والشرعية، مع أنا لما أقمنا الدلائل على شرعية القياس بالكتاب وإجماع الصحابة يجب القول بوجود الحكمة فيه، وإن كان أدون البيانين؛ لأن الله تعالى لا يشرع حكمًا من غير حكمة -تعالى الله عن خلافه- ويجب الاعتقاد بأن فيه حكمة، وإن لم نعقل وجهها". ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٧٠).

(٢) وهذا هو نقاش الظاهرية المتقدمين والمتأخرين لمن قال بالتعليل مهما اختلفت الأمثلة، قال ابن حزم في بيان طريقة أصحابه المتقدمين: "قال أبو محمد: وقد سألهم من سلف من أصحابنا؛ فقالوا: لو كانت العلة التي تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم؛ لكانت غير مختلفة أبدا، كما أن العلل العقلية لا تختلف أبدا، مثال ذلك: أن الشدة والإسكار لو كانا علة لتحريم؛ لكانت الخمر حراما مذ خلقها الله تعالى؛ فالخمر لم تزل مذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة، وقد كانت حلال في الإسلام سنين، وهي على الصفة هي الآن لم تبدل، ولا حدثت لها حال لم تكن قبل ذلك؛ فبطل بهذا أن تكون الشدة علة التحريم، ... قال أبو محمد: فتفسخوا تحت هذا السؤال، وتضوروا منه؛ لأنه صحيح لا مخرج منه البتة ". الإحكام لابن حزم (٨/ ٥٦٨-٥٦٩). وينظر هذا الاستدلال: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٥٥٩).

(٣) البصائر والذخائر (٦/ ٣٥-٣٦).

(٤) هذا النص من التوحيدي جاء نقلا عن عمرو بن عبيد المعتزلي لما سئل عن النبيذ، فأجاب بتفصيل حكمها، ثم ذكر أنواع الحرام في السمع. ينظر: البصائر والذخائر (٩/ ١٢٨-١٢٩).

(٥) وهذا من شروط التعليل والقياس المتفق عليها؛ وهو أن يكون للحكم علة يمكن تحققها في الفرع. ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠١).

(٦)البصائر والذخائر (٩/ ١٢٨-١٢٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه: (٨/ ٣١) برقم (٦١٣٣)، ومسلم برقم (٢٩٩٨).

(٨ وهذه من طرق النهي في اللغة العربية: قال ابن النجار: "وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة، ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي". شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢).

(٩) البصائر والذخائر (٧/ ٢١٣- ٢١٤).

(١٠) رواه ابن جرير بإسناده. ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ٣١٩).

قال الخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٨٤): "قال علي: فار التنور: أي طلع الفجر ونور الصبح؛ شبه نور الصبح بخروج النار من التنور، وقال الحسن ومجاهد والشعبي: إن التنور هو الذي يخبز فيه، وهو قول أكثر المفسرين ورواية عن ابن عباس، أيضا وهذا القول أصح؛ لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز، كان حمله على الحقيقة أولى؛ ولفظ التنور حقيقة في اسم الموضع الذي يخبز فيه؛ فوجب حمل اللفظ عليه".

(١١) قال ابن جرير الطبري: "وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: (التنور) قولُ من قال: "هو التنور الذي يخبز فيه"؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجَّة على شيء منه بخلاف ذلك؛ فيسلم لها. وذلك أنه -جل ثناؤه- إنما خاطبهم بما خاطبهم به؛ لإفهامهم معنى ما خاطبهم به". تفسير الطبري (١٥/ ٣٢١).

وشاع الظنّ"[١].

النص التاسع والثلاثون

قال التوحيدي: "قال بعض العلماء[٢]: الدلالة على أن الله تعالى أمر إبراهيم بما لا يريده، أنه فداه بذبح عظيم"[٣].

النص الأربعون

قال التوحيدي: "قال النخعي(ت٩٦ه): لا يحرم النبيذ[٤] إلا صاحب بدعة وهوى[٥].

ليته ذكر العلة، فقد والله آلمني غير مكترث، وما هذا من احتياط الفقهاء المتحرجين"[٦][٧].

النص الحادي والأربعون

قال التوحيدي[٨]: "يقال : من أخذ باختلاف الفقهاء في الأحكام فسق"[٩][١٠].

---

(١) البصائر والذخائر (٨/ ٦٧).

(٢) هو قول الجمهور، واستدلالهم قائم على أن الله أمر بالذبح، وما أراد وقوعه؛ أما أنه أمر بالذبح؛ فلأن الذبيح طلب من أبيه أن يفعل ما أمر به، وهو الذبح، وأما أنه ما أراد وقوعه؛ فلأن كل ما أراد الله وقوعه فإنه يقع، وحيث لم يقع هذا الذبح علمنا أنه -تعالى- ما أراد وقوعه، هذا قول جمهور العلماء، وهو أنه لا يشترط في كون الأمر أمرا: إرادة الآمر؛ فقد يأمر الله بما لا يريد وقوعه، خلافا للمعتزلة، مع التنبيه هنا إلى أن منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو الإجمال في لفظ الإرادة؛ إذ يراد بالإرادة:

١ - الإرادة الكونية الشاملة لجميع المخلوقات والحوادث.

٢ - الإرادة الشرعية الدينية؛ وأهل السنة يفرقون بين الإرادتين، ويقولون: إن الله إذا أمر العبد بشيء أراده منه إرادة شرعية دينية، وإن لم يرده إرادة قدرية كونية، فإثبات إرادته في الأمر مطلقًا خطأ، ونفيها عن الأمر مطلقًا خطأ؛ وبهذا التفصيل يتبين لنا تحرير الأدلة في هذا الموضع؛ فالله قد أمر إبراهيم بذبح ابنه، وهو يعلم أنه لا يقع؛ لحكمة بالغة، فالله أمر بالذبح، وأراده من إبراهيم إرادة شرعية دينية، ولكن ذلك لم يقع بإرادته القدرية الكونية. ينظر: التقريب والإرشاد٢/ ١٠ وما بعدها، البرهان ١/ ١٥١، الوصول إلى الأصول ١/ ١٣١، العدة ١/ ٢١٤، المحصول ٢/ ١٩، روضة الناظر ٢/ ٦٠١، ونسب ابن قدامة هذا القول للأكثرين. مجموع الفتاوى ٨/ ١٣١، ٨/ ٤٧٧.

(٣) البصائر والذخائر (٩/ ١٤٦).

(٤) النبيذ حلال؛ ولكن ما جرى الخلاف فيه قولهم: هو إنَّ الخمرَ إنَّما هو خمرُ العنب خاصّةً، وما عداها من الأنبذة، فإنما يحرم منه القدر الذي يُسكر، ولا يحرم ما دونه. ينظر: جامع العلوم والحكم (٤٨/ ٧).

(٥) لم أجد هذه العبارة المنسوبة لإبراهيم النخعي؛ وإن كان ثابتا عنه إباحته للنبيذ بالصفة المذكورة سابقا؛ فقد جاء في السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٢٨): "عن أبي أسامة، قال: سمعت ابن المبارك، يقول: "ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم"؛ وجاء كذلك فيه (٥/ ١٢٨) عن ابن شبرمة، قال: "رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ، ورخص فيه".

(٦) قال القرطبي بعد حكايته لقول النخعي: "وهذه زلة من عالم؛ وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة". تفسير القرطبي (١٠/ ١٣١).

وقد بيّن ابن رجب حقيقة الخلاف في هذه المسألة، وقول النخعي، وما جرى من إنكار بعض السلف عليه فقال: "وخالف فيه طوائفُ مِن علماء أهل الكوفة، وقالوا: إنَّ الخمرَ إنَّما هو خمرُ العنب خاصّةً، وما عداها، فإنَّما يحرم منه القدرُ الذي يُسكر، ولا يحرم ما دُونَه، وما زال علماءُ الأمصار يُنكرون ذلك عليهم، وإنْ كانوا في ذلك مجتهدين مغفورًا لهم، وفيهم خَلقٌ مِنْ أئمَّة العلم والدين.

قال ابنُ المبارك: ما وجدتُ في النبيذ رخصَةً عن أحد صحيح إلاّ عن إبراهيم -يعني: النَّخعي- وكذلك أنكر الإمامُ أحمد أن يكونَ فيه شيءٌ يصحُّ". جامع العلوم والحكم (٤٨/ ٧).

وقد مثّل ابن تيمية للخلاف في النبيذ؛ لما اعتبره سببا سادسا من أسباب مخالفة النص؛ فقال: "السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، ... كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في (النبيذ)؛ فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد؛ فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة، وسمعوا لفظ (الخمر) في الكتاب والسنة؛ فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن (الخمر) اسم لكل شراب مسكر. رفع الملام / تحقيق الإفتاء (ص: ٢٥).

(٧) البصائر والذخائر (٤/ ٩٠).

(٨) لم ينسب التوحيدي هذا القول لأحد؛ والعبارات المقاربة لهذا المعنى كثيرة، كما سيأتي.

(٩) والمقصود بهذا تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وبمجرد التشهي والهوى، قال الشاطبي: "حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل؛ وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير: أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف". الموافقات، ط المعرفة، دراز (٤/ ١٣٤). ونقل الشاطبي ما يبين طريقة وقوع مثل هذا الأخذ باختلاف الفقهاء تتبعا للهوى، فذكر ما يلي: "قال الباجي: وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها؛ لعل فيها رواية أم لعل فيها رخصة! وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة؛ ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي؛ وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز، ولا يسوغ، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه؛ وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، ... فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي أو يفتي زيدا بما لا يفتي

النص الثاني والأربعون

قال التوحيدي[١١]: "ووجوه اختلاف الفقهاء متقاربةٌ، وأدرّتهم مستوسقة[١٢]، وإنّما البلاء كلّه من أصحاب الكلام الذي يظنّون أنّ التوحيد لا يصحّ إلا بنظرهم، والدّين لا يثبت إلاّ بنصرتهم، والحقّ لا يعرف إلاّ بمقاييسهم، وهم عن أسرار التوحيد في أبعد مطرحٍ وأنأى منزح، والله تعالى أجلّ من أن يصحّح توحيدَه عقولُ خلقه، ومقاييسُ عباده، وظنون العاجزين عن الحقائق، وآراء المضروبين بالنّقص"[١٣].

النص الثالث والأربعون

قال التوحيدي[١٤]: "حضرت مجلسًا لبعض الرؤساء؛ فتدافع الحديث بأهله على جده وهزله، فتحدى بعضهم الحاضرين، وقال: والله ما أدري ما الذي سوغ للفقهاء أن يقول بعضهم في فرج واحد: هو حرام، ويقول الآخر فيه بعينه: هو حلال. الفرج فرج، وكذلك المال مال.

نعم، وكذلك في النفس وما بعدها كلام: هذا يوجب قتل هذا، وصاحبه يمنع من قتله.

ويختلفون هذا الاختلاف الموحش، ويتحكمون التحكم القبيح، ويتبعون الهوى والشهوة، ويتسعون في طريق التأويل، هذا وهم يزعمون أن الله - تعالى - قد بيّن الأحكام، ونصب الأعلام، وأفرد الخاص من العام، ولم يترك رطبًا ولا يابسًا إلا أودع كتابه وضمن خطابه.

وهذه مسألة ليس يجب أن يكون مكانها في هذه الرسالة؛ لأنها ترد على الفقهاء أو على المتكلمين الناصرين للدين، لكني أحببت أن يكون في هذا الكتاب بعض ما يدل على أصول الشريعة[١٥].

قال أبو علي مسكويه - رحمه الله: أما قول الفقهاء: إن الله - تعالى - بين الأحكام ونصب الأعلام، ولم يترك رطبًا ولا يابسًا إلا في كتاب مبين - فكلام في غاية الصدق ونهاية الصحة، وكيف لا يكون كذلك؛ وأنت لا تقدر أن تأتي بحكم لا أصل له من القرآن، من تأويل يرجع إليه، أو نص ظاهر يقطع عليه، ثم لا يخلو مع ذلك من إنباء بغيب وإخبار عما سلف من القرون، ومثل لما نوعد به، وإشارة إلى ما ننقلب إليه، وتنبيه على ما نعمل به من سياسة دنيا ومصلحة آخرة[١٦].

فأما الذي سوغ للفقهاء أن يقولوا في شيء واحد: إنه حلال وحرام؛ فلأن ذلك الشيء تُرِك، واجتهادُ الناس فيه لمصلحة أخرى تتعلق على هذا الوجه بالناس، وذاك أن الاجتهاد لا يكون في الأحكام متساويًا، أعني أنه لا يؤدي إلى أمر واحد، كما يكون ذلك في غير الأحكام من الأمور الواجبة.

وبيان هذا: أن كل من اجتهد في إصابة الحقِ في أن الله -تعالى- واحد؛ فطريقه واحد، وهو -لا

به عمرا؛ لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؛ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق؛ فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد ". الموافقات. ط المعرفة، دراز (٤/ ١٤٠). وفي جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢): "قال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا". وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٦٠٢).

(١٠) البصائر والذخائر (٨/ ٦٢).

(١١) ذكر التوحيدي هذا النص؛ ليبين الفرق بين اختلاف الفقهاء والمتكلمين؛ فالاختلاف الفقهي في الفروع متقارب، مبني على أدلة وامتلاء بالعلم؛ فهم معذورون مأجورون، بخلاف الاختلاف عند المتكلمين، وقد سبق بيان موقف التوحيدي منهم، وما رآه من أثرهم على الدين والناس.

(١٢) استوسق الأمر: إذا اجتمع واكتفى وتمكن منه صاحبه. ينظر: لسان العرب ١٠/ ٣٧٨.

(١٣) البصائر والذخائر (٨/ ١٣٧-١٣٨)

(١٤) ذكر التوحيدي حكاية حضوره لمجلس أثير فيه سؤال عن اختلاف الفقهاء، ثم أحال السؤال على مسكويه؛ ليجيب عنه. ينظر: الهوامل والشوامل (ص: ٣٧٠).

(١٥) الهوامل والشوامل (ص: ٣٧٠).

(١٦) ينظر تقرير هذا المعنى: إعلام الموقعين عن رب العالمين ص٩.

محالة- يجده إذا وفّى النظر حقه؛ فإن عدل عن النظر الصحيح ضلّ، وتاه، ولم يجد مطلوبه، واستحق الإرشاد، أو العقوبة إن عاند[١].

وليس كذلك الاجتهاد في الأحكام؛ لأن بعض الأحكام يتغير بحسب الزمان، وبحسب العادة، وعلى قدر مصالح الناس؛ لأن الأحكام موضوعة على العدل الوضعي، وربما كانت المصلحة اليوم في شيء وغدًا في شيء آخر، وكانت لزيد مصلحة ولعمر مفسدة[٢].

وعلى أن الاجتهاد -الذي يجري مجرى التعبد واختيار الطاعة أو لعموم المصلحة في النظر والاجتهاد نفسه لا في الأمر المطلوب- ليس يضر فيه الخطأ، بعد أن يقع فيه الاجتهاد موقعه.

مثال ذلك: أن المراد من ضرب الكرة بالصولجان، إنما هو الرياضة بالحركة؛ فليس يضر أن يخطئ الكرة، ولا ينفع أن يصيبها، وإن كان الحكم قد أمر بالضرب والإصابة؛ لأن غرضه كان في ذلك.

وكذلك إن دفن حكيم في بريّة دفينًا، وقال للناس: اطلبوه؛ فمن وجده فله كذا، وكان غرضه في ذلك: أن يجتهد الناس مقادير اجتهادهم؛ ليكون ذلك الطلب عائدًا لهم بمنفعة أخرى غير وجود الدفين؛ فإنه لا يضر أيضًا في ذلك أن يخطئ الدفين ولا ينفع أن يصيبه.

وإنما الفائدة في السعي والطلب؛ وقد حصلت للطائفتين جميعًا- أعني الذين وجدوه والذين لم يجدوه- وأصناف الاجتهادات والنظر الذي يجري هذا المجرى كثيرة؛ فمن ذلك كثير من مسائل العدد والهندسة، وسائر الموضوعات؛ ليس غرض الحكماء فيها وجود الغرض الأقصى من استخراج ثمرتها؛ وإنما مرادهم أن ترتاض النفس بالنظر، وتتعود الصبر على الروية والفكر، إذا جريا على منهاج صحيح؛ ولتصير النفس ذات ملكة وقنية للفكر الطويل ومفارقة الحواس والأمور الجسمية، فإذا حصلت هذه الفائدة فقد وجد الغرض الأقصى من النظر[٣].

فما كان من الشرع متروكًا غير مبين؛ فهو ما جرى منه هذا المجرى، وكان الغرض فيه والمصلحة منه حصول النظر والاجتهاد حسب.

ثم ما أدى إليه الاختلاف كله صواب، وكله حكمة، وليس ينبغي أن يتعجب الإنسان من الشيء الواحد أن يكون حلالًا بحسب النظر الشافعي، وحرامًا بحسب نظر مالك وأبي حنيفة؛ فإن الحلال والحرام في الأحكام والأمور الشرعية، ليس يجري مجرى الضدين أو المتناقضين في الأمور الطبيعية وما جرى مجراها؛ لأن تلك لا يستحيل أن يكون الشيء الواحد منها حلالًا وحرامًا بحسب حالين أو شخصين، أو على ما ضربنا له المثل من ضرب الكرة بالصولجان، ووجود دفين الحكيم على الوجه الذي اقتصصناه[٤].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فينبغي للعاقل إذا نظر في شيء من أحكام الشرع، وكان صاحب اجتهاد له أن ينظر - أعني أنه يكون عالمًا بالقرآن وأحكامه،

(١) ينظر: رفع الملام، تحقيق الإفتاء (ص: ٩).

(٢) ولهذا كان من قواعد الشريعة أنه لا ينكر تغير الفتيا بتغير الزمان والمكان. ينظر: إعلام الموقعين ص٣٦.

(٣) ولهذا التمس العلماء فوائد من الاختلاف. قال الزركشي: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل عليه". البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦).

وقد تقدم سابقا نقل التوحيدي عن شيخه أبي حامد المروذي في ذكر الحكمة من خفاء الحُكم الشرعي أحيانا، حين قال: "ثم فضل العلماء بعضهم على بعض، ولم يكن هذا الفضل إلا لاجتهادهم في إدراك المتشابه، فنص على البر؛ ليتفاضل في إدراك المعنى ويكثر صواب من أصاب الحق، ولو لم يكن ذلك كذلك لسقط العلم". البصائر والذخائر (٦/ ٣٥-٣٦).

(٤) قال الكلوذاني: "الفروع ليس عليها أدلة قاطعة، ويجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها في حق شخصين كالصلاة، تحرم على الحائض، وتجب على الطاهر". التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣١٠). وينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٥٥).

وبالأخبار الصحيحة والسنن المروية، والاجتماعات الصحيحة - أن يجتهد في النظر، ثم يعمل بحسب اجتهاده ذلك، ولغيره إذا كان في مثل مرتبته من المعرفة أن يجتهد ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، وإن كان مخالفًا للأول واثقًا بأن اجتهاده هو المطلوب منه، ولا ضرر في الخلاف[١]، ( )، اللهم إلا أن يكون ذلك الأمر المنظور فيه من غير هذا الضرب الذي حكيناه وضربنا له الأمثال، مثل الأصول التي غاية النظر فيها هو إصابة الحق لا غير، فإن هذا مطلب آخر، وله نظر لا بد أن يؤدي إليه.

وكما أن الرياضة المطلوبة بضرب الصولجان وإصابة الكرة؛ إنما كانت لأجل الصحة، ثم لم يضر بعد حصول الرياضة التي حصلت بها الصحة كيف جرى الأمر في الكرة: أصبناها أم أخطأناها، فكذلك الحال في الوجه الآخر؛ أعني الذي لا بد من إصابة الحق فيه بعينه؛ فإن مثله مثل الفصد الذي لا بد في طلب الصحة من إصابته بعينه، وإخراج الدم دون غيره، ولا ينفع منه شيء غيره[٢] ...

وإذا حصلتَ هذين الطريقين من النظر وأعطيتَهما قسطهما من التمييز، لم يعرض لك العجب فيما حكيته من مسألتك، وخرج لك الجواب عنها صحيحًا إن شاء الله[٣] .

النص الرابع والأربعون

قال التوحيدي[٤]: "من أين دخلت الآفة على أصحاب المذاهب حتى افترقوا هذا الافتراق، وتباينوا هذا التباين، وخرجوا إلى التكفير والتفسيق، وإباحة الدم والمال، ورد الشهادة، وإطلاق اللسان بالجرح وبالقذع والتهاجر، والتقاطع.

فكان الجواب: إن المذاهب فروع الأديان، والأديان أصول المذاهب، فإذا ساغ الاختلاف في الأديان - وهي الأصول - فلم لا يسوغ في المذاهب، وهي الفروع[٥].

فقال[٦]: ولا سواء؛ الأديان اختلفت بالأنبياء، وهم أرباب الصدق والوحي الموثوق به، والآيات الدالة على الصدق، وليس كذلك المذاهب.

فقيل: هذا صحيح، ولا دافع له، ولكن لما كانت المذاهب نتائج الآراء، والآراء ثمرات العقول، والعقول منائح الله للعباد، وهذه النتائج مختلفةٌ بالصفاء والكدر، وبالكمال والنقص، وبالقلة والكثرة، وبالخفاء والوضوح، وجب أن يجري الأمر فيها على مناهج الأديان في الاختلاف والافتراق، وإن كانت تلك منوطةً بالنبوة.

وبعد، فما دام الناس على فطرٍ كثيرةٍ، وعاداتٍ حسنةٍ وقبيحة، ومناشيء محمودةٍ ومذمومة، وملاحظاتٍ قريبةٍ وبعيدة؛ فلابد من الاختلاف في

---

(١) قال الزركشي: "وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد، فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم.

قال ابن السمعاني: ويشبه أن يكون سبب عوصها امتحانا من الله لعباده؛ ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: {يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]،{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}". البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٢٧). وينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٥٢).

(٢) فكل قولين لا يجوز ورود الشرع بصحة كل واحد منهما، لم يجز أن يكونا صوابين؛ كقول المسلمين بالتوحيد، وقول غيرهم بالتثنية، وقول النصارى بالتثليث. ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٠٩).

(٣) الهوامل والشوامل (ص: ٣٦٩-٣٧٣).

(٤) قول التوحيدي هنا فيه ذكر لسؤال وجهه له أبو الوفاء المهندس وكان الجواب من أبي حيان. ينظر: الإمتاع والمؤانسة (ص: ٥٠١-٥٠٢).

(٥) لا يظهر وجاهة هذا الجواب؛ ولذلك اعترض عليه السائل، وسلم له أبو حيان بصحة اعتراضه. ينظر: الإمتاع والمؤانسة (ص: ٥٠١-٥٠٢). وينظر: التفريق بين الأصول والفروع: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٨٨٩).

(٦) أبو الوفاء المهندس صاحب السؤال. ينظر: الإمتاع والمؤانسة (ص: ٥٠١-٥٠٢).

كل ما يختار ويجتنب، ولا يجوز في الحكمة أن يقع الاتفاق فيما جرى مجرى المذاهب والأديان، ألا ترى أن الاتفاق لم يحصل في تفضيل أمة على أمة، ولا في تفضيل بلدٍ على بلد، ولا في تقديم رجلٍ على رجل، ولو لم يكن في هذا الأمر إلا التعصب واللجاج والهوى والمحك، والذهاب مع السابق إلى النفس، والموافق للمزاج، والخفيف على الطباع، والمالك للقلب، لكان كافيًا بالغًا بالإنسان كل مبلغ، وشيخنا أبو سليمان[1] يقول كثيرًا: إن الدين موضوعٌ على القبول والتسليم، والمبالغة في التعظيم، وليس فيه (لم) و (لا) و(كيف) إلا بقدر ما يؤكد أصله ويشد أزره، وينفي عارض السوء عنه، لأن ما زاد على هذا يوهن الأصل بالشك، ويقدح في الفرع بالتهمة.

قال: وهذا لا يخص دينًا دون دين، ولا مقالةً دون مقالة، ولا نحلةً دون نحلة، بل هو سارٍ في كل شيء في كل حالٍ في كل زمان، وكل من حاول رفع هذا؛ فقد حاول رفع الفطرة ونفي الطباع وقلب الأصل، وعكس الأمر، وهذا غير مستطاع ولا ممكن، وقد قيل: إذا لم يكن ما تريد فأرد ما يكون"[2].

النص الخامس والأربعون

قال التوحيدي: "وكان الشافعي بحرًا ثجاجًا، وسراجًا وهّاجًا، وكان من سراة الناس، مع الشرف والسّخاء والبيان والعفّة والفقه العجيب ونصرة الحديث، مع الورع والدّيانة والسّتر، والأمانة والعفّة والنزاهة، حتى إنه ما رؤي ممن تعاطى الفقه وبنى عليه مثله بيانًا وعلمًا وفهمًا، وسمّي ببغداد ناصر الحديث؛ لحسن مخارج تأويلاته[3].

وكان أبو حامد يقول: لو ذهب الناس كلّهم مذهب أبي حنيفة؛ لم يكن للشريعة نورٌ ولا للسّنة ظهور؛ قال: وذلك أنّ الحديث في مذهبه قليل، كما أنّ القياس والرأي والاستحسان كثير، والفقه قاعدته معرفة سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، واستنباط الأحكام من قوله وفعله في جميع أوقاته[4].

وكان أبو حامد يقول: لولا محمد بن الحسن وأبو يوسف وجانباهما من السلطان، لذهب هذا المذهب وبطل، وكان يقول: لولا أنّ الشافعيّ أتى بالواضحة والجليّة وبما ليس عليه غبار، كيف كان يشيع ويقبل وينصر - وقد استقّر الفقه بمالكٍ وأبي حنيفة وأصحابهما - على قصر عمره وبعده من السلطان وزهده في الدنيا، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وكان أبو حامد قليل الطّعن على أئمة الشريعة - أعني أعلام الدّين وأرباب الفقه- وكان على ذلك كثير الطّعن على المتكلّمين، يقول: لعبوا بدين الله عزّ وجلّ، وهتكوا حجابه، وكشفوا غطاءه، وأراقوا ماءه، وجلحوا[5] الوجوه، وجرّوا القلوب، وبثوا الشكوك، وكثّروا المسائل، وأطالوا

(١) المنطقي.

(٢) ويظهر أن كلام أبي سليمان المنطقي متعلق بالاختلاف في الأصول أكثر منه في الفروع. ينظر: الإمتاع والمؤانسة (ص: ٥٠١-٥٠٢).

(٣) ينظر ما كتب عن فقه الشافعي في الأصول والفروع: آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧ هج).

(٤) أبو حامد المروذي من علماء القرن الرابع؛ الذي شاعت فيه المناظرات والجدل والخلاف القوي؛ بين أصحاب المذاهب، وانتصار كل عالم لمذهبه، وكلامه هنا محمول على هذا. تنظر هذه السمات وأثرها: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، د أحمد الضويحي ص٨٩٥.

(٥) الجلح: التجرد وانكشاف الشيء عن الشيء؛ والجلح: ذهاب شعر مقدم الرأس، ورجل أجلح. والسنون المجاليح: اللواتي تذهب بالمال، ... ومما يحمل عليه قولهم فلان مجلح: إذا صمم ومضى في الأمر، مثل: تجليح الذئب، وهذا لا يكون إلا بكشف قناع الحياء. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤١٩).

الألفاظ، ولبّسوا على الناس"[١][٢].

النص السادس والأربعون

قال التوحيدي: "مسألة ما معنى قول العلماء على طبقاتهم: النادر لا حكم له، هكذا تجد الفقيه، والمتكلم، والنحوي، والفلسفي، فما سر هذا وما علمه وعلته؟ ولم إذا ندر خلا من الحكم، وإذا شذ عرى من التعليل؟

الجواب: قال أبو علي مسكويه - رحمه الله: ليس الأمر على ما ظننته، من أن جميع الطبقات من العلماء يستعملون هذه اللفظة، وإنما يستعملها منهم من كانت طبقته في العلوم المأخوذة من التصفح والآراء المشهورة؛ فإن هذه أوائلُ عند قوم في علومهم.

وأعني بقولي أوائل: أي أنهم يجعلونها مبادئ مسلمة بمنزلة الأشياء الضرورية من مبادئ الحس والعقل[٣]، فإذا فعلوا ذلك لم يخل من أن يرد عليهم ما يخالف أصولهم؛ فيجعلونه نادرًا وشاذًا، مثال ذلك: أنه تصفح رجل منهم يومًا في السنة كيوم السبت من كانون، أنه يجيء فيه مطر، وبقي إلى ذلك سنين، حكم بأن هذا واجب لا بد منه[٤]، فإن انتقض عليه ذلك: زعم أنه شاذ نادر، ... وكذلك حال من حكم بحكم مأخوذ من أوائل غير طبيعية وغير ضرورية؛ فإنه غير مستمر له استمرار العلوم المبرهنة المأخوذة الأوائل من الأمور الضرورية، وأنت ترى ذلك عيانًا ممن لا يعرف علل الأشياء ولا أسبابها من جمهور الناس؛ فإن أحدهم إذا رأى أمرًا حدث عند حضور أمر آخر، نسبه إليه من غير أن يبحث هل هو علته أم لا، وذلك أنه إذا رأى حالًا تسره عند حضور زيد؛ زعم أن سبب ذلك الحال زيد، فإن اتفق حضور زيد مرة أخرى، واتفقت له حال أخرى سارة، قوى ظنه وزادت بصيرته، وكذلك تكون الحال في أكثر أمور هذا الصنف من الناس، لا جرم أنه متى انتقض الأمر، زعموا أنه شاذ[٥]. ولهذه الحالِ عَرَض كثير؛ وذلك أنه ربما مازج

(١) هذا النقل عن أبي حامد مقارب لما ذكره الزركشي في مقدمته المهمة لكتابه البحر المحيط فقد أشار إلى هذا، فقال: "جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق، وجاء من بعده، فبينوا، وأوضحوا، وبسطوا، وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء. ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رءوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون: خلافا لأبي هاشم، أو وفاقا للجبائي، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة". البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣-٤).

(٢) البصائر والذخائر (٧/ ٦١- ٦٢-٦٣).

(٣) وهي ليست كذلك، فيقع الخطأ في حكمهم.

(٤) وهذا الحكم منه بالوجوب غير صحيح؛ لأنه بني على ملاحظة أمر لم يقع ضرورة، وإنما وقع اتفاقا.

(٥) والحكم بالشذوذ غير صحيح؛ لأن الأصل الذي قرروا أنه غالب مطرد ليس كذلك؛ فلا شذوذ لأنه لا عموم ولا اطراد أصلا؛ ومسكويه هنا يقرر: بأن قول البعض: النادر لا حكم له؛ هو هروب من ضعف الأصل الذي بنوه، نتيجة لانتقاضه ببعض الصور.

ويلاحظ هنا أن مسكويه لاحظ في جوابه النظر الفلسفي على طريقته؛ وأما قول الفقهاء: النادر لا حكم له وما يذكرونه من أمثلة؛ فهي بعيدة عن هذا الاعتراض؛ فهم يقولون: إن الحكم شرعا للغالب لا للنادر، وأن النادر لا حكم له منفردًا، وإنما هو ملحق بالغالب؛ والدائر بين الغالب والنادر، إضافته إلى الغالب أولى. ومثاله: من باع بدراهم أو دنانير أو نقد غير معين ولا موصوف، انصرف ذلك إلى غالب نقد البلد، ولم يحمل على غيره من النادر.

ومن الواضح أن هذا التقعيد الفقهي لا علاقة له باعتراض مسكويه. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤/ ٣٠٦)، المنثور (٣/ ٢٤٣)، الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) ص٤٥.

أسبابًا صحيحة، كما يحكم في الشتاء أنه يجيء مطر يوم كذا؛ لأنه كذلك اتفق في العام الماضي؛ فلأن الوقت شتاء ربما اتفق ذلك مرارًا كثيرة، ولكن ليس سبب المطر ذلك اليوم، بل له أسباب أخر، وإن اتفق فيه، ... فأما ما ينحط إلى الإقناعات الضعيفة؛ فينبغي ألا يسكن إليه ولا يوثق به، وانتُظِرَ أن ينقضه شيء طارئ عليه، ولم يمتنع من الشكوك والاعتراضات عليه[١].

النص السابع والأربعون

قال التوحيدي: "قلت لأبي سليمان: ما الفرق بين طريقة المتكلمين وبين طريقة الفلاسفة؟[٢]

فقال: ما هو ظاهر لكل ذي تمييز وعقل وفهم! طريقتهم -يعني المتكلمين- مؤسسة على مكايل اللفظ باللفظ، وموازنة الشيء، إما بشهادة من العقل مدخولة، وإما بغير شهادة منه البتة[٣]، والاعتماد على الجدل، وعلى ما يسبق إلى الحس أو يحكم به العيان، أو على ما يسنح به الخاطر المركب من الحس، والوهم، والتخيل[٤]، مع الإلف والعادة والمنشأ وسائر الأعراض التي يطول إحصاؤها ويشق الإتيان عليها، وكل ذلك يتعلق بالمغالطة والتدافع وإسكات الخصم بما اتفق، وإتمام القول الذي لا محصول فيه ولا مرجوع له، مع بوادر لا تليق بالعلم، ومع سوء أدب كثير، نعم! ومع قلة تأله، وسوء ديانة، وفساد دخلة، ورفض الورع بجملته.

والفلسفة أدام الله توفيقك، محدودة بحدود ستة، كلها تدلك على أنها بحث عن جميع ما في العالم مما ظهر للعين، وبطن للعقل، ومركب بينهما، ومائل إلى حد طرفيهما، على ما هو عليه، واستفادة اعتبار الحق من جملته وتفصيله، ومسموعه ومرئيه، وموجوده ومعدومه، من غير هوى يمال به على العقل، ولا إلف يفتقر معه إلى جناية التقليد، مع إحكام العقل الاختياري، وترتيب العقل الطبيعي، وتحصيل ما ند وانقلب من غير أن يكون أوائل ذلك موجودة حسا وعيانًا، وكانت محققة عقلًا وبيانًا[٥]...

ثم قال: وكان شيخنا يحيى بن عدي[٦] يقول: إني لأعجب كثيرًا من قول أصحابنا إذا ضمنا وإياهم مجلس: نحن المتكلمون، ونحن أرباب الكلام، والكلام لنا، بنا كثر وانتشر وصح وظهر! كأن سائر الناس لا يتكلمون أو ليسوا أهل الكلام؟ لعلهم عند المتكلمين خرس أو سكوت! أما يتكلم

(١) الهوامل والشوامل (ص: ٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦).

(٢) أبو حيان من المهتمين بالعلمين: علم الكلام والأصول، وطريقة أصحابه، وعلم الفلسفة؛ ولذلك جاء سؤاله لشيخه الفلسفي في التفريق بينهما؛ وإن كان من الواضح ميل التوحيدي لمنهج الفلاسفة وتفضيله على طريقة المتكلمين، ومن المعروف أن جملة من المسائل الكلامية دخلت في علم الأصول، ولاسيما في بداياته، وعلم الكلام من مصادر علم أصول الفقه.

(٣) وهذه طريقة جمهور المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والأشعرية وبعض الحنابلة؛ كما قال ابن تيمية. مجموع الفتاوى٢/ ٧.

(٤) وهذه طريقة بعض المتكلمين؛ كما قال ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢/ ٥٨.

(٥) موقف أبي سليمان المنطقي هو تفضيل الفلسفة على علم الكلام؛ معتبرا أن مصادر المعرفة في علم الكلام مشكوك فيها؛ ودفاع أهلها عن آرائهم قائم على صناعة الجدل والمغالطات، وأما الفلسفة فهي تعتمد على العقل ونبذ التقليد. وقد بين ابن تيمية الفرق بين المتكلمين والفلاسفة في منهجهم وطريقتهم؛ وأسباب ذلك، وقارن بينهم ومن ذلك قوله: "إن الفلاسفة والمتكلمين من أعظم بني آدم حشوا وقولا للباطل وتكذيبا للحق في مسائلهم ودلائلهم، لا يكاد - والله أعلم - تخلو لهم مسألة واحدة عن ذلك، ... ويدلك على ذلك أمور: - أحدها: أنك تجدهم أعظم الناس شكا واضطرابا وأضعف الناس علما ويقينا، وهذا أمر يجدونه في أنفسهم ويشهده الناس منهم، وشواهد ذلك أعظم من أن تذكر هنا، وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل، ومن المعلوم: أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة". مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٤/ ٢٧).

(٦) أبو زكريا يحيى بن حميد بن زكريا المنطقي النصراني، إليه انتهت الرئاسة ومعرفة العلوم الحكمية في وقته، ومذهبه من مذاهب النصارى اليعقوبية، وكان جيد المعرفة بالنقل، وقد نقل من اللغة السريانية إلى اللغة العربية، ت سنة ٣٦٤هج. ينظر: الأعلام٨/ ١٥٦.

يا قوم الفقيه، والنحوي، والطبيب، والمهندس، والمنطقي، والمنجم، والطبيعي، والإلهي، والحديثي، والصوفي"[١][٢].

النص الثامن والأربعون

قال التوحيدي: "فمن استدل ترقى من الجزئيات، ومن دعى الاضطرار انحدر من الكليات، وكلا الطرفين قد وضح بهذا الاعتبار، وكفى مؤنة الخبط والإكثار، وهكذا كل شيء يطلب أصله وفصله، ... فأما ما ينظر منه في الجدال فلا يرث الإنسان منه إلا الشك والمرية، والحسبان والظنة، والاختلاف والفرقة، والحمية والعصبية، وهناك للهوى ولادة وحضانة، وللباطل استلاء وجولة، وللحيرة ركود وإقامة"[٣].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث الجامع لنصوص أصولية، لأبي حيان علي بن العباس التوحيدي، وصلتُ لجملة من النتائج والتوصيات ومن أهمها:

١. أهمية الرجوع للمصادر المتنوعة؛ لجمع الآراء والمسائل الأصولية، التي اقترنت بأزمنة التطور في التأليف الأصولي، واستقرار المذاهب الفقهية والحجاج عنها.
٢. يعد أبو حيان التوحيدي مصدرا مهما وفريدا في جمع النصوص الأصولية؛ نظرا لاهتمامه بفنون متعددة، وتلمذه على يد علماء كثر، ومنهم علماء أصول الفقه.
٣. اشتملت كتب التوحيدي المتنوعة على جملة من القضايا والمسائل الأصولية.
٤. بينت الدراسة أن اتهام التوحيدي ورميه بالإلحاد لم يكن صحيحا، وأن سبب ذلك عداوته لعدد كبير من مشاهير عصره، من الوزراء والقضاة والعلماء من شتى المذاهب والاتجاهات.
٥. ظهر في الدراسة تأثر التوحيدي بعلماء الفقه والحديث، ونقده الشديد لمنهج المتكلمين عموما والمعتزلة خصوصا.
٦. وجود عدد كبير من المسائل والقضايا المنهجية الأصولية في كتب التوحيدي، وبعضها لا يوجد في مصدر آخر.
٧. نقل التوحيدي جملة من الحدود والتعريفات والنقاشات والمناظرات الأصولية في وقته، أو مما سمعه من مشايخه، وهي تبين طبيعة البحث الأصولي في القرن الرابع الهجري.
٨. بينت الدراسة أسباب نشوء بعض الأقوال الأصولية، وموقف العلماء منها، وبيان مآلاتها وآثارها، ومن ذلك مسألة تكافؤ الأدلة ومسائل التقليد.

---

(١) المقابسات ص٢٢٤-٢٢٣.

(٢) قلت: هذا الاعتراض من الفيلسوف ابن عدي قائم على إثبات القدرة على الكلام العام؛ وما يعنيه أهل الكلام هو: صناعة الكلام التي يقتدر بها على إثبات العقيدة الصحيحة؛ فتبين أن هذا الاعتراض ضعيف من هذه الحيثية؛ ولا يخفى أن ابن عدي فيلسوف نصراني، وعلم الكلام من علوم الإسلاميين. ينظر: المواقف للعضد الإيجي١/ ٣١، مقدمة ابن خلدون٢/ ١٨٨.

(٤) المقابسات ص٢٠٧.

قلت: وهذا النص من التوحيدي جاء في سياق تبيين أفضلية منهج الاستقراء والاستنباط؛ فالاستدلال قائم: إما على الانطلاق من الجزئيات وتتبعها لإثبات حكم عام؛ فهو انطلاق من الخاص إلى العام، أو الانطلاق من الكليات والحكم العام إلى الخاص والجزئيات. ينظر: الاستقراء ص٣٨-١٩٠ وما بعدها.

وجاءت المقارنة بين هذين المنهجين والجدل؛ باعتبار أن طريقة الجدل قائمة على المغالطة واللجاج ولا يورث إلا الشك.

قلت: وهذا نوع من أنواع الجدل المذموم، ولكنه لا يشمل كل أنواعه؛ فمنه ما هو محمود.

والجدل في ذاته ليس دليلا؛ وإنما هو طريقة لكشف مدى قوة الدليل واتساقه. ينظر المقارنة بين هذه المناهج والتفريق بينها: مناهج البحث عند مفكري الإسلام٣٤٨-٣٤٩، الحيل في المناظرة والجدل ص٥-٨.

٩. كشفت هذه الدراسة عن وجود الاختلاف القوي في المنهج الأصولي بين الشافعية من المتكلمين، والفقهاء، كأبي حامد المروذي والباقلاني.

١٠. وجود نصوص أصولية سابقة على المؤلفات المشهورة في القرن الرابع والخامس، وقد استفاد منها مَن بقيتْ مؤلفاته، كأبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار.

١١. أظهرت الدراسة اهتمام العلماء في وقت التوحيدي بمسائل الحد والتعريف، وإيجاد الفروق بين المصطلحات، والمسائل الأصولية المتعلقة بالتقليد وتكافؤ الأدلة.

ومن المهم تسجيل بعض الاقتراحات والتوصيات و منها :

- أهمية الرجوع لكتب اللغة والأدب والكلام المؤلفة في القرن الثالث والرابع، واستكشاف مخبآتها، مما يتعلق بمسائل الأصول واللغة المرتبطة بدلالات اللغة العربية.
- دراسة مسائل الجدل الفقهي والأصولي والكلامي، واكتشاف أسباب نشوء بعض المسائل والأقوال الأصولية.
- دراسة الفرق بين حدود المناطقة والمتكلمين، ومدى تأثر كل فريق بالآخر، وأثر ذلك في صناعة الحدود الأصولية.
- دراسة الاختلاف بين علماء الشافعية المتكلمين والفقهاء، في المسائل الأصولية في القرن الرابع والخامس.
- الرجوع للمناظرات الأصولية والفقهية، وبيان مدى مطابقة القول في مجلس الجدل لقول الإمام في غيره.

وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل نافعا ومفيدا ومسددا، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

أولا: كتب أبي حيان التوحيدي:

الإشارات الإلهية: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، تحقيق: وداد القاضي، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ه.

الإشارات الإلهية: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠م.

المقابسات: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، تحقيق: حسن السندوبي، دار سعاد الصباح، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

الهوامل والشوامل- سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه، المؤلف: أبو علي مسكويه أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي.

الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

أخلاق الوزيرين: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي: تحقيق: محمد الطنجي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م.

البصائر والذخائر: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

الصداقة والصديق: أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، تحقيق: إبراهيم الكيلاني، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٤١٩ه.

ثانيا: فهرس المصادر والمراجع الأخرى:

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.

الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

إخبار العلماء بأخيار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن القفطي، مصدر الكتاب: موقع الوراق، نسخة إلكترونية.

الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى،١٤٢٤ه.

الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية، د حسين الجبوري، نسخة إلكترونية دون معلومات طباعة.

آداب الشافعي ومناقبه: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكان النشر بيروت.

الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره)، عبد الرحمن الشعلان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام١٤٢٦ه.

الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية -دراسة نظرية تطبيقية-: الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا: علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

أبو حيان التوحيدي، مقالات لمحمد كرد علي، مجلة المجمع العلمي العربي مجلد٨.

أصول البزدوي مع كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة العثمانية، ١٣١٠ هـ.

أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي.

الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ت ٣٣٨ه، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، بيروت.

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق القسم الأول: محمد بن عبد الرزاق الدويش، رسالة دكتوراه جامعية من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦.

البرصان والعرجان والعميان والحولان: الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧ه، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٥، بيروت، عدد الأجزاء: ٧٠.

التحبير شرح التحرير: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الآرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي ت(٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دون معلومات.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ): تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، دار الضياء، الكويت، (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ه.

التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، أعاد طبعه: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ.

تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت٧٤١ه)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

التقريب والإرشاد: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

التقريب والإرشاد الجزء الأخير: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد الدويش، مؤسسة الوعي الإسلامي، ١٤٣٦هـ.

التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير الحاج ت٨٧٩ه، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى.

تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٨٧، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، دراسة: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

تهذيب الأسماء واللغات: الإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر].

جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨، بيروت.

جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت١١٩٨ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دون معلومات طباعة.

الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

حقيقة القولين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى:٥٠٥ه)، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العددالثالث.

الحيل في باب المناظرة والجدل، فهد بن عبد الله المنيع، مجلة جامعة أم القرى، عدد شعبان١٤٣٩ه.

خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته: القاضي برهون، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه.

الخلاف اللفظي عند الأصوليين: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية١٤٢٠ه.

درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر ١٤١١ه.

دراسات وتحقيقات في أصول الفقه: علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

ذيل تاريخ بغداد: تأليف الإمام الحافظ محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣ ه، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

رسائل أبي الحسن العامري وشذراته الفلسفية، دراسة: سحبان خليفات، عمان، ١٩٨٨، منشورات الجامعة الأردنية.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (وقف لله تعالى)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤ه)، تحقيق ودراسة: محمد الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى١٤٢٢ه.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣ه، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١١ه.

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨ه، مجموعة من المحققين بإشراف

شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

شذرات الذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: ١.

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

شرح العقيدة الأصفهانية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥، تحقيق: إبراهيم سعيداي.

شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.

شرح العمد: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، يناير ١٩٩٠.

الصفدية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني(ت٧٢٧ه)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية مصر الطبعة الثانية١٤٠٦ه.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

طبقات الفقهاء: الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

طبقات المعتزلة: أحمد بن يحي المرتضى، بيروت،

لبنان، ١٣٨٠ هـ.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين بن حفص النسفي ت٥٣٧ه، مراجعة وتحقيق: خليل الميس، دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن بن حسن الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ه.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

عيار النظر في علم الجدل: أبو منصور البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٤١ه.

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة تاريخية استقرائية تحليلية، أحمد الضويحي، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام، ١٤٢٧هـ.

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي (ت٩٠٠ه)، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٦ هـ.

غريب الحديث: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحَرْبي (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

الفارابي في حدوده ورسومه: د جعفر ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ه)، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت.

الفصول في الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه: محمد محمد تامر، مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي (١١٥٨ه)، إشراف: د رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفومي (ت ١٠٩٤ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

لسان الميزان: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠، بيروت.

لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكان الطبع: مصر.

المجموع شرح المهذب: الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦ه)، دار الفكر.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣٧ [٣٥ + ٢ فهارس ترقيم الكتاب موافق للطبعة القديمة التي قام بجمعها الشيخ: عبد الرحمن ابن قاسم وساعده ابنه محمد، رحمهما الله تعالى].

المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

مختصر المزني مع الأم، دار المعرفة، ١٣٩٣ه، بيروت.

مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه: خالد عبد الله، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦، ص١٢٥٨ ما بعدها.

عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام: ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ.

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

المصطلح الفلسفي عند العرب: عبد الأمير عسم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق: خليل الميس.

معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة:

أحمد بن مصطفى الدمشقي (ت١٣١٨هـ)، دار الفضيلة، القاهرة.

معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

معجم السفر: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

معجم الفروق اللغوية: تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، المطبوع: ٢٠٠٠، نسخة التاريخ: شوال المكرم ١٤١٢، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية: محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان.

الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨ه)، صححه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه.

مناهج البحث عند مفكري الإسلام: علي النشار، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ه.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨.

المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤ه، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

منع الموانع عن جمع الجوامع: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

المواقف في علم الكلام: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب بيروت.

المواقف: عضد الدين الإيجي مع شرح الشريف الجرجاني، وحاشيتي عبد الحكيم السيالكوتي وحسن جلبي الفناري، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى، ١٣٢٥ه.

موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩ هـ)، رسالة جامعية لمرحلة الدكتوراه، أعدها: عبد الملك السعدي، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس

شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

Contents

Editorial ..... G

Research Service

- The Preservation of The Environment in Islamic Jurisprudence and Legal Texts. An Applied Study on The Fact of Protecting Wildlife in The Al-Baha Region.

  Dr. Abdullah bin Ayed bin abudalHadi al abudalHadi..... 1

- Fundamentalist Texts from the Books of Abu Hayyan Ali bin Muhammad bin Al-Abbas (Al-Tawhidi): Collective Study

  Dr. Fahd bin Abdullah Al-Manea 71

Editorial

In the name of Allah, the most gracious most merciful. Peace and blessings be upon, prophet Mohammad, his final messenger.

It is with pleasure that the Editorial Board of the Annual Journal at Majmaah University publishes its Sixth Issue. In this issue we continue our policy of selecting research papers that are original, comply with excellent scientific research methods and are of distinct quality. Our role is editing, refereeing, authorizing and publishing.

Our role is to present a platform that attracts distinguished researchers to publish their respected scientific production in accordance with the ethics and methods of scientific research.

This issue consists of a study titled "The preservation of the environment in Islamic jurisprudence and legal texts. An applied study on the fact of protecting wildlife in the Al-Baha region. And also study titled " Fundamentalist Texts from the Books of Abu Hayyan Ali bin Muhammad bin Al-Abbas (Al-Tawhidi): Collective Study

In conclusion, I would like to express my gratitude to the editorial board for their valuable efforts. I hope future issues fulfill the readers' expectations and achieve the goals of our beloved university.

I would also like to thank the respected researchers who have chosen our journal as an outlet for their publications, as well as the readers who follow our issues regularly.

May Allah bless our efforts.

Editor

Prof. Ahmed Bin Ali Al-Rumeih

Publishing Guidelines

I. General Guidelines:

1. Annals of Majmaah University For Researches and Studies publishes academic researches and studies both in Arabic and English languages, conference proceedings, universal forums as well as related scientific activities.
2. The Annals publishes original, innovative researches; which follows a sound methodology, referencing and have a proper thought and maintain language and style. Articles must not be a part of thesis or books.
3. Research submitted for possible publication must not be less than 70 pages; size (21/28) cm. In Arabic text, please use Lotus Linotype, with font size (14) for the main text and 15 for the title. In English texts, please use Times New Roman, with font size (12) for the main text and bold type (13) for the title. Also, use Lotus Linotype, size (12) for Arabic footnotes and Times New Roman size (10) for English footnotes. Submit the abstract in Arabic and English that should not exceed 250 words.
4. Every research contains keywords, putting them below the Arabic and English Abstract, and should not exceed 7 words.
5. The Tables, graphics and figures should be suitable for the available space in the pages of the magazine (16*23).
6. The page margins must be (2.5cm) for all the sides of the page (top-bottom- left- right) and single for the line spacing.
7. the researcher send his/ her research in (MS Word& PDF), and the researcher should declare that the research submitted to the Annals should not have been published before in their current or substantially similar form, or be under consideration for publication with another journal. The researcher posts his/ her CV to: amurs@mu.edu.sa
8. The Editorial Board send all submissions to be refereed and judged by expert arbitrators.
9. The author will be notified of the decision of accepting or rejecting of the article. The submitted articles are the sole property of the journal whether the article is to be accepted/rejected.
10. In case of accepting the research, It is not allowed to republish the research in other sources without a written permission from the editor-in-chief.
11. The author of accepted research will receive (5) Annals issue.

II. Scientific Documentation Guidelines:

1. Documentation in Social Science; is according to the American Psychological Association Style (APA) -The Sixth Edition.
2. Documentation in Literature Review:
   - The author indicates to the references by writing the author's sur name, the first name, publication year in brackets like (Smith,2013) or Smith(2013) Indicates that……, In the case of the quotation, page number appears after the year of publication like (Smith,2003,p79).
   - In case of two authors (Wyn & White,2009).
   - In case of (3-6) authors, you should write all the them at the first time. When the same reference repeated. write the main author and the other authors like (Smith et al.). In case of 7 authors, write (Smith et al).
3. References List
   - Order reference list alphabetically by authors' surnames.
   - Write the reference at beginning of the first line , then the next line or the following lines to the inside by five distances.
   - Book: Baxter, C. (1997). *Race equality in health care and education*. Philadelphia: Ballière Tindall.
   - Journal article: Alibali, M. W. (1999). How Children Change their Minds: Strategy Change can be Gradual or Abrupt. *Developmental Osychology*, 35, pp127-145.

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

Editorial Board

Editor- in- Chief

Prof. Ahmed Ali Alromaih

Managing Editor

Dr.Huda Ahmad Albarak

Editorial Board Members

Prof.Abdulraman Ahmad Alsabet

Prof.Rashed Hamoud Althinyan

Prof.Abdullah Awad Alharbi

About the Journal

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A refereed academic annals published biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University, dealing with research and original scientific studies publishing; which contain knowledge's addition, issued as a separate messages; each message has one research. The research must be more than (70) pages.

Vision

To be a pioneer journal that is recognized by world databases in research and original scientific studies publishing.

Mission

Activating the role of the university in promoting the level of research performance locally and nationally by encouraging researchers from within and outside the university to publish their research, according to research ethical standards and academic rules>

Objectives

1. Provide an opportunity for researchers to publicize research and studies that have the originality, innovation, rigor, scientific ethics and scientific research Procedures.
2. Participate in building a knowledge society and disseminate knowledge on a wider scale inside and outside the Kingdom.
3. Consolidate the scientific and intellectual relation among researchers and intellectuals in the Arab world in particular, and expand the prospects of knowledge all over the world.

Correspondence and Subscription

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax: 016 4323156
E.Mail: amurs@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© Copyrights 2021 (1443 H) Majmaah University 6457 / 1437

All rights reserved. No part of this Annals may be reproduced in any form or any electronic or mechanical means including photocopying or recording or uploading to any retrieval system without prior written permission from the Editor-in-Chief.

All ideas herein this Annals are of authors and do not necessarily express about the Annals view.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University.

The Preservation of The Environment in Islamic Jurisprudence and Legal Texts. An Applied Study on The Fact of Protecting Wildlife in The Al-Baha Region.

Dr. Kholoud bint Talal Al Hassani

Fundamentalist Texts from the Books of Abu Hayyan Ali bin Muhammad bin Al-Abbas (Al-Tawhidi): Collective Study

Dr. Fahd bin Abdullah Al-Manea

No. (6) Jumada Al-Awwal 1443 H - December 2021 ISSN: 1658 - 7316

Publishing & Translation Center - MU

IN THE NAME OF ALLAH،
THE MOST GRACIOUS،
THE MOST MERCIFUL

جامعة المجمعة
Majmaah University

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University

No. (6) Jumada Al-Awwal 1443 H - December 2021 ISSN: 1658 - 7316

The Preservation of The Environment in Islamic Jurisprudence and Legal Texts. An Applied Study on The Fact of Protecting Wildlife in The Al-Baha Region.

Dr. Abdullah bin Ayed bin abudalHadi al abudalHadi

Fundamentalist Texts from the Books of Abu Hayyan Ali bin Muhammad bin Al-Abbas (Al-Tawhidi): Collective Study

Dr. Fahd bin Abdullah Al-Manea

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center
Publishing and Translation Center - Majmaah University